

عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنْبَغِي لِلَّهِ

سَعَالِكَ الْفَقِيرُ الْمُتَّكَلِّي



جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى  
م 1983 = 1403

علمَةُ الْفِقَرِ الْمَتَّلِبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# القضاء المغربي و خواصه

(الفتاوى والنوازل والوثائق)



## القضاء :

منصب ديني من متعلقاته الشورى وكان في كل عاصمة ولاية قاضٍ للجماعة في عهد الموحدين وهو يتولى اختيار نوابه في مناصب القضاء المحلية وكان الخليفة الموحدي يعين قضاة الجماعة دون تدخل الولاية في كل من المغرب والأندلس وكان قضاة الأندلس أندلسيين في الغالب<sup>(1)</sup>.

وكان القضاة يتعطل مع العدل وإنصاف الناس فقد مكث عمر بن الخطاب على القضاء طوال عهد أبي بكر الصديق ومكث سنة لا يأتيه رجلان<sup>(2)</sup> ولكن عادة الموحدين عندما كان ملکهم مبسوطاً على تونس أنهم لا يولون القضاة أكثر من عامين عملاً بوصية عمر بن الخطاب نفسه<sup>(3)</sup>. وذكر الأبي في شرح مسلم أنه حين كانت قاعدة مملكة الموحدين مراكش كان القضاة إنما يأتون لتونس منها<sup>(4)</sup> في حين كان قضاة المغرب يختارون من سوس أيام السعدين<sup>(5)</sup> وخطبة القضاة هي أعظم الخطط بالأندلس لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان نفسه لو توجه عليه حكم حضر بين

(1) البيان المغرب ق. 3 ص 129.

(2) ابن الأثير ج 2 ص 161.

(3) (تاریخ الدولتين ص 44).

(4) الأعلام للمراكشي (طبعه 1974) ج 1 ص 68.

(5) تاريخ الدولة السعودية ص 25.

يدى القاضى وذلك في المقصورة الكبيرة، أما في الصغرى فالحاكم الشرعي فيها هو المسدد وقاضي القضاة كان يسمى أيضاً قاضي الجماعة<sup>(١)</sup>.

وكان عدد القضاة نحواً من خمسة عشر في مجموع المغرب وكان في كل من فاس ومراكش ثلاثة قضاة ولم يكن في القبائل سوى نواب عن القضاة أما في الجبال فإن العرف هو السائد عدا تحكيم الشرع أحياناً ولم يكن اختصاصهم يتجاوز الأحوال الشخصية والالتزامات الناجمة عن الجنایات الدموية مع رعاية أموال اليتامي ومراقبة العدول ورجال التوثيق والعلماء والأسراف ورجال الدين ووكلاء الغياب والمشرفين على المواريث (بومواريث) ونظار الأحباس والمساجد وكان قاضي السماط بفاس يشرف على جامعة القرويين وهيئة العلماء فكان لقاضي بذلك دور سياسى هام لذلك كان تعين القضاة محاطاً بعناية خاصة ولم يكن حكم القاضي خاصاً لمراجعة محكمة استئنافية عدا رفع التظلم إلى السلطان بواسطة وزير الشكايات لجمع العلماء والنظر في قيمة التظلم فقط دون إصدار حكم جديد وكان القاضي يتسم في غالب الأحيان بالتزاهة والعدل يحرزه إيمانه كما يکبحه الرأى العام.

وقضاء الجماعة بالمغرب يوازي منصب قاضي القضاة بالشرق<sup>(٢)</sup> ولم يطلق المغرب وصف القضاة على غير الحكام الشرعيين في حين أطلق أحياناً خارج المغرب على الكتاب<sup>(٣)</sup> وعلى التجار<sup>(٤)</sup>. ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاء راجعة لقاضي الحضرة (أي مراكش) الذي كان عضواً في مجلس الشورى والذي أصبحت له سلطة كبرى على قضاة المغرب والأندلس وكانت هذه المشيخة تعطى أحياناً لقاضي سبتة وطنجة أو قرطبة من ذلك تولية هذا المنصب قاضي طنجة مروان بن عبد الملك بن إبراهيم ابن سحنون اللوائى<sup>(٥)</sup>.

(١) (فتح الطيب ج ١ ص ١٠٣).

(٢) (فتح الطيب ج ١ ص ٣٣٨).

(٣) (صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥١).

(٤) (البرد الموسى). ص ٧.

(٥) (مشيخة عياض).

وكان للقضاة مستشارون في العهد المرابطي فكان ابن تاشفين إذا ولَ أحداً من قضاطه يعهد إليه أن لا يقطع أمراً ولا بيت في أمر إلا بحضور أربعة من الفقهاء فبلغ الفقهاء في عهده مبلغًا عظيمًا لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس.

وأصدر المولى محمد بن عبد الله ظهيرًا أمر فيه القضاة بكتابة الأحكام في كل قضية في رسمين يأخذ المحكوم له رسمًا يبقى بيده حجة على خصمه والمحكوم عليه رسمًا ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول<sup>(1)</sup>، وكان المخزن يرسل إلى كل قبيلة من يقوم باختبار قضاة الباشية قبل تعينهم حتى لا يتولى سياسة الرعية غير الأكفاء وتسجل نتائج الامتحان في تقارير وبيانات ترفع إلى السلطان ليصدر أمره بالتعيين من ذلك ظهير صدر عام 1294/1877 م اعتمد على تقيد لاختبار عمال دكالة وقضائهم وأشياخهم<sup>(2)</sup>.

وقد لاحظ المولى اسماعيل جهل الكثير من رجال القضاء فأمر بحبس بعضهم من امتحنوا فتأكد جهلهم وسجنهم في مشور فاس الجديد حتى تعلموا ضروريات الأحكام وعزل الكثير منهم، وقد أشار القاضي في (الأزهر الندية) إلى هذا الحادث الذي حضره العلامة اكتنسوس في قضاة الباودي<sup>(3)</sup>.

وكان ثلاثة قضاة يتناوبون على الرباط لكل واحد ثلاثة أشهر وهم الفقهاء محمد بن أحمد الغربي وعبد الله بناني ومحمد بن اليسع<sup>(4)</sup>، وعندما ترجم ابن القاضي في درة الحجال<sup>(5)</sup> لأحمد بن محمد الطرون الفاسي ذكر أنه كان قاضياً بفاس وأنه لم يكن من أهل العلم وإنما ولِ لهم كانوا

(1) الأعلام للمراكشي ج 5 ص 123). (أـ - الطبعة الأولى)

(2) العز والصلوة لابن زيدان ج 2 ص 8).

(3) الاستقصا ج 4 ص 31).

(4) انخف أعلام الناس ج 3 بعد ص 305).

(5) (ج 1 ص 89).

يولون القضاء من يكون ملياً وإن لم يكن ذا علم لينكف باله عن أموال الناس وعن الرشا وقد توفي هذا القاضي المتمول سنة 961 هـ / 1533 م. وكانت مجالات القضاء وأصنافه مختلفة منها قضاء العساكر حيث كان إبراهيم بن يحيى قاضي العساكر في عهد أبي الحسن المرنيفي كما كان محمد بن أبي عامر قاضي القضاة في المغرب وناظر العسكر<sup>(1)</sup>. وقد عمل قضاة مغاربة على التوالي بال المغرب والأندلس من بينهم علي بن عبد الله بن محمد الفاسي الذي ظل قاضياً بشاطبة إلى 622 هـ / 1225 م ثم انتقل إلى مراكش وحضر مجلس ابن القطان ثم استقضى بشريش وجيان وقرطبة وبسبتة وفاس ثم أغمات وريكة ثم تولى قضاء النساء بمراكش وعرض عن ظهر قلب صحيح البخاري<sup>(2)</sup>. وقد استقضى الفقيه عمر بن عبد الله بن محمد الأغماتي المحدث النحوي بفاس وهو ابن عشرين سنة وكذلك الفقيه عمر بن محمد بن حم كردس الدمناتي الذي استقضى بقصبة مراكش وهو ابن عشرين سنة أيضاً ومحمد السعيد بن محمد بن عمر بن العياش قاضي الجماعة بمراكش استقضاه المولى سليمان بسجلماسة وهو ابن خمس وعشرين سنة<sup>(3)</sup>.

أما الاستئناف فقد كان في عهد الحماية نوعين: ابتدائي لأحكام قضاة البوادي وما في حكمها من أحكام قضاة صغار المدن ويكون عند قاضي المدينة بنطقه المعينة في ظهير تنظيم «العدلية» خاصة في مكناس والرباط والدار البيضاء أو عند أحد قضاها إن تعدد كما في قضاة فاس ومراكش.

والنوع الثاني وهو النهائي تأسيس مجلس شرعي أعلى بالبلاط الملوكي يتربك من رئيس وأربعة أعضاء من العلماء وثلاثة نواب وستة كتاب وثلاثة خدمة وهو يتلقى استئناف أحكام قضاة قواعد المدن.

(1) (ابن عذاري ج 2 ص 376).

(2) (الأعلام للمرacky ج 6 ص 2 (خ)).

(3) (الأعلام للمرacky ج 7 ص 5 - ط الرباط).

وكان القضاء يحظى بثقة الشعب لحسن الاحداث فقد تحدث (جان موكي) في رحلته إلى المغرب (1601 - 1607) عن قضاة المغرب فوصف سرعة وعدالة المسطورة القضائية عندهم<sup>(1)</sup>. كما ذكر (لودفيك)<sup>(2)</sup> أن كل فخذنة من القبائل المغربية كانت تشتمل على مكان يستخدم كمسجد ومكان آخر لتحفيظ القرآن وقاضٍ يصدر الأحكام.

ومن المصنفات التي صدرت في الموضوع:

- (تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمرى (مكتبة تطوان 1405): ثلاثة نسخ.
- جمهرة من حكم بفاس وقضى في الدولة العلوية وجرى به القضايا (جزء في 300 بيت) لأبي القاسم الريانى (نسخة بالخزانة الفاسية والمكتبة الأحمدية السودية بفاس وخم 2348).
- (تمكيل قضاة فاس على ما في جذوة الاقتباس) الخزانة الملكية = خم 4792.
- جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطبة الولاية وخطبة الحسبة باعتبار عرف زماننا لأحمد بن خالد الناصري الخزانة العامة بالرباط (خع) 2295 د (م = 6 - 8).
- (آفاق الشموس وأعلاق النفوس في الأقضية النبوية) لأحمد بن عبد الصمد الخزرجي الفاسي.
- (الأحكام من آئي خير الانام) للحسن بن علي بن القطان. جمعه بأمر السلطان عمر المرتضى المودحي. خزانة القرويين (حق) ل 292/40.
- (منظومة في أدب القضاة وبيان صنعة القضاة) (272 بيتاً) اسمها (حدائق القضاة) (خع 1862 د) (م = 1 - 6) للعربي بن عبد الله المستاري رئيس البحر في عهد سيدى محمد بن عبد الله.

(1) الوثائق الغميسة في تاريخ المغرب (دوكتستر - س 1 - السعديون ج 2 ص 400).

(2) في كتابه «المغرب العاشر امبراطورية تهار» (ص 114).

- (قضاء ركب الحجيج) قلد يوسف المربي الفقيه محمد بن زغبوش قضاء ركب الحجيج عام 703 هـ / 1303 م<sup>(1)</sup>.
- (المذهب الرائق في تدبير الناشيء من القضاة وأهل الوثائق). المتحف البريطاني (عدد 242).
- (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) كلاماً لموسى بن عيسى المغيلي (791 هـ / 1389 م).
- إصلاح القضاء بالغرب أيام السلطان سidi محمد بن عبد الله «حصول المسرة والأنس في بيان مدارك الفصول الخمس» خу 330 د (م = 103 - 124).
- دراسات مغربية: عن تاريخ القضاء بالغرب (عبد الله الجراي).
- مجلة دعوة الحق - عدد 1 (1965).
- تاريخ القضاء بشمال المغرب على عهد الحماية (الحسن بن عبد الوهاب). مجلة البحث العلمي - عدد 9 (1966).
- القضاة والعدول بالغرب (تاريخ تطوان ج 1 ص 137).

J. Caillé - Organisation judiciaire et procédure marocaines libr. gén. de droit et de juris. 1948 (459 P.).

. R. Montagne, 1924 - القضاء في جنوب المغرب

## الفتوى

ظهرت خطة الفتوى بالغرب في عهد محمد الشيخ السعدي اقتباساً من الأتراك وقد تقلد منصب الفتوى بفاس في عهد محمد الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جلال المغراوي التلمساني نزيل فاس كما تقلدتها ببراكنش أيام عبد الله الغالب محمد شقررون بن هبة الله الوجيددي التلمساني (الدوحة ص 90 و 86) وكان يعتبر من أسمى الوظائف لا يرخص فيه إلا لذوي المروءة والدين ومن «طرأ عليه أو ظهر منه ما يخالف ذلك يعزل ويضرب على يده وربما عوقب ونكل به».

(1) (تاريخ ابن خلدون ج 7 ص 226).

(راجع نصوص ظهائر في الموضوع في (العز والصلوة) لابن زيدان ج 2 ص 55 حيث أمر المولى عبد الرحمن مثلاً برفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة نظراً لفساد الأحكام والتلبيس على والعوام وذلك في 25 رمضان 1274 هـ).

وكان (مجلس المفتين) بالغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والإبرام وأخرى كهيئة استئنافية وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية قبل إحالتها على محكمة جديدة. وكان السلطان يصدر الأحكام مرة في الشهر ويتلقي طلبات الاستئناف ويتناقض أمامه الأجانب أكثر من رعاياه وأول قاضٍ بعد السلطان هو المفتي الذي يتلقى طلبات الاستئناف وكان هنالك ثلاثة مفتين بمراكش وفاس وتارودانت<sup>(1)</sup>. وقد شملت عناية ملوكنا العلوين الأماجد رجالات الافتاء في كافة أنحاء العالم الإسلامي وخاصة في الحرمين الشريفين فقد حبس السلطان سيدى محمد بن عبد الله أمواً طائلة على مفي المذاهب الأربع وطلبتهم بالمدينة المنورة كما حبس مالاً عظيماً على قراء (الفتوحات الإلهية) والجامع الصحيح من أهل المذاهب الأربع بالمدينة المنورة<sup>(2)</sup>. وكان المفتي يتلقى الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات في القضايا الفقهية من مجموع البلاد مثل ذلك الفقيه محمد بن إبراهيم السباعي الحاجي رئيس قلم الفتوى بمراكش الذي كانت ترد عليه الأسئلة من كافة أنحاء المغرب فيجيب عنها بما يبهر العقول بدون تسويق لكترة تحصيله واستحضاره ولا يبقى عنده منها نسخة ولو جمعت فتاويه لأربت على (نوازل المعيار) كان يقول (نحن رجال وهم رجال)<sup>(3)</sup>. ولمحمد الأغلاني (القواعد التي يجب على المفتي العمل بمقتضها) 307 من الأبيات) خع 1242 د.

وكذلك (أرجوزة فيها تجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب) لمحمد النابغة الشنجيطي (المطبعة الملكية بفاس عام 1282 هـ / 1865 م) ومن تصدر للإفتاء بالغرب العلماء:

(1) س. أ. السعديون - 1925 ص 2 (397) بالنسبة لعام 1609.

(2) (الاتحاف ج 3 ص 233).

(3) الإعلام للمراكشي ج 7 ص 193. الرباط.

إبراهيم بن عبد الملك الضرير السوسي كان خرازاً 1316 هـ / 1898 م<sup>(1)</sup>.

مفتى سجلماسة إبراهيم بن هلال على الصنهاجى المشترائي 903 هـ / 1497 م.

إبراهيم السرغيني الخلوفي.

أبو بكر بن مسعود المراكشى شيخ المالكية بدمشق (1032 هـ / 1622 م).

ابن علي أبو القاسم الحسانى الهبطة المفتى (956 هـ / 1549 م) الجذوة ص 319.

أحمد بن الحاج العباس الشرابي (1329 هـ / 1911 م).

أحمد بن أبي مالك عبد الواحد بن أحمد السجلماسي مفتى مراكش (الاعلام للمراكشى ج 2 ص 44).

أحمد بن علي السالمي مفتى مراكش (أحمد بن محمد بن علي حسب الحضيكي).

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب قاضي جبل طارق ومشاور الدولة (779 هـ / 1377 م) له (فتاوٍ مدونة في معيار الونشريسي).

أحمد بن القاضي التلمساني شاعر الرباط ومفتىه (توفي حوالي 1180 هـ / 1766 م). (الاغباث ج 1 ص 20).

مفتى فاس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقرى نزيل فاس والقاهرة (1041 هـ / 1632 م) وهو صاحب (فتح الطيب) له فتاوى نقلها صاحب (المعيار).

أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي (914 هـ / 1508 م) له (المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب) ط. على الحجر بفاس عام 1315. خу 400 د (5 مجلدات) وتجدد طبعه بيروت عام 1982.

الحسن بن أحمد بن عبد الرحمن الهمزميري.

---

(1) هذا التاريخ الواقع بين سطرين يرمز إلى تاريخ الوفدة.

- الحسن بن عثمان الونشريسي شيخ ابن الخطيب.
- حامدي جIRO أبو الفضل صاحب (معيار التحقيق في مبني الفتاوی والتوثيق) ط. بالدار البيضاء.
- مفتي مراكش سعيد بن محمد بن أحمد حيمي السوسي (1313 هـ / 1895 م).
- مفتي مراكش ابن عمر الطيب الشرقي قيم خزانة الحسن الأول.
- مفتي فاس عبد الرحمن بن جعفر بن إدريس الكتاني 1334 هـ / 1916 م.
- تحفة الفتاوی لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (خـ 1136 د).
- ابن العجوز عبد الرحيم بن أحمد الكتامي السبتي الأصيلي الفاسي
- شيخ الفتيا (413 هـ / 1022 م) لازم ابن أبي زيد القيروانى.
- عبد السلام بن عمر بن إبراهيم مفتی وقاضي الرباط (1356 هـ / 1937 م).
- المفتی المشاور عبد العزيز بن عبد الله بن حزمون.
- مفتي فاس عبد العزيز بن موسى الخطيب.
- مفتي فاس عبد العزيز الوريالجي.
- عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن سودة له (عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوی) (خـ 724).
- ابن خلوف عبد الله بن أحمد السبتي دفين أغمات (35 هـ / 1142 م). أحد حفاظ المذهب بسبته نزل ببني عشرة بسلا ثم أغمات حيث أصبح مفتیاً.
- عبد الله بن عبد الواحد الوريالجي المتوفى بدرعة (927 هـ / 1520 م).
- مفتي أهل سبته عبد الله بن غالب الهمданى النكورى.
- مفتي فاس عبد الله العبدوسى.
- عبد الله الوانغيلى الحافظ.
- مفتي فاس وقاضيها عبد الواحد بن أحمد الحميدى.

مفتي مراكش علي بن عبد الرحمن السلاسي قاضي فاس ومراكش في عهد المنصور السعدي .

علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة البلنسي .

مفتي الجبل الأخضر علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي التافلالي .

المفتي المفسر ابن هارون الطنجي علي بن موسى المطغرى ( 951 هـ / 1545 م ) .

مفتي مراكش عمر بن عبد الواحد الدويري .

عيسى بن أحمد بن محمد البطوئي الماواسي الفاسي ( 896 هـ / 1490 م ) .

مفتي مراكش وقاضيها الفاضل بن المكي السرغيني .  
ابن الحفييد السباعي محمد بن إبراهيم شيخ الجماعة بمراكش  
المحدث الحافظ انتهت إليه رياسة الفتوى بمراكش وبباقي المغرب ( راجع  
نماذج منها في الاعلام للمراكشي ج 6 ص 276 ).

مفرج محمد بن أحمد بن أبي الجليل الأموي .

مفتي مراكش محمد الطاهر بن أحمد الفلايلي النجار ( الاعلام  
للمراكشي ج 5 ص 160 الطبعة الأولى أو ج 6 ص 162 ( ط . الرباط ) .

مفتي فاس ابن باق محمد بن حكم أبو جعفر السرقسطي المتوفى  
بفاس ( 538 هـ / 1144 م ) .

ابن حكم عاشر بن محمد رائد المفتين بالأندلس وقاضي مرسية إلى  
انقراد الدولة اللامتونية ( 567 هـ / 1172 م ) .

محمد بن سليمان السطي حافظ المغرب .

مفتي فاس محمد بن عبد العزيز التازغدي مشاور الدولة ( 833 هـ / 1428 م ) . فتاويه كثيرة مدونة في ( معيار ) الونشريسي ( الجذوة ص 148 ) .

مفتي دمنات محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي ( نسبة إلى  
جبل خارج مراكش ) . ( 1185 هـ / 1779 م ) .

ابن الجد أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج الفهري وهو

جد بنى الجد الذين أول قادم منهم إلى فاس الأخوان ولدها عبد الرحمن وأحمد.

انتهت إليه الرياسة في الحفظ والفتيا قدم لمباعية عبد المولمن مع ابن العربي (586 هـ / 1190 م) (الجذوة ص 168 / الأنبياء المطرب ج 2 ص 182 / الحال المنشية ص 34).

مفتي مراكش محمد بن عبد الله البو عبد الرجراحي قاضي تادلا (1022 هـ / 1614 م) (الأعلام للمراكشي ج 4 ص 263).

مفتي فاس محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدكالي (1036 هـ / 1627 م).

محمد بن العربي البقالي المستاري (1377 هـ / 1957 م) له (مذكرات وفتاوي).

مفتي مراكش محمد بن العربي التطاري (كان حياً عام 1282 هـ / 1865 م) (الأعلام للمراكشي ج 6 ص 73 الطبعة الأولى).

محمد بن علي الزعراوي المراكشي (1323 هـ / 1905 م) (الأعلام للمراكشي ج 7 ص 135 ط. الرباط).

محمد بن علي العدلوني الدمناتي (1306 هـ / 1888 م)، تصدى للفتيا في قبائل دمنات وقطواكه والسراغنة وهنتيفه والأطلس.

محمد بن علي المنبهي له فتاوى جمعها تلميذه علي بن أبي القاسم البوسعدي العيسى (أو أحمد بن علي حسب مجموعة في خم 4500).

ابن الطلائع أو الطلاعي محمد بن الفرج القرطبي مفتى الأندلس ومحدثها (497 هـ / 1104 م).

مفتي فاس محمد بن قاسم بن أحمد القوري (872 هـ / 1467 م).

مفتي فاس محمد بن قاسم القصار.

مفتي العدوتين محمد الهاشمي بن محمد اسكنلانطرو.

مفتي مراكش محمد المطيع بن محمد العباسى وقاضي الجماعة بفاس (1295 هـ / 1878 م).

ابن هبة الله محمد بن محمد الوجدي بجي الملقب شقرنون نزيل

فاس وأصبح مفتى مراكش وباقى مدن المغرب ( 983 هـ / 1575 م ).  
ابن المرابط محمد المفتى قاضى مراكش من رجال القرن الثالث عشر .

مفتى مراكش محمد بن المكى بن الحسن العمرانى قاضى المؤاسين والصويرة (الأعلام للمراكشى ج 5 ص 296).  
محمد السطى حافظ المغرب وفقىه فتواه .

محمد السليمانى السعىلى شيخ الجماعة فى القراءات بمراكش .  
مفتى العدوانى المعطى بن محمد بن قاسم العزوزى (توفي: حوالى 1275 هـ / 1858 م ) .

## النوازل :

هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة منها:  
(معين الحكم في نوازل القضايا والأحكام) لإبراهيم بن حسن المكى ابن عبد الربيع خم 8119 / 4032 / 5052 .

نوازل إبراهيم بن هلال بن علي الزлатي الفلاوى المشترائي مفتى سجلmasse ( 903 هـ / 1497 م ) خم 2794 / خم 1344 / مكتبة طوان ( 585 / 605 ) .

رتبها علي بن أحمد بن محمد الجزوئي الحباني الرسموكى 1049 هـ / 1639 م في (ترتيب نوازل إبراهيم بن هلال خم 4043 / 4055 / 9813 ) وجمعها أيضاً تلميذه أبو القاسم بن محمد بن علي عام 901 هـ / 1497 م وطبعت على الحجر بفاس عام 1318 هـ / 1900 م .

نوازل ابن رشد أبي الوليد خق ( 1620 ) .

نوازل أبي محمد بن القاسم خم 1839 د ( م = 1 - 30 ) .  
(نوازل) أحد بن علي الهشتنوكى البوسعيدى خم 7144 (مببور الأخير) .

- (نوازل) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب مشاور الدولة وقاضي جبل طارق (779 هـ / 1377 م).
- نوازل أحمد الشدادي القاضي النوازلي المتوفى بزرهون (1146 هـ / 1733 م). (شجرة النورص 336 / الاستقصاج 4 ص 127).
- (نوازل) عبد الصمد بن التهامي بن المدني جنون نزيل طنجة (نوازل) عبد الصمد بن التهامي بن المدني جنون نزيل طنجة (1352 هـ / 1933 م).
- نوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري (1091 هـ / 1680 م).
- النوازل الكبرى طبعت بفاس على الحجر بدون تاريخ ومعها مقدمة في التعريف بها في سفر كبير وتسمى (الأجوبة) وله (النوازل الصغرى) أجاب فيها بعضهم عن مسائل في العبادات وغيرها.
- طبع مع نوازل الشيخ التاودي ابن سودة. وطبعت منفردة والكل على الحجر بفاس في (339 ص).
- (نوازل) العربي بن محمد الهاشمي العزوzi الزرهوني (1260 هـ / 1844 م) في مجلدين.
- (نوازل) أبي الحسن علي بن علي بن عيسى بن أحمد الشريف العلمي جمع فيها أجوبة من معاصريه وسلفه وأجوبة أشياخه، ثلاث نسخ في خـ 876 د / 1015 د / 1581 د / خـ 2622 / 9041، طبعت على الحجر بفاس مراراً في جزء واحد ثم جزءين.
- (نوازل) عمر بن عبد القادر الرندي (1290 هـ / 1873 م) (السلوة ج 2 ص 368) من أجمع نوازل المتأخرین.
- (مذاهب الحكم من نوازل الأحكام) للقاضي عياض (خـ 4042).
- (الإعلام بنوازل الأحكام) مع ذكر الواقع والأحداث الأندلسية لعيسى بن سهل أبي الأصيغ الجياني قاضي طنجة ومكناس وغرناطة (486 هـ / 1094 م) جـ آن متوسطان في خـ = ل 80 / 299 / ق 86 (نسخة غير تامة) / خـ 1728 (106 ورقة).
- (نوازل) عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الركراكي قاضي القضاة بمراكش وثارودانت (1062 هـ / 1652 م) (خـ 224 د).

(نوازل في الفقه) لعيسي بن علي الشريف، (خمس نسخ في خم من 636 إلى 4220).

(نوازل) لمحمد بن أحمد العبادي قاضي الجماعة براكش نقلها ابن أبي القاسم السجلماسي (الأعلام للمراكمي ج 5 ص 132 الطبعة الأولى) أوج 6 ص 134. (ط. الرباط).

(الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي) لمحمد بن أحمد العبدي الكانوني (1357 هـ / 1938 م).

(أجوبة في نوازل) لمحمد بن أحمد الكمام دفين فاس (1116 هـ / 1705 م) (السلوة ج 2 ص 30).

(نوازل) محمد بن أحمد المساوي الدلائي (1136 هـ / 1724 م).  
جمعها تلميذه محمد بن الخطاط الدكالي في سفر طبع على الحجر بفاس (1345 هـ / 1926 م).

(نوازل) لمحمد بن الحسن المجاuchi قاضي فاس (1103 هـ / 1691 م) جمعها بعض تلامذته في حياته (طبعت على الحجر بفاس).

(نوازل) لمحمد التاودي بن الطالب ابن سودة جمعها ولده القاضي أبو العباس. ط. على الحجر بفاس عام 1301 هـ وفيها (النوازل الصغرى) للشيخ عبد القادر بن علي الفاسي (طبعت مرتين).

(أجوبة في النوازل) لابن ناصر محمد بن عبد السلام بن عبد الله.  
(مواهب ذي الأجلال في نوازل البلاد السائية والجبال) لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكبي (1185 هـ / 1779 م) وقف عليه السيد عبد السلام بنسودة براكش في مجلد، خم (دم = 2292) وله حاشية على (نوازل العباسي) (الأعلام للمراكمي ج 6 ص 680 الرباط).

(نوازل) محمد بن محمد الورزازي خم (5768 / 6885 / 8079).  
(النوازل) لمحمد بن محمد بن التامريادي كان محور النوازل في ناحيته بسوس (1285 هـ / 1868 م) (المعسول ج 8 ص. 198).

(نوازل) محمد بن المختار بن الأعمش الشنجيطي ( الخم 5742).

(النوازل) للacky بن عبد الله البناي مفتى الرباط (خ 1852 د، 51 ورقة).

(النوازل) للمهدي بن محمد الوزاني (1342 هـ / 1923 م) له (النوازل الصغرى) (خ 1715 د، الجزء الأول فقط طبعت بفاس في أربعة أجزاء).

2) النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من أهل المدن والقرى. (خ 871 د الجزءان الأول والثانى) (شجرة النور ص .(435

(الدرة المكنونة في نوازل مازونة) ليحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي (خ 3132 د).

نوازل المزارعة في معيار الوزاني (دراسة وترجمة J. Berque .(1940

وقد بُرَزَ علماء كبار في النوازل منهم محمد الكبير بن إدريس العمراني (1278 هـ / 1861 م).

الأعلام للمراكشي ج 5 ص 318 (الطبعة الأولى / ج 6 ص 313 ط. الرباط).

## الوثائق

هي العقود التي يسجلها المؤثرون العدول وقد عرف الوثيقة ابن الخطيب في كتابه (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة) وهي كراسة تحدث فيها عمما يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجل ملامة مما يتنافى مع الاستقامة المثالية التي امتاز بها عدول هذه الحواضر الثلاث (نسخة بخزانة الأخ الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني).

ومن الكتب المصنفة في الموضوع بال المغرب:  
كتاب (الوثائق) لإبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (751 هـ / 1350 م) ثلاث نسخ في خ 1418 د / 872 د / 1090 د.  
تُوجَدُ في خم (4501 / 4689) (وثائق فقهية) له أيضًا أو وثائق

(3507 / 5222) كما يوجد (كتاب في الوثائق) في خم (7401 / 5253) لإبراهيم بن أحمد الغرناطي .

(المقصد المحمود في تلخيص العقود) لعلي بن محمد الصنهاجي الجزيري أو علي بن يحيى بن القاسم الريفي ( 585 هـ / 1189 م ) نسختان في الزيتونة 390 / 2833 المكتبة الوطنية بتونس ( 539 م ) وهي معروفة بوثائق الجزيري .

شرحها أحمد بن محمد بن إبراهيم الجنان المكناسي سماه : (المهل المورود في شرح المقصد المحمود) ثلاثة مجلدات (الجزءة ص 78).  
(الكتاب الفائق أو اللائق لعلم الوثائق) لابن عرضون أحمد بن الحسن الشقشافي (مكتبة طوان 605 / خ 2293 د) 264 ص / 1090 د / خ 8997 مع أربع نسخ أخرى .

الوثائق لأحمد بن عبد الرحمن الفشتالي (القرطاجيني 1447).

وثائق الفشتالي شرحها لأحمد بن يحيى الونشريسي صاحب (المعيار) سماها (غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي) (طبع على الحجر بفاس مرتين في 508 و 418 ص ).

(المنهج الفائق والمهل الرائق والمعنى اللائق بآداب المؤمن وأحكام الوثائق) .

يعرف بوثائق الونشريسي .

16 باباً في سفر وسط ( 284 ص ) خ 1377 د ( 142 ورقة ) خ 1354 د / 889 د . ط . على الحجر بفاس ( 1292 هـ / 1875 م ) .

وتوجد نسخة تحمل نفس الاسم في (مكتبة طوان 666 / 580) منسوبة لأحمد بن عبد الواحد الونشريسي .

الوثائق الفرعونية لحمدون بناني الشهير بفرعون ( 1261 هـ / 1845 م ) ط . على الحجر بفاس عدة مرات .

شرحها عبد السلام الهماري ( 1328 هـ / 1910 م ) ( خ 2477 د ) 245 ص ) طبع الشرح مراراً .

وثائق فقهية لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (خم - 4514).  
.(9077)

(كتاب في الوثائق) على نمط ابن عرضون لعبد الرحمن بن عبد الله  
لبريس الرباطي.

(الفائق في التأليف بالوثائق) لعبد الله بن محمد بن شعيب الفشتالي  
(خ 206 د / القرويين 141 /) مكتبة أحمد تيمور 361 (فقه).

(النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) خ 2482 د (فصل)  
خم 683 / 876 / 811 / 8324 غير تامة لعلي بن عبد الله المتطي نزيل سبعة  
موثق مشهور بفاس مهر في كتابة الشروط وضبط السجلات (هـ 570 /  
1174 م).

(وثائق مختصرة) لابن عباد محمد بن إبراهيم الرندي الفاسي (خم  
.4351)

(الوثائق) لابن عفيون محمد بن أبي بكر الغافقي المتوفى بعد  
هـ 584 م.

(وثائق الفشتالي) محمد بن أحمد بن عبد الملك (779 هـ / 1377 م) خع  
1086 د / 1393 د / خ 2108 م (ص 221 - 425) طبعت على الحجر بفاس  
عدة مرات.

(اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) لابن هارون  
محمد الكناني، (خمس نسخ في خم من 359 إلى 8369).

(المهدب الرائق في تدبير الناشيء من القضاة وأهل الوثائق) المتحف  
البريطاني (عدد 242) لموسى بن عيسى المغيلي (791 هـ / 1389 م)  
الوثائق بالأندلس (راجع إسبانيا المسلمة ص 84).

ولن نختتم هذا البحث دون أن نشير إلى غوذجين من الدراسات  
حول علم يندرج في الفقه والحساب لتبيين مدى شمولية الفقه بالإضافة إلى

علم اخر منفصل يعد من فروعه هو علم التوقيت والفلك (نخص بالذكر الفرائض والاسطراط). .

## الفرائض :

علم يدخل في الفقه والحساب برع فيه كثير من علماء المغرب نظراً لصلته الوثيقة بجانب هام من الشريعة الإسلامية وقد تحدث عنه ابن خلدون (ج 1 ص 810) ومن العلماء الذين بربوا في ذلك:

إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم النميري الغرناطي المعروف بابن أبي حاج صاحب الرجز في الفرائض (الجذوة ص 87).

إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله التلمساني البيري الوشقي نزيل سبطة ودفنه المتوفى بعد 690 هـ / 1291 م (البستان لابن مرريم ص 55) له أرجوزة في الفرائض شرحها على بن يحيى العصنوفي (خ 2149 د).

أبو الفضل بوشتي بن الحسن بن محمد الصنهاجي المتوفى 1365 هـ / 1945 م له حاشية على شرح الفرائض للشيخ الخروشي سماها: (الايضاح والتحصيل على شرح الخروشي لفرائض خليل) (طبع بفاس في 336 ص).

أحمد بن سليمان الرسموكي الجزوولي له « حلية الجواهر المكتونة في صدق الفرائض المسنونة» (خ 936 / خم 882) «تلخيص شرح الفرائض الكبير للجزوولي» (خم = 1557).

ابن زاغو أحمد بن عبد الرحمن المغراوي صاحب (متهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح)، (خم 5666).

فرائض زيد بن ثابت تقدير عليها لأحمد بن محمد بن إبراهيم قاضي العرائش وأسفى (1334 هـ / 1916 م) ط. فاس (32 ورقة).

ابن البناء أحمد بن محمد الأزدي المراكشي صاحب (الفصول في الفرائض) شرحه يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد المودي (خ 539).

أحمد بن محمد بن خلف الحوفي القلعي قاضي اشبيلية في عهد يوسف المودي (580 هـ / 1184 م) صاحب (الفرائض الحوفية) خ 2310 د / 2011 د / خم 3151 - 6873 / عليها شرح مؤلف غير مذكور.

ابن الخطاط أحمد بن محمد بن عمر الزكاري صاحب (حاشية على شرح الخرشي للفرائض) طبع على الحجر بفاس مراراً وبمصر (خـ 2477 د). وله (نظم في أحوال الجد من الفرائض) مع شرح عليه طبع على الحجر بفاس.

وللإمام السهيلي كتاب سماه (علم الفرائض) المتحف البريطاني (420).

كما لابن هبة الله الوجديجي الملقب شقرون نزيل فاس ومفتى المغرب (شرح على رجزابي إسحاق التلمساني المعروف بالتلمسانية في الفرائض). ولأبي البقاء صالح بن عبد الله بن الشريف الرندي (أرجوزة في الفرائض) (الاسكوريات 943 - 954 / 2251 - 2298) وتوجد نسختان في خم وهي تسمى (الوافي في نظم القوافي) منسوبة إلى (ابن شريف الرندي أبي الطيب بن أبي الحسن).

ولعبد الحميد المغربي نزيل طرابلس الشام (المنهل الفائض في علم الفرائض) خـ 2439 د (الكتاب الثاني م = 72 - 85).

ولعبد القادر بن أبي القاسم البوكيلي التادلي (شرح فرائض الشيخ خليل بن إسحاق المالكي) خـ 2455 د (م = 267 - 312).

وللعربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة (فتح الملك الجليل في حل مقلع فرائض خليل).

ولعلي بن محمد بن علي الحضرمي الاشبيلي (كتاب في الفرائض). ولعلي بن ميمون الغماري قاضي شفشاون (المتوفى بلبنان 917 هـ / 1511 م) (متن الفرائض) خـ 2425 د (م = 192 - 238) رسالة في الفرائض (خـ 6027) شرح الرسموكي على بن أحمد بن محمد (خـ 2425 د).

علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصوني المغيلي (القرن التاسع) له شرح الأرجوزة التلمسانية لإبراهيم بن أبي بكر الشهير بالبيري (690 هـ / 1291 م) خـ 2149 د / مكتبة تطوان (أربع نسخ منها عدد 331 / دار الكتب الوطنية بتونس ق 148 - س 25).

ولابن جزي محمد بن أحمد (كتاب الفرائض والوصايا) خم 2057 د  
(م = 1 - 17).

ولابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (المقدمة في الفرائض) على عقيدة الإمام (الجزائر 598).

ونسبت لأبي الوليد (بروكلمان ج 1 ص 662) / (الفاتيكان 1416)  
عليها عدة شروح منها شرح محمد بن إبراهيم التتائي (المتحف البريطاني  
627 / باريز 1057 - 1061) وقد نظمها عبد الرحمن الرقعي الفاسي : (خم  
5218 / 6840).

لمحمد بن أحمد بنيس (1213 د / 1798 م) (بهجة البصر في شرح  
فرائض المختصر) خم (8 نسخ من 2342 إلى 9173) / خم 568 د / 197  
(32) ورقة مبتورة الأخير) مكتبة طوان (1416 مع ثلاث نسخ أخرى عليها  
حاشية لعبد الله بن الهاشمي بن خضراء وهناك شرح آخر لمحمد بن  
المدني بن علي جنون.

ولابن شعيب محمد شارح مختصر خليل بن إسحاق الجندي (فرائض  
المختصر) خم 2011 د (م = 176 - 196) وتوجد (رسالة في الفرائض)  
لمحمد بن بوشعيب في خم 2455 د (م = 240 - 265).

لمحمد بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة (منظومة في الفرائض)  
نسخة بمكتبة الكتاني (خ) / مكتبة طوان (7 / 343).

لأبي بكر القالوسي محمد بن محمد بن إدريس الملقب بالفار  
707 هـ / 1307 م) (إشارة المسائل الغوامض عن متعلقات مشكل  
الفرائض).

ولمحمد بن مرزوق الحفيد (شرح فرائض مختصر خليل) خم 1583  
وكذلك في مكتبة طوان (839).

لمحمد بنناصر حركات السلاوي (1316 هـ / 1898 م) (منظومة في  
علم الفرائض) فيها 1120 بيتاً قرظها عبد الواحد بن المواز عام 1309 هـ.

محمد التاودي بن سودة له منظومة في الفرائض (مكتبة الكتاني في

خ) / مكتبة تطوان 7 / 343 لـ محمد المهدى متجموش (1344 هـ / 1922 م)  
(شفاء الغليل على فرائض خليل) (مجلد).

وهنالك علماء فرائضيون لم يدونوا في الفن أمثال ابن هيدور علي بن عبد الله التادلي امام الفرائض والحساب (816 هـ / 1413 م).

## الاسطراطاب

آلية فلكية لقياس ارتفاع الشمس أو النجوم وقد اهتم علماء المغرب بهذا الفن وتباور هذا الاهتمام في الدراسات الواقية لهذه الآلة في نطاق علم الفلك وفرع التوقيت.

فأبو الربيع اللجائي الفاسي تلميذ القرافي (وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب في الأصول إلى المغرب) اخترع اسطرلاباً ملصقاً في جدار الماء يدير شبكته على الصفحة فيأتي الناظر فينظر إلى ارتفاع الشمس كم هو وكم مضى من النهار وكذلك ينظر ارتفاع الكوكب بالليل (أنس الفقير ص 68).

وقد عثر في جامع الأندلس بفاس على عدد من الاسطراطابات منها اسطرلاب فيه رسوم يرجع تاريخها إلى عهد ملك فرنسا لويس السادس عشر وتحمل إمضاء لونوار Lenoir مهندس الملك وتاريخ 1789 ويظهر من المراسلات المتبادلة بين وزير البحريـة وقنصل فرنسا بـسلا والتاجر Sicard الذي كان يمثل مصالح فرنسا (بالصورة) أنه في عام 1786 سلم السلطان سيدى محمد بن عبد الله إلى نائب القنصل Henri Natal أسطرلاباً قبيل سفره إلى فرنسا كنموذج طلب المغرب صنع اسطرلابين إثنين على غراره وتم العمل عام 1788 وأعيدت الاسطراطابات الثلاثة إلى الصورة حيث سلمت إلى القائد الجيلالي الذي نقلها إلى مراكش لدفعها للسلطان.

راجع بحثاً في هسبيريس (1 - 2) 1957 بقلم Reynaud - رسالة

في الاسطراطاب لإبراهيم بن فتوح العقيلي خع 2323 د (م = 149 . (150

«تحفة أولى الألباب في العمل بالاسطراطاب» لابن سليمان الروداني.  
(استخراج تسوية البيوت من زيج الغبيك (الغ بيك).  
مكتبة تطوان 567 / غوطاً ألمانيا الشرقية 1415 أو بهجة الطلاق في  
العمل بالاسطراطاب خع 2187 د (م = 95 - 57 .  
رسالة في العمل بالاسطراطاب لابن الشاط عيسى بن أحمد الهذلي  
خم = 6843 - 5369 - 6665 .

أرجوزة في الاسطراطاب لابن قنفذ (خم 5985).  
رسالة الاسطراطاب لأبي الصلت أمية بن عبد العزيز.  
تاريخ بروكلمان ج 1 ص 486 مكتبة أحمد الثالث ف 1177 .  
رسالة آلة الاسطراطاب (والأسوء الواقعة عليها) لأبي القاسم أحمد بن  
عبد الله بن عمر بن الصفار.  
خم 6665 / مكتبة تطوان (304) / خع 1472 د مع أربع نسخ  
2215 د / 450 358 . دار الكتب المصرية 175 (ميقات) الاسكوريات  
(246) / المتحف البريطاني (975 - 408) / اكسفورد 453 .

وهنالك رسالة في هذا الفن باسم أحمد بن عبد العزيز الصفار توجد  
ثلاث نسخ منها في خم 2488 / 5265 / 7360 .  
وأخرى لأحمد بن أبي حميد المطوفي (خم 7102) .

رسالة في صفة تخطيط الاسطراطاب» لأبي حديد أحمد بن الحسن  
خم = 8691 .

«مقالة في علم الاسطراطاب» لابن البنا أحمد بن محمد الأزدي.  
«تذكرة ذوي الألباب في عمل صفة الاسطراطاب» للحسين بن  
عيسى بن محمد المجاصي .

تحفة الطلاق في كشف ما حضره من علم الاسطراطاب (أرجوزة)  
صالح بن المعطي خم 7421 .

نخبة الطلاق في عمل الاسطراطاب (118 بيتاً) لعبد الرحمن بن عبد

القادر الفاسي مكتبة تطوان 859 / خع = 208 د / 358 د - 2023 د - 2128 د  
- 1411 د / 7106 خم 6678 د / 1425 د .

شرحه محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني بشرحين كبير وصغير  
(1163 هـ / 1750 م) أربع نسخ في خم من 4759 إلى 5759  
(خع = 1411 د / 2237 د) (السلوة ج 1 ص 146).

منظومة في التوقيت (86 بيتاً) خع = 1524 د - 1141 د - 4347 د .  
تقيد في العمل بكرة الاسطرلاب لمحمد بن إبراهيم بن علي بن  
الرقم (715 هـ / 1315 م) خم 2233 د (م = 208 - 210) .  
«بغية الطلاق في علم الاسطرلاب» (162 بيتاً) لابن الحباك محمد بن  
أحمد التلمساني (867 هـ / 1462 م) .

مكتبة تطوان 537 / 567 / خع 208 د / خ 2300 د / 2179 د /  
2417 د / برلين 5 800 / باريز 2524 / الجزائر 1458 / زاوية سidi حمزة  
89. عليها عدة شروح :

منها شرح محمد بن يوسف السنوسي في «عمدة ذوي الألباب» .  
«رسالة في العمل بالآلة الاسطرلاب وبالحساب» للعربي محمد بن عبد  
الرحمن الشفشاوني خم 5367 / خع 195 د (28 ورقة) خع 447 د / خع  
930 د .

«تحفة الأحباب في الضروري من أصول الاسطرلاب». للطربوني  
محمد بن علي بن أحمد الأنباري (خع = 2323 د) .  
«شرح نخبة الطلاق في علم الاسطرلاب» لعبد الرحمن بن عبد  
القادر الفاسي المكتبة الوطنية بتونس (4451 م) .  
لمحمد بن عبد السلام بناني (خع 1411 د / 1469 د) السلوة ج ص  
(146).

منظومة في الاسطرلاب (خع = 2178 د). لكرضيلو الأسفى  
الأندلسي محمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي .  
رسالة في الاسطرلاب (23 باباً) لابن عبد الرزيق بن محمد الفاسي  
المراكشي مؤقت جامع ابن يوسف ببراكنش .

«عمدة ذوي الألباب في شرح بغية الطلاب في علم الاسطرباب»  
المكتبة الوطنية بتونس (1395 م / 3994 م) / ونسختان أخرىان بالجزائر / خم  
/ خع 2458 د. 5363

مراسلة في الاسطرباب الخطي والعمل به لابن رضوان محمد  
الوادآشي .

«تسطيح الاسطرباب» لابن أبي الشكر يحيى القرطبي المعروف  
بالحكيم المغربي (مكتبة برلين 5806).

اسطرباب جامع الأندلس بفاس (هسيرييس 1957 - 2).

- C. Eswell (K. A. C.) - A. Bibliography of Faculty or Arts, 1947  
Encyclopédie de l'Islam T. I. P 744.  
Michel, Traité de l'Astrolabe - Paris 1947.  
E. Poulle «Peut - on dater les astrolabes médiévaux ?(Revue d'histoire  
des sciences, IX, 301).

العرف



العرف قانون قبل يختلف بين ناحية وأخرى ويندرج الكثير منه في العادات المحكمة من طرف الشرع في كثير من الأحيان طبقاً لقاعدة «تحكيم العرف» «ومبدأ المصالح المرسلة» عند الإمام مالك وقد أدخلت فرنسا هذه الأعراف ضمن القانون وكانت محكم عرفية تحكم بمقتضى هذه القوانين العرفية وصدرت في ذلك نصوص وفي الصحراء أيضاً أعطت إسبانيا للعرف الصحاوي في الساقية الحمراء ووادي الذهب صيغة قانونية حيث تقدمت عام 1960 إلى مجلس الكورطيس بمشروع في الموضوع.

وقد أوردت مجلة هسبريس (ج 4 سنة 1924) ماذج للقانون العرفي بحسبة قبل عام 1298 هـ / 1880 م وهو يحتوي على 29 فصلاً، و 190 بندأً وقد نص البند العاشر بعد المائة أن في وسع شخصين أن يتلقا على إحالة دعوى الشرع بعد تقديمها إلى مجلس القبيلة أو الجماعة وأن الواجب آنذاك هو تطبيق الشريعة الإسلامية لا العرف المحلي وبذلك فتح الباب على مصراعيه للتخلص من العرف البربري الوضعي بمحض إرادة المتخصصين. ومنذ الفتح الإسلامي تغلغل القرآن ولغته في أعماق المغرب العربي فاستعمل التشريع الإسلامي مع تطبيقات محلية في (العمل الفاسي والعمل السجلماسي) في الأقاليم التي لا ترتكز على العرف وأما في أقاليم أخرى فإن الحماية الفرنسية استصدرت من السلطان تحت الضغط في 16 ماي 1930 ما يسمى بالظهير البربري الذي أثار ثورة عربية بربرية عارمة كانت منطلقاً للحركة الوطنية المغربية وكان هذا الظهير بادرة استعمارية

لتركيز التفرقة بين المنطقتين في المغرب وحاولت فرنسا بعد ذلك راغمة السماح بصدور ظهير 8 إبريل 1934 الذي أعاد نظام المحاكم العرفية بتوحيد القضاء الجنائي وقد عملت فرنسا على تعميق الهوة بين العرب والبربر في الأمة المغربية الواحدة لتسود سياسياً وإلا فالعرف البربرى كما نفهمه ليس وليد اليوم وإنما هو ترخيص مشروع انطلاقاً من مبدأ تحكيم العادة الصالحة. فالبربرى المسلم لا يسمح له إيمانه بتطبيق قانون أو عرف يتعارض مع الشريعة ولذلك كانت الأعراف في الغالب تطبيقات فقهية ذات ألوان محلية خاصة لا تمس الجوهر، وهيأشبه باجتهادات داخل مذهب أو مذاهب إلا أن الأعراف نفسها تختلف في الشمال عنها في الجنوب حيث تصطبغ بالطابع المحلي بينما ظل الفقه في أجزاء السهول والصحراء في صفاته الأصيل خلواً من كل الأعراف، وأول ما قام به المرابطون البربرية «رد أحكام البلاد إلى القضاة وإسقاط ما دون الأحكام الشرعية» (ابن أبي زرع ج 2 ص 37) بل «عدم القطع في أي أمر دون مشاورة القضاة الذين هم ممثلو الشريعة» (المعجب ص 102) وقد لاحظ (طيراس) في «تاريخ المغرب» أن «المرابطين والموحدين قضوا على بقايا روانس الوثنية في الأطلس والريف والسهول البربرية وقطعوا أشواطاً كبرى في بث الروح الإسلامية في التفوس والتمسك بالشريعة». وحدثنا الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي عن بعض القبائل البربرية التي زارها في القرن العاشر فلم يجد رغبة الناس في طبع مظاهر حياتهم بالطابع الإسلامي واستعداد البربر لإيواء حملة الشريعة الإسلامية الذين تنقلهم الصدف إلى قراهم وتمنيتهم بمال وقد حكّموا (ليون الإفريقي) نفسه (وهو من علماء فاس) في نزاعاتهم وفي الأطلس الكبير لاحظ الوزان أن القبائل تصرف أموالاً طائلة على قضاة دائمين كما هو الحال في (منيسيه) وفي (بني زروال) وشيشاوة ويتنصل وكذلك الريف غير أن كثيراً من القبائل اضطرت - إزاء عدم وجود قضاة شرعيين أكفاء - إلى تحكيم جماعة الأعيان الذين كانوا يصدرون - نظراً لجهلهم بالشريعة - أحكاماً حسب رأيهم فكان في ذلك ركون إلى أعراف تجمعت مع الأجيال غير أن الأوضاع الخاصة لدى قبائل البربر

حالت أحياناً دون تطبيق الشريعة من ذلك تنحية المرأة عن الإرث بسبب ما يخشاه البرير من تسرب زوج أجنبي وتدخله في الملك العائلي، فانتشار الأعراف في بعض القبائل راجع لقلة الوثائق ويتصل جانب كبير من العرف بالمرأة التي يحظر عليها منها يكن سبها ومستواها الاجتماعي أن تكون عضواً في الجماعة حتى ولو سمح لها بأن تكون على رأس عائلة بدلاً من الرجل وليس معنى هذا أنه ليس لها حق اسماع صوتها واقناع الجماعة بمساطرتها الرأي فذلك كثيراً ما كان يقع لا سيما إذا كان للمرأة تأثير في المجتمع وربما ناب عن المرأة في إبلاغ رأيها إلى مجلس الجماعة أحد أعيان القبيلة. وهكذا «فإن تحريد المرأة من الميراث لا يستمد من روح معارضة الإسلام» (كما يقول سوردون في كتابه المؤسسات البربرية ص 213) ويلاحظ سوردون هذا في دراسته للأعراف البربرية أنه «لا يوجد تعارض ما بين الشريعة والعرف على الإسلام نفسه يحكم الأعراف المحلية الصالحة التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة» فالعادة - كما يقول سوردون - تسمى إما شرعاً وإما عرفاً فالشرع هو العرف العام أما العرف الحقيقي فهو تلك المجموعة من الإجراءات الجنائية والاتفاقات المبرمة بين مختلف الجماعات لتحديد بعض نقط العرف أو تعديلها لا سيما في خصوص المخازن العامة «أجدير» أو «السوافي» (ص 281).

ولكل قبيلة عرفها الخاص (ص 240) ففي وادي درعة مثلاً حيث استمر العمل بالعرف «يسمي القانون الخاص غالباً شرعاً وكان يطبقه قبل اليوم حكام يدعون قضاة أو مفتين يختارون من بين الطلبة الأكفاء الذين درسوا الشرع الإسلامي وحدقوا جزئياته» وهنا أيضاً «لم يقم أي تصادم بين الشريعة والعرف» (ص 342).

ولذلك صادق كثير من ملوكنا على أعراف محلية باقتراح من أشراف القبيلة ورجال الدين كالظهير الحسني الصادر في شأن الأعراف الجنائية بزمور الشلح أو كما وقع في (اداونان) عام 1106 هـ / 1694 م في زاوية سidi إبراهيم وعلى.

وكثيراً ما ترجع القبائل تلقائياً إلى تطبيق الشرع الإسلامي متى تيسر لها الأسباب فقد نشرت مجلة (هسبريس) Hesperis (ج 18 ص 46 عام 1934) وثيقين ذكرت أنها أقدم ما يوجد في الفقه الجنائي العرفي بالغرب ويرجع تاريخهما لعام 1512 م / 918 هـ وقد ورد في مقدمتها أنه «بعد التعرف على الضلال الذي تنطوي عليه الأعراف العتيقة أصبح رئيس القبيلة يطبق ما ورد في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ في خصوص الجرائم تبعاً لآية القصاص وقد نشر لائحة من الديات فالذي كان ينقص النواحي البربرية أذن لتطبيق الشرع الإسلامي هو الوسائل، وقد توفرت بحول الله بعد استقلال المغرب وإلغاء الظهير البربرى حيث وجد النظام القضائي بالملكة على أساس بدأت تعمل على الاستمداد من الشريعة الإسلامية كما تقر كل ما يتلاءم وروح الإسلام مما تنطوي عليه الأعراف المحكمة». (معطيات الحضارة المغربية - عبد العزيز بنعبدالله - ج 2 ص 42).

وقد قامت المدارس الفقهية في البوادي المغربية بدور فعال لنشر مذهب الإمام مالك والتوعية الإسلامية. وكانت هنالك مدارس خاصة منها نحو الخمسين في دكالة ومن هذا النوع مدرسة ستاوتس «الملحقة بزاوية الشيخ محمد بن مبارك الزعربي بعمالة خنيفرة ورد ذكرها بتقىيد مؤلف مجهول (نحو 726) وقد أشار إليه الأستاذ محمد المنوفي ومن ذلك مدرسة أبي الرجاء في شتوكة من كبار قادتها الحبيبى إبراهيم الميلكى. وتوجد رسالة في الأمر بالمعروف موجهة إلى العروسي بن عبد الله الجرارى من شيخه محمد بن سعيد المرغىشى إمام مسجد المواسين بمراكش (1089 هـ / 1678 م) يشكره على بناء مدرسة وأن لا يساعد على حفظ القرآن من لا يعرف عقيدة السلام وفرائض الدين. نخ 2160 د 103 هـ).

وكانت المدارس العلمية تقام في الصحراء وفي سوس بالأعشار فكانت الحكومة نفسها رعاية للدور الذي تقوم به هذه المعاهد ثقافياً ودينياً واجتماعياً لا تنفذ الأعشار لها بل ترخص للقبائل بدفع زواتهم إليها

وكانت تصدر لذلك ظهائر شريفة من الملوك وقد نشر الشيخ محمد المختار السوسي ثناذج منها في المعسول بخصوص زاوية «تيمكيدست» (ج 6 ص 306). وقد صنف محمد يحيى بن محمد الشنقطي الولي (1329 هـ / 1911 م) كتاباً سماه (حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف) بين فيه حقيقة العرف وتقسيمه وكيفية أعماله عند الفقهاء في الأحكام الشرعية ، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (17986).

وورد في (المعيار للونشريسي) (ج 3 ص 36) أن العرف كالشرط يقضي به لمن طلبه .

أجوبة في شأن القوانين العرفية لأحمد بابا السوداني خم 5813.

مساهمة في دراسة القانون العرفي البربرى في المغرب

Robert Aspinion, 1927

العرف قانون بشمال المغرب الوثائق المغربية م 3 ص 331 (آيت حديدو)

G. H. Bousquet, le droit coutumier des Ait haddidou, AIEO Alger, 1956 (P. 113 - 230).

العرف في بني مطير

L. Marty. l'Orf des Beni M'tir - (Rev. des études islamiques, 1928, 2 V. PP 481 - 511).

العرف بزمور

Marcy - Le droit coutumier Zemmour - Larose, Alger, Carbonel, 1949 (406 P.) 1. H. E. M (T. X. L).

العرف بالسوس

J. Lafond -Les sources du droit coutumier dans le Sous- Le statut personnel et successoral - Agadir, Ed. Imp. du Sous (1949), (95 P.).

H. Bruno, Introd. à l'étude du droit coutumier des Berbères du Maroc Central, Arch. Berb. Vol II, 1918.

- Bousquet, Hesperis, 1952, 508.

- G. Marcy, le problème du droit coutumier berbère, in la France méditerranéenne et Africaine, 1939 (7).

- E. Ubach et E. Rackow, *Sitte und Recht in Nordafrika*, Stuttgart, 1923 (traduction française, Rabat, 1924).
- J. Berque, *Contribution à l'étude des contracts nord - africains*, AL - ger 1963.

اللوح : ويسمى العرف أو الديوان أو القانون وهو صفيحة من خشب أو عظم تثبت بها قوانين القبيلة .

(راجع ألواح جزولة - للأستاذ محمد السوسي العثماني (مخطوط) .

اثر الفقه المأكلي  
في التشريعات الغربية



في عام 1937 أقر مؤتمر لاهي ما قرره مؤتمر واشنطن عام 1935 من أن الشريعة الإسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان. وقد أكد برنارد شو في كتابه (Back to) بأن قلب التوجه العالمي سينتقل في القرون المقبلة من الغرب إلى الشرق وأكّد أن الشريعة الإسلامية ستُصبح المدونة الوحيدة للحياة قادرة على تحديد وجهة وضبط حياة الإنسان على الأرض في أي مسار مستقبلي.

(راجع علم الفقه في مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ٧٩٨) وكذلك أصول الفقه (ص ٧١٢).

ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوروبية والأمريكية.

فقد أعدت دراسات في الفقه المقارن تحلل تفاصيل وأبعاد أثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الأجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة نابليون وقد اقتبس هذا الأخير الكثير خاصة في مادة الأحكام والعقود والالتزامات وقد أشار الأمير شكيب أرسلان في (حاضر العالم الإسلامي) إلى بعض ذلك وهو قل من كثُر ما أثر في الفكر القانوني الحديث ابتداءً من الحرب العالمية الأولى.

ولا شك أن انسباط الحكم العثماني على بقاع شاسعة من العالم كان له أعمق الأثر على القوانين في مختلف ميادين الحياة وخاصة في الأقاليم

الأوروبية التي خضعت للاستانة ولا يزال على رجال القانون المقارن أن يسبروا أغوار هذه التأثيرات والمبادلات بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما ~~يسمى~~<sup>فأذن</sup> لهم بالدول الاشتراكية التي كان معظمها تابعاً للأتراء إلى حدود (سيبيريا) حيث يمتد ما ~~كان~~<sup>يسما</sup> بالجمهوريات الإسلامية السوفياتية.

ومن مجالـي هذا التأثير في الحقل الاقتصادي قضايا الشركات وقد ضمنـها البنوك - وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشـيط مختلف مجالـات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة «شركة بقدر مـتـمول بين مالكـين فأـكـثر مـلـكاً فقط»، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بها بل تستعمل (المدونة الفرنسية) نفس العـبارـيـنـ التي وجدـتـ في النصوص الفقهـيـةـ الـقـديـمةـ ما يـدـلـ علىـ أنـ التشـريعـ الفـرـنـسيـ اـقـبـسـ منـهـاـ،ـ وقدـ تـأـثـرـ القـانـونـ المـدـنـيـ الإـسـبـانيـ بالـفـقـهـ المـالـكـيـ فـيـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ عـقـودـ الزـواـجـ خـارـجـ الـكـنـيـسـةـ وـلـاحـظـ الأـسـتـاذـ (أـوكـطـافـ بـيلـ)ـ فـيـ كـتـابـ لـهـ حـولـ (الـشـرـكـةـ وـالـقـسـمـةـ فـيـ المـذـهـبـ المـالـكـيـ)ـ (١ـ)ـ أـنـ الشـرـكـاتـ المـالـكـيـةـ شـرـكـاتـ تـبـنـيـ عـلـىـ (عـقـودـ آـمـانـةـ)ـ وـهـوـ مـاـ يـجـريـ بـهـ الـعـلـمـ فـرـنـسـاـ قـدـيـماـ (٢ـ).

وأـهـمـ أنـوـاعـ الشـرـكـاتـ الـيـوـمـ وـخـاصـةـ فـيـ أـبـرـزـ دـوـلـةـ اـقـتصـادـيـةـ بـأـورـوـبـاـ هـيـ أـلـمـانـيـاـ الغـرـبـيـةـ الشـرـكـةـ المـعـرـوـفـ بـالـقـرـاضـ.ـ وـالـقـرـاضـ Commanditeـ أنـوـاعـ الشـرـكـاتـ فـيـ المـذـهـبـ المـالـكـيـ لـأـنـهـ لـأـمـنـ رـأـسـمـالـ المـشـارـكـ فـيـهـاـ وـإـنـماـ تـقـتـصـرـ مـسـؤـلـيـتـهـ عـلـىـ حـصـتـهـ فـيـ الشـرـكـةـ أـيـ أـنـ أـرـبـابـ المـالـ مـلـزـمـونـ عـلـىـ قـدـرـ المـالـ كـمـاـ فـيـ القـانـونـ فـرـنـسـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـقـوـانـينـ أـلـوـرـوـبـيـةـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ القـانـونـ الـأـلـمـانـيـ الـذـيـ أـصـبـحـ الـعـمـلـيـاتـ المـصـرـفـيـةـ تـجـرـيـ الـيـوـمـ فـيـ نـطـاقـهـ عـلـىـ نـسـقـ الـبـنـوـكـ بـدـونـ فـائـدةـ وـهـوـ مـظـهـرـ لـأـثـرـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـأـلـمـانـيـ الـيـوـمـ وـهـتـىـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ اـسـتـقـلـتـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـاحـ الـحـكـمـ الـعـرـبـيـ عـنـ

(١ـ)ـ المـطـابـقـ الـمـتـحـدةــ الدـارـ الـبـيـضـاءــ 1948ــ (صـ 24ـ).

(٢ـ)ـ رـجـمـاـ تـحـتـ تـأـيـيرـ الـأـنـدـلسـ.

الأندلس بقرون ظل المسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية مؤثرين في محیطهم منطقية ورصانة الأحكام الفقهية وقد أكد محمد بن عبد الرفيع الأندلسي الذي توفي عام (1052 هـ / 1642 م) بعد الجلاء الأخير عن الأندلس بخمس وثلاثين سنة في كتاب «الأنوار النبوية في آباء خير البرية» أنه بقي في طليطلة أناس يدينون بالإسلام في الباطن بعد أن زال عنها حكم الإسلام بخمسين سنة عام .

ولا شك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالاشاعر القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي .

وقد نقل دوزي عن صاحب كتاب (لوس - وزار ايسن دو طوليد) أن بعض القرى الأندلسية بناحية بلنسية استعملت العربية إلى أوائل القرن التاسع عشر وقد جمع أحد أساتذة جامعة مدريد (1151) عقداً في موضوع البيوع محرراً بالعربية كنموذج للعقود التي كان الإسبان يستعملونها في الأندلس. ونعطي مثلاً آخر لهذا التأثير أيضاً في مفهوم (الجنسية) في الفكر الإسلامي. فالجنسية في الحقيقة ميزة تتسم بها أمة بعينها وهي أيضاً وصف لم ينتمي لأمة من الأمم ولم يتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما اهتم بالملة أو التحفة الدينية ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الإسلام فقد قال النووي في تقريريه نفلاً عن عبد الله بن المبارك وغيره أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها وقد تحدث المراكشي في إعلامه عن أمد الحصول على هذه «الجنسية» حسب الفقه الإسلامي (الإعلام ج ١ ص 150).

وقد اختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد، راجع «الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير» دراسة مقارنة 1971 م (861 ص) إبراهيم عبد الباقي، معهد الدراسات والبحوث العربية.

وقد كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والأندلس تأثير بلغ لا على القانون الكنسي بل على التلمود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة فاس وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلاها الفقه الحنفي والفقه الشافعى وفقه الأوزاعي . ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعديا (942 م) الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى قد صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعيناً بالشريعة الإسلامية . وهنالك عالم يهودي مغربي هو إسحاق بن يعقوب الكohen الملقب بالفاسى الذي ولد (عام 404 هـ / 1013 م) في (قلعة بن أحمد) قرب فاس وتوفي بالوسينة بالأندلس عام 497 هـ / 1103 م - له شرح على التلمود في عشرين مجلداً يعتبر لحد الآن من أهم كتب التشريع التلمودي كما له ثلاثة وعشرون فتوى بحرة كلها بالعربية وهي مقتيسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك وهو الذي أسس بالوسينة قرب غرناطة عام 1089 معهداً للدروس العليا التلمودية والوسينة هذه هي التي آوى إليها في فترة من حياته العلمية الإمام بن رشد الخفيف الذي جمع بين الفقه المالكي والفلسفة والطب والتفسير حوله طلبة يهود أندلسيون تلك نظرة مركزية عن هذا الموضوع الذي نعني به اليوم للتعرف على أهمية مذهب الإمام مالك إمام دار المحرجة وحامل لواء السنة في المجالات الجديدة التي تواجهنا في اختياراتنا المستقبلية .

أما بخصوص المجالات الأخرى وخاصة منها العلوم التي تتصل من قريب أو بعيد بالفقه والقانون فقد كان للشريعة الإسلامية أثراًها القوي في تكيف التقاليد الأوروبية وبذور اختياراتها منذ القرن التاسع الميلادي أي بعد مرور مدة قليلة على انتشار الدين الجديد في إسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا وبعض الجزر المتوسطية وأبرز هذا العطاء الإسلامي الجديد هو مبادئ الأخلاق الدولية وقد صنف صديقي وزميلي مارسيل بوزار Marcel Boisard كتاباً في هذا الصدد كان اسمه الأول الإسلام والخلق الدولي

وقد عرض عليّ كتابه القيم في مسوّدته بجزئيه قبل طبعه للمشورة قبل أن ينشره في جزء واحد باسم جديد هو (إنسية الإسلام) Humanisme de l'Islam كما أهداني دراسة أخرى باللغة الإنجليزية حول (التأثير المحتمل للإسلام في القانون العمومي والدولي الغربي).

وقد أصبح اليوم من الديهي أن كثيراً من العناصر الحضارية الفلسفية والخلقية قد اندرجت في المدونات الأوروبية في مختلف مجالات الفكر التشريعي دبلوماسياً وعسكرياً ومدنياً.

نعم إن الاتصالات بين الإسلام وأوروبا قد وصلت تدريجياً عن طريق الأندلس وصقلية كما تبلورت عن طريق مراسي البندقية وجنوة وبيزة وقد كان التجار الأوروبيون يقضون عدة شهور في الشرق في أوائل الخريف ونصف الربيع من كل عام. فكان ذلك أول اتصالهم بالأخلاق والعادات الإسلامية مما تخض عن نواة القانون التجاري الدولي الذي بُرِزَ أول ما بُرِزَ من خلال انتشار مبدأ حرية البحار وذلك منذ القرن الثاني عشر الميلادي. وقد كان للموحدين دور فعال في ذلك حيث وضعوا المبادئ الأساسية لهذه القواعد وحاربوا القرصنة باحدها لهم ميليشية خاصة بتأمين البحار في الوقت الذي كانوا فيه سادة المتوسط مما حدا صلاح الدين الأيوبي إلى الاستنجدان بالأسطول المغربي ضد الصليبيين، وقد كان - كما يقول أندري جولييان في كتابه (تاريخ الشمال الإفريقي) - أول أسطول في البحر الأبيض المتوسط، والموحدون هم أول من لقن مصطلحات التجارة الدولية أيضاً لأوروبا. هذا وإن أول بادرة نتجت عن حرية التبادل التجاري بين الشرق والغرب خاصة في المتوسط هي ظهور عمالء تجاريين مهدواً للمبادرات الدبلوماسية فأصبحوا عبارة عن قناصلة أوروبيين على التراب الإسلامي بعد الحروب الصليبية وقد بادر الإيطاليون والقططانيون والإسبان وتختار جنوب فرنسا (ناحية بروفانس) إلى إقامة هذه القنصليات في الشرق الإسلامي فكان من لوازمه هذا التأثير إدراج نص قانوني في دستور بلدية مرسيليا منذ القرن الثالث عشر حول احترام ملكية الأجانب ولو في أبان الحرب وذلك احتذاء بما كان يتمتع به التجار الفرنسيون على

الشواطئ المصرية والسورية. ومعلوم أن حماية المسافرين والتجار الأجانب كانت تسمى منذ أوائل الإسلام بسمة الوجوب في دار الإسلام، وقد تبلور التأثير الإسلامي عملياً في التنصيص على هذه المبادئ فعلاً في المعاهدات التجارية، مثل ذلك المعاهدة التي أمضيت عام 895 هـ / 1489 م بين جمهورية فلورنسا والسلطان المملوكي قايتباي أمير القلعة بالقاهرة وقد تم توقيعها بعد ثلاث سنوات من المفاوضات برزت خلالها أولاً كمرسوم سلطاني لدوائره الإدارية بصر وسوريا قبل أن تكون معاهدة مع تجار أوروبيين. وقد نص هذا المرسوم بالإضافة إلى حماية التجار وضمان حقوقهم على عدة بنود تتعلق برسوم الجمارك (14٪) والقواعد الإدارية المتبعة وإقامة قنصلية بين التجار داخل فنادقهم ووسائل تحويل القروض بل نص المرسوم حتى على إمكان التحكيم على يد السلطان بين تجار فلورنسا وتجار أوروبيين آخرين على الأراضي أو المياه المملوكية كل ذلك انتلافاً من الشريعة والتقاليد الإسلامية.

وقد أدت المبادرات التجارية بين الشرق الإسلامي وأوروبا لا إلى إمضاء معاهدات دولية فحسب بل إلى تطوير الأعراف الجمركية والقوانين الإدارية والبحرية والجوية مع أوروبا الغربية، وقد تأسست في الأندلس عام 741 هـ / 1340 م قنصلية للبحر كما وضعت مدونة للتقاليد والقواعد تجمعت فيها نصوص ظهرت منذ القرن الحادي عشر الميلادي أيام الموحدين، وقد تم ذلك أولاً في برشلونة حيث نشرت مجموعة قواعد لتنظيم التجارة البحرية والنص على عدم المسؤولية الجماعية مما لم يعرف إلا خلال القرن التاسع عشر بعد (حرب القرم) وقد نص (ماس لاطري) على ذلك من خلال معاهدة أبرمتها الموحدون انتلافاً من الآية الشريفة «ولا تزر وزرة ور أخرى» وقد قام اليهود بدور كبير في تسهيل نشر هذه المبادئ التي أدرجوا الكثير منها في تلמודهم دعماً لنصوصه التشريعية.

وقد اقتبس (الفونس التاسع) الحكيم ملك قشتالة وامبراطور الغرب (1272 م) متأثراً بمعطيات الحضارة الإسلامية في النصف الثاني للقرن الثالث عشر - من عدد كبير من المصادر العربية وهو الذي جدد جامعة

سالامانكا التي قامت بدور كبير في وضع ما أدى إلى القانون الدولي الحديث وقد كتب الفونس هذا أول مدونة قانونية في أوروبا سماها Las Siete Partidas (نشرت بتعليق لاتينية من طرف Gregorie Lopez) في ثلاثة مجلدات (مدريد 1829) وقد استمدتها خاصة من قانون (الولايات) في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام 679 هـ / 1280 م.

فكان اقتباساً فعلياً من الشريعة الإسلامية، ولا يخفى على المختصين الذين يحاولون التنظير بين فحوى النصوص وتاريخ صدور هذه النصوص، ما كان من أثر لهذا الكتاب اللاتيني في نشوء القانون الدولي الأوروبي في العصر الحديث.

وقد بدأ فريدرريك الثاني Frederik II of Hohenstauffen، ملك صقلية وأمبراطور جermania (1250 م) يستمد من التراث الإسلامي وهو الذي أسس جامعة نابلس عام 1224 م وجهزها بالخطوطات العربية وكان (طوماس الاكويبي) (المتوفى عام 1274 م من تلاميذها وقد اعتبر فريدرريك هذا أول ملك مبدع وخلق وضع الكثير انطلاقاً من المناهج العربية، من ذلك وضعه للضرائب المباشرة وغير المباشرة والهيكل العسكرية والرسوم الجمركية واحتكار الدولة للمعادن وبعض البضائع مما كان يعرف في الشريعة الإسلامية منذ القرنين التاسع والعشر ولكن أصبح غواصاً احتذته أوروبا كلها.

وقد كان الفرنج في فلسطين يتلقفون الآراء والنظريات الإسلامية لا فرق بين الموارئي والتكنولوجي منها خاصة في مجال الزراعة والتجارة وتنظيم الصحة العمومية، ومن مظاهر هذا التأثير بروز روح التسامح بدل العنف لدى الإفرنج الذين كانوا يخذلون حدو المسلمين بفلسطين وسوريا في كل تصرفاتهم بل إن نظام الكثير من المؤسسات المسيحية مثل Les Templiers (أو فرسان المعبد الذين تكونوا بفلسطين) و Hospitaliers كان مستمدأً منذ أوائل القرن الثاني عشر من التنظيمات الإسلامية خاصة منها نظام الرباط، وقد برزت الفلسفة الإسلامية آنذاك وربطت بصلة وثيقة بين

القانون والأخلاق وبين الفرد والحكومة وظهر الإنسان في عمله الخلاق كشخصية مستقلة تحاول أن تخلق من خلال القانون الشروط الاجتماعية التي تبرز كرامة الإنسان ومسؤوليته، وقد ترجم الكثير من الدراسات الأكاديمية في القانون والإدارة بإيطاليا من النصوص العربية وراجت بأوروبا كلها على يد الأساتذة الذين كانوا يتلقون حسب العادة من جامعة إلى أخرى، وقد كان لهذا الطابع الخلقي في الشريعة الإسلامية أثره الأسمى في أوروبا المتوسطية مما رق الشعور والحساسة القانونية وكان هذا المظهر بدون شك الميزة المثلثة في الآثار الإسلامية التي كيفت نظرية العدالة وتطبيقاتها الفعلية عند الغربيين، من ذلك اعتبار كل من تتجه إليه التهمة بريئاً إلى أن يتحقق العكس وهذا هو مبدأ براءة الأصل الذي جاء به الإسلام منذ البداية ومعلوم أن (لويس التاسع) أو لويس القديس (1270 م)، ملك فرنسا الذي عاش بفلسطين وخالط علماء الكلام أمثال (طوماس الأكويني)، قد تأثر مباشرة بالإسلام في ينابيعه التطبيقية بأرض فلسطين ظهر ذلك في اصلاحاته التشريعية وقد أشار إلى ذلك Joinville في مذكراته (Mémoires) وكان قد صاحب لويس التاسع إلى مصر (توفي عام 1317 م) (كما ذكر ذلك Charles Klein) في كتابه (لويس القديس ملك بين أقدام الفقراء باريس 1970 ص 60).

وهكذا يمكن القول بأن تأثير الإسلام في أوروبا قد شمل كل المجالات سواء منها الدبلوماسي (بإحداث قنصليات) أم إقرار مبدأ شخصية القانون وكراهة الأجنبي وضمان حقوقه وأساليب إعلان الحرب ووسائل تعويض العدو وحماية الأسرى والمرضى والعجزة واستعمال الشارات الضوئية خلال المعارك الليلية وحمام الزاجل في المواصلات وطريقة توزيع الغنائم ومبادئ الفروسية، وقد بلغت هذه التأثيرات الإنسانية حتى ملوك ألمانيا الذين كان لرهبائهم أوثق الصلات بيلات فريدريك الثاني بصفة.

على أن المغرب بالخصوص كان له بالإضافة إلى البدارات الخلاقة في العصر الموحدي ابداعات أشار إليها الأستاذ كالي (Caillé) في الكتاب الذي

وضعه حول المعاهدات والاتفاقيات والمراسيم في عهد السلطان سيدى محمد بن عبد الله حيث أبرز طابع الخلق والإبداع لكثير من المبادئ التي اندرجت في مدونات القانون العمومي الدولي بأوروبا .



# بِيَلُو غَرَافِيَّة الْفَقَهِ الْمَالِكِي



ابراهيم بن أبي القاسم السملالي (927 هـ / 1520 م) طبقات  
الحضيكي (ج 1 ص 115) الأعلام للمراكمي ج 2 ص 168، له:  
«أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب» أو القصيدة السملالية في  
الحساب (أرجوزة من 36 بيتاً) خـ = 157، وقد ذيلها أحمد بن سليمان  
الرسموكي (1133 هـ / 1721 م) في 84 بيتاً خـ = 1647.  
وشرح المجموعة في ثلاثة شروح:

- (1) «كشف الحجاب للأصناف والأحباب على أجنحة الرغاب في معرفة  
الفرائض والحساب»، فرغ من تأليفه آخر رجب سنة 1112 هـ / 1700 م  
في 128 صحيفـة.
- (2) «معونة الأحباب على فتح أجنحة الرغاب» في 40 صحيفـة، خـ  
1589 د: د.

- (3) «مفتاح أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب» في 27 صحيفـة  
خـ: 1546 د طبع على الحجر بفاس سنة 1322 هـ / 1904 م.
- ابراهيم بن حسن يكـنـى بـابـن عبد الرـفـيع، له: «معين الحكم في  
نوازل القضايا والأحكام»، خـ = 8119 - 4032.

ابراهيم الخراصي بن سعيد بن علي بن محمد الرجراجي المراكشي،  
له: «شرح على التحفـة» انتهى منه عام 1179 هـ وحاشية على شرح مـيـارـة  
للزـاقـقـية مـكتـبة تـطـوان (604) الأعلام للـمراـكمـي ج 6 ص 371، وله «الـمسـأـلة  
الأـمـلـيـسـيـة فيـ الـأـنـكـحـةـ الـمـنـاقـضـةـ عـلـىـ عـادـةـ الـبـلـادـ الـغـرـيـسـيـةـ» (مـجـلـةـ الـبـحـثـ  
الـعـلـمـيـ عـدـدـ 7) وقد وصف التـدرـيسـ بـجـامـعـةـ الـقـرـوـيـنـ فـيـ عـصـرـهـ.

إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (751 هـ / 1350 م).  
ملحق بروكلمان (ج 2 ص 374)، له: كتاب «الوثائق» ثلاث نسخ  
في خم = 1418 - 872 - 1090.

إبراهيم بن عبد السلام العطار كان حيًّا في القرن السابع الهجري،  
له: «المشاكاة والنبراس على شرح كتاب الكراس» للجزولي (677 هـ /  
1279 م) جزآن (حق = ل 40 / 507).

ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن .. بن عماره (579 هـ / 1183 م)  
أخذ عن ابن راشد وابن مغيث وقرأ القرآن بالسبع على أبي الوراق والموطا  
علي ابن موهب والحديث المسلسل في الأخذ باليد مرة بعد الأخرى على أبي  
محمد اللخمي سبط ابن عبد البر مات أيام قضائه بها عام 526 هـ كما  
أخذ عن الطرطوشي والمازري.

وهو مشارك في الحديث والفقه والشروط (له مختصر فيه) ولي القضاء  
بكور غرناطة ثم ميورقة (التكاملة رقم 400 ج 1 ص 155).  
الأعلام للمراكشي ط. 1974 ج 1 ص 150.

توجد نسخة من شرحه على تحفة ابن عاصم في خم 8080 (علاوة  
على نسخة مكتبة تطوان عدد 606) ونسخة من مختصر شرح ميارة على  
الزقاقية في خم 814 وشرح لامية الزقاق في خم (4499 - 5463 - 6587).

إبراهيم بن عبد الله النميري المعروف بابن الحاج الرحالة المحدث  
القسطنطيني الغرناطي تلميذ الذهبي دخل مدينة فاس (713 هـ / 1313  
م) السلوة ج 2 ص 122 / النفح ج 9 ص 315 الأعلام للزركلي ج 1  
ص 42، الجذوة ص 87 - المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق، الاحاطة  
ج 1 ص 193 - الأعلام للمراكشي ج 6 ص 346 (خ)، وورد في النيل (ص  
14) وشجرة النور (ص 229) نفس الاسم ووصف بالخميري الغرناطي  
وأنه ولد عام 713 هـ.

كان شيخ الكتاب في عهد أبي عنان وتقلد القضاء في قسنطينة،  
الفصول المقتصبة في الأحكام المتخبة (الجزء في الأحكام الشرعية).

إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري المالكي الأندلسي المتوفى سنة

799 هـ / 1397 م تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة  
تطوان : ثلاث نسخ 1405 الخ.

إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن علي بن عبد الله  
التادلي الرباطي (1311 هـ - 1894 م) جال في أوروبا ودرس بعض لغاتها  
الاغتباط خـ = 1287 (ج - 2 ص 9) الأعلام للمراكشي ج 6 ص 377  
(خ) تقـيـيد في ترجمـته لأحد تلامـذـته خطـوطـ بـمـكـتـبةـ الآـخـ حـمـدـ المـنـوـنـ ولـعـلـهـ  
لمـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـيـ الـعـلـمـيـ (1341 هـ / 1922 م) «المـعـينـ فـيـ شـرـحـ الرـشـدـ  
الـمـعـينـ» (خـ 1820 دـ / 2211 دـ - 1 - 80) وـحوـاشـ عـلـىـ مـلـتـقـيـ الـبـحـرـ فـيـ  
فـقـهـ الـخـفـيـةـ وـحـوـاشـ عـلـىـ نـظـمـ الزـبـيرـ لأـبـيـ رـسـلـانـ فـيـ فـقـهـ الشـافـعـيـةـ.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي أبو إسحاق الشهير  
بالشاطبي (790 هـ / 1388 م). (نيل الابتهاج ص 20) تأليف في ترجمته  
لـمـحـمـدـ بـنـ أـمـهـدـ بـنـ مـرـزـوقـ الـخـفـيدـ.  
الـمـوـاـفـقـاتـ خـ 814.

إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي المشترائي مفتى سجلماستة  
(903 هـ / 1497 م) التـشـوـفـ ص 381 / دوحة النـاـشرـ ص 67 درة المـحـجـالـ  
ج 1 ص 105 ، شـجـرـةـ النـورـ ص 268 / مـلـحـقـ بـرـوـكـلـمـانـ ج 2 ص 348 .  
نوـازـلـهـ خـ 2794 / خـ 1344 / مـكـتـبـةـ طـوانـ (585 / 607)، رـتـبـهـاـ  
عـلـىـ بـنـ أـمـهـدـ الـجـزـوـلـيـ الـحـيـانـيـ بـعـنـوـانـ: «تـرـتـيـبـ نـوـازـلـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـلـالـ»  
خـ 9813 / 4043 / 4055 .

الدر التـثـيرـ عـلـىـ أـجـوـيـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ ستـ نـسـخـ مـخـطـوـطـةـ فـيـ خـ 2413 دـ (283 - 253)  
(من 4692 إلى 8211)، طـبعـ عـلـىـ الـحـجـرـ بـفـاسـ مـرـتـيـنـ فـيـ 464 و 528  
صـحـيـفـةـ، أـجـوـيـةـ اـبـنـ هـلـالـ لـاقـبـودـ أـبـيـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ خـ 2413 دـ (283 - 253).

ابن إبراهيم أحمد بن محمد القاضي (1334 هـ / 1916 م) الاغتباط  
(ج 1 ص 60)، له تقـيـيدـ عـلـىـ فـرـائـضـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ (طـ. فـاسـ فـيـ 32 وـرـقـةـ).  
ابن إبراهيم الجيلاني (1336 هـ / 1917 م) (من أعلام الفكر المعاصر

ج 2 ص 286) قاضي العرائش له:

- (1) فتاوٍ كثيرة.
- (2) ختم على مختصر خليل.
- (3) تقيد في الطلاق البائن والرجعي، رد فيه على سيد المهدى الوزانى مفتى فاس.
- (4) حواش على شرح الدردير على المختصر.

ابن أبي جنون علي بن أبي القاسم بن عبد الرحمن أو علي بن عبد الرحمن قاضي مراكش 577 هـ التكملة ص 685 / معجم الصدفي ص 288 معجم ابن الآبار ص 288، الذيل والتكميلة ص 5 / الأعلام للمراكشي ج 6 ص 157 و 7 ص 6 (خ)، له «المقتضب الأشفى في أخبار المستصنفى» في أصول الفقه.

ابن أبي رشاد الوليدى (675 هـ / 1277 م) مؤلف كتاب الحلال والحرام، الجذوة (ص 123)، السلوة (ج 3 ص 262) سماه ابن القاضي في درة الحال (ج 1 ص 146) رضوان بن أبي راشد الوليدى.

ابن أبي زيد عبيد الله بن عبد الرحمن القيرواني مالك الأصغر 386 هـ أو 389 هـ / 996 م) معلم الإيمان ج 3 ص 135، تاريخ بروكلمان ج 1 ص 301 - ملحق ج 1 ص 187، الشذرات ج 3 ص 131، كشف الظنون 841، المقري ج 1 ص 841، مصنفاته:

الرسالة: عليها حاشية لأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (890 هـ / 1485 م).

نسخ في مكاتب مونيخ (343) والمتحف البريطاني (164) والجزائر (1061).

نظم الرسالة لمحمد بن أحمد بن الغازى العثمانى المكناسى.

نظمها لعبد الله الشنقطى (مكتبة طوان 3 / 458).

الغزاوى أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوافى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، خم = 8357 - 7832.

أبو الحسن بن محمد المالكى، تحقيق المبانى وتحrir المعانى من

رسالة ابن أبي زيد القيرواني، خم = 6398 - 8387 - 8415 - 8388  
القيروانية خم = 2699 - 5429 - 8546 - 8090 . 4711 - 4587

ابن ناجي أبو القاسم بن عيسى التنوخي، شرح الرسالة  
القيروانية خم = 2699 - 5429 - 8546 - 8090 .

شرح محمد جسوس، على رسالته مكتبة طوان 690 / 769  
. 888

شرح المنوفى، المسمى بكافية الطالب الربانى صفحات = 408  
(خ = 2107 = د).

(2) عقيدة الرسالة، تعليق على آخرها مؤلف غير مذكور، (خ = 2022 = د)  
(م 449 - 457) يوجد شرح لأحمد بن عيسى البرنسى .

(3) النواذر في الفقه الجزء الثاني به كتاب جنایات العین خ 1731 د (78)  
ورقة) / خم . 5050

ابن أبي محمد القاسم بن نصر الفجيجي الثوري له شرح على  
صغرى السنوسي في التوحيد ثلاثة نسخ في خ = 1053 - 927 - 74  
فهرس مكتبة الجزائر رقم 670، ورد عند بروكلمان (الملحق ج 2 ص  
. 353)

ابن أبي المحاسن أحمد الفاسي الحافظ، (1021 هـ / 1612 م)، مرآة  
المحاسن ص 151، الصفة ص 45، النشرج 1 ص 111، السلوة ج 2  
ص 321، الدرر البهية ج 2 ص 276 يوaciت محمد البشير (ص 32)، شجرة  
النور ص 296، فهرس الفهارس ج 2 ص 36، شرح على عمدة الأحكام  
لعبد الغني بن سرور حاشية على السنوسي .

ابن أبي المحاسن محمد العربي بن يوسف أبي المحاسن الفاسي،  
(1052 هـ / 1642 م)، سلوة الأنفاس ج 2 ص 313، الصفة (ص 71)/  
النشرج 1 ص 180 محاضرات اليوسى ص 51 / شجرة النور ص 302 / إجازة ابن  
أبي شنب (ص 65) الأعلام للزركلي ج 7 ص 147 / مؤخوا الشرفاء ص 246 / ملحق

بروكلمان ج 2 ص 649، مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد (646 بيتا) وردت في السلوة (ج 2 ص 313) / كشف الظنون م 2 ص 463 / ملحق بروكلمان (ج 2 ص 116)، خع 2173 د (م 275 - 275) / 1857 د، خع 952 د / المكتبة الوطنية بتونس (3007 م) دار الكتب الوطنية بتونس (282) شرحه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في مجلد ضخم، كما شرحه العربي بن عبد القادر الفاسي (1076 هـ / 1166 م) خع 95 بروكلمان ج 2 ص 694.

منظومة في الزكاة، خم = 8791 (تاريخ بروكلمان ج 2 ص 460) شرحتها الحسن بن يوسف الزياتي، خع = 1859 د (م 1 - 86) وعليها تقيد عبد العزيز بن محمد الزياتي (1055 هـ / 1646 م) وهو ابن أخت المؤلف خع 2214 د / خع 2170 د (م 1 - 129) تلمسان (36)، سماه صاحب النشر (ج 1 ص 185) عبد العزيز بن أبي الحسن بن يوسف الزياتي طبعت بفاس 1319 هـ وتعدد طبعها، كما شرحتها محمد بن عبد العزيز كرصلو الأندلسي قاضي آسفي الذي ذكر أنه لم يقف لها على شرح.

رسالة في شهادة اللقيف خم = 9567، جواب في مسألة العقوبة بالمال خم 9166، الاصابة في حكم طابه، (خع = 1724 د) (م 104 - 101).

ابن ادريس محمد بن محمد العمراوي الفاسي ابن الحاج الرموري، 1264 هـ / 1847 م) الأعلام للمراكشي (ج 5 ص 263) الاتحاف (ج 4 ص 189) فواصل الجمان لمحمد غريط (ص 40)، السلوة (ج 1 ص 86 وج 2 ص 362)، معجم قبائل العرب ص 827، البحث العلمي عدد 1 (1964) الناصر الفاسي، ترجمة محمد بن الحسن الحجوبي في كتاب سماه «النفس النفيس في ترجمة الوزير ابن ادريس» عبد الله كنون في مشاهير أعلام المغرب.

قصيدة دالية في الجهاد، (111 من الأبيات) خع = 1388 / 2141 د (م 408 - 410)، خم = 7170 - 4719.

ابن الأزرق محمد بن علي بن محمد شمس الدين قاضي الجماعة  
بغرناطة (985 هـ / 1490 م) له :

(1) «بدائع السلك في طبائع الملك».

(لخُصُّ فيه مقدمة ابن خلدون مع زوائد)، شفاء الغليل في شرح  
اختصار خليل.

ابن أصيغ محمد بن عيسى بن محمد بن المناصف القرطبي نزيل  
أفريقيَّة قاضي بلنسية ثم مرسية توفي بمراكنش (620 هـ / 1223 م)، المغرب  
ج 1 ص 105، (تنبيه الحكام في سير القضاء وقبول الشهادات وتنفيذ  
الأحكام والحساب) أصول الدين.

ابن بابا بن أحمد بيبي بن عثمان الشنجيطي صاحب منية المريد توفي  
بالمدينة المنورة أوائل العشرة التي بعد 1260 هـ / 1844 م، شرح على التحفة  
العاصمية، أرجوزة نظم فيها الورقات لإمام الحرمين.

ابن البراق أبو القاسم محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد  
الهمداني الوادي آشي 596 هـ / 1199 م.

الأعلام للمراكشي ج 4 ص 372، الجزء السادس من الذيل  
والتكلمة (مكتبة باريس)، بهجة الآثار وفرحة التذكار في محنت الأسعار.

ابن بشكوال القرطبي محمد بن يوسف بن الفخار كان يحفظ المدونة  
والنواود ويوردها من صدره وله اختصار النواود توفي في بلنسية عام  
419 هـ / (شجرة النور ص 112).

ابن البكري علي بن محمد إبراهيم الفزاري من غرناطة 557 هـ /  
1162 م التكلمة لابن الآبار ص 665، له: «مدارك الحقائق» في أصول  
الفقه.

ابن البناء أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي (721 هـ / 1321 م)  
(وقيل 723 هـ / 1323 م)، الدرر الكامنة ج 1 ص 378، الأعلام  
للمراكشي ج 1 ص 373، نيل الابتهاج ص 40، الجذوة ص 73، السلوة

ج 2 ص 52، الأعلام للزركي ج 1 ص 213، درة الحجال ج 1 ص 5، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 255 مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدرید المجلد 6 (عدد 1 - 2) (محمد الفاسي) تقىيد لـ محمد بن أبي بكر بن عبد المهيمن الحضرمي، (الأعلام للمراکشی ج 1 ص 379).

الفصول في الفرائض: شرح يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد المودي - (خـ = 539) اختصار أحياء علوم الدين، رسالة في الرد على أسئلة فلكية وفقهية، المقالات الأربع والقوانين وضعها لـ ابن القاضي العمراني، مقالة في المكاييل الشرعية، منتهی السول في علم الأصول.

ابن البناء محمد بن إبراهيم اللخمي بن الرامي (المتوفى بتونس عام 734 هـ / 1334 م)، له: «الإعلان في أحكام البنيان» ثلاث نسخ في خـ 668 د/1418 د/74 الزيتونة وIV). (ملحق بـ بروكلمان ج 2 ص 346، ومعجم سوكيس ص 1588).

ابن تومرت محمد بن عبدالله المصمودي (524 هـ / 1130 ) الواقي بالوفيات للصفدي ج 3 ص 323 / طبقات الشافعية للسبكي 4 ص 71، النجوم الزاهرة ج 5 254، مجلة البحث العلمي عدد 9 (العام الثالث) الاستقصا ج 1 ص 130، الأعلام للمراکشی ج 2 ص 360، تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 68، الجذوة ص 128 / تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 42 أخبار المهدى بن تومرت وابتداء دولة الموحدين لأبي بكر بن علي الصنهاجي المعروف بالبيدق عثر عليه في الأسكندرية وطبع طرفاً منه وترجمه ليفي بروفنسال بباريز عام 1928 (خـ = ج 221)، المقصد الاسنى في المهدى الاقنى» أي المهدى بن تومرت لـ عبد الرحمن بن سليمان اللجائى التراوى من رجال القرن الحادى عشر رأه اليوسى (المحاضرات ص 93)، كفره أبو إسحاق الشاطبى في كتاب «الحوادث والبدع» لافتعاله أحکاماً غير شرعية الأعلام للمراکشی ج 4 ص 360).

أعز ما يطلب في أصول الفقه.. نشر عام 1903 م وقدم له بالألمانية كولدزير عقيدة المرشدة: (مكتبة تطوان 155).

H. Massé, La profession de foi et les guides spirituels du Mahdi, B. T. in Mémoire (Basset 105 / 21)

Lévi - provençal, Ibn toumart et Abdel Moumen le Fakih de Sous et le flambeau des Almohades, Mémoire H. Basset, 1928.

Goldziher, Le livre de Mohammed B. T., Mahdi des Almohades, texte arabe accompagné de notes (Alger, 1903 / 1321).

وعقيدة المرشدة هي المعروفة أيضاً بكتاب التوحيد التي احتجزها اسماعيل بن محمد بن أيوب المصالي وإلى اشمام من عمل مكناسة وكان غير راضٍ على الموحدين (الروض المحتون ص 4 من المزمرة الثانية).

راجع بحث الأستاذ عبد الله كنون، مجلة البحث العلمي عدد 9 (1966)، فتاوى ابن تيمية ج 11 ص 476، الحلل الموسوية ص 89 / الاستقصا ج 2 ص 73 رسائل موحدة - بروفنسال ص 132، ابن تيكرت ميمون الوريكي أبو وكيل الأسود تلميذ محرز السفاقسي كان يسمى ميموناً الموفق كان عالماً بمذهب مالك.  
الأعلام للمراكشي، ج 7 ص 245.

ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى الكلبي الغرناطي أبو قاسم (ملحق بروكلمان ج 2 ص 377)، النفح ج 8 ص 28 ° و (ج 3 ص 270 من الطبعة الأزهرية)، السلوة ج 3 ص 222، الكتبية الكامنة ص 46، أزهار الرياض ج 3 ص 184 ، فهرس الفهارس ج 1 ص 224، الديباج ص 295 بهامشه نيل الابتهاج ص 238.

كتاب الفرائض والوصايا مع نبذة من كتاب الجامع - منقول من قوانين الأحكام الفقهية (خ = 2057 / د) (م 1 - 17).

تقريب الوصول إلى علم الأصول، (خ = 1863 - د) (م 1 - 33).

ابن جعفر محمد بن إدريس الكتاني (1345 هـ / 1926 م)، توفي بفاس بعدماجاور ودخل بيروت عام 1323 هـ، الدرر البهية (ج 2 ص 121) - تأليف لولده محمد الززمي بعنوان «ذكريات»، فهرس الفهارس ج 1 ص 388، الفكر السامي ج 4 ص 141، شجرة النور ص 436، الأعلام للزرکلي ج 6 ص 300، معجم المطبوعات 1545، معجم الشيوخ

ج 1 ص 77، ملحق بروكلمان ج 2 ص 890، مؤرخو الشرفاء -  
بروفصال ص 379.

الأعلام ببعض ما يتعلق بالمجانات من الأحكام (ثلاثة كراسيس).  
تعجيل البشارة، لمزيد الاستخاراة (ثلاثة كراسيس رتبه على مقدمة  
وخمسة مطالب وخاتمة).  
سلوك السبيل الواضح - بيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور  
راجع (عشرة كراسيس).

الكشف والبيان لأحوال المكلفين في عقائد الإيمان ذكر فيه أن المبالغة  
في علم الكلام من البدع التي لا تنكر الخ.  
الدعامة لعرفة أحكام العمامة تقع في نحو الكراسة (طبع) وهي غير  
الدعامة للعامل بستة الإمام طبع بالقاهرة (1328 هـ / 1910 م).  
ارشاد العوام لما به العمل في الصيام يقع في نحو الكراسة يوجد عند  
(حفلته).

فتاويفيا يجوز أن تباشر فيه الحائض والبحث عن اغتسال النساء  
ونفقةهن في أمور الدين، (خـ = 1755 دـ = 166 م).  
تقيد الضحي المسمى النص المحتم (خـ = 1735 دـ = 153) - .  
(164)

ابن الحاج أحمد بن محمد بن عثمان المانوي، قاضي بجاية (حوالي  
سنة 930 هـ / 1523 م)، تلميذ الإمام ابن زكري التلمساني، (شجرة النور  
ص 277) له :  
1) نظم عقيدة السنوسية).

ابن الحاج محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمن، (1274 هـ /  
1857 م) قاضي مراكش وفاس، الأعلام للزركلي (ج 7 ص 40)، الأعلام  
للمراكشي (ج 5 ص 311)، مؤرخو الشرفاء ص 345، السلوة (ج 1 ص  
157)، الدرر البهية (ج 2 ص 330).

حاشية شرح المرشد المعين (خم 4.156) مكتبة طوان (698).  
نظم مختصر خليل.

حاشية على شرح لامية الزفاق (مكتبة طوان 623).

ابن الحاج العبدري محمد بن محمد بن محمد بن الحاج الفاسي  
العبدري القيرواني التلمساني المصري، درس بفاس (توفي بالقاهرة عام  
737 هـ / 1336 م)، شجرة النور (ص 218)، الوافي بالوفيات للصفدي (ج  
1 ص 369 - الدرر الكامنة ج 3 ص 328)، (الدرر الكامنة ج 1 ص 369) وج  
4 ص 237، الجذوة (ص 142).

عبد الله كنون - ابن الحاج الفاسي (الأعلام للزركلي) ج 7  
ص 264 - 9.278 وهو مطبوع، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 83.

مدخل الشرع الشريف (برلين 3519) القاهرة (11,313) و (1,357)،  
أو «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات» (مع 2122 د) (صفحة 372)  
(النصف الأول) في خم سبع نسخ (من 4068 إلى 9172).

ابن الحاج محمد المامون (ابن الحاج) محمد بن محمد التونسي  
المراكشي، توفي شاباً في 1037 هـ / 1627 م، الأعلام للمراكشي ج 4 ص  
269، له شرح الصغرى والكبرى (طبع شرحه على الصغرى بفاس بطبعه  
أحمد اليمني عام 1324 هـ).

ابن الحاج أبو عمرو عثمان بن عمر (646 هـ / 1248 م)، وهو  
من أثار اهتمام علماء المغرب.

مختصر له في علم الأصول اختصره في كتابه «متهى السول في علم  
الأصول».

مختصر في فروع المالكية، وهو المعروف بمختصر ابن الحاج الفرعي  
وعليه شروح:

أ - شرح محمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي الزموري  
انقطابوا المتوفى في العشرة التاسعة بعد السبعينية، سماه: «معتمد  
الناجب في إيضاح مهمات ابن الحاج».

- ب - شرح ثانٍ لأبي زكرياء «الشيخ» يحيى بن موسى الرهوني المتوفى سنة 775 هـ / 1373 كـ بالقاهرة.
- ج - شرح ثالث لعبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي قتيلاً بفاس سنة 955 هـ / 1508 م (في أربعة أسفار).
- د - شرح رابع لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق العجمي التلمساني المتوفى سنة 782 هـ / 1380 م المعروف بالخطيب.  
سماه: «إزاله الحاجب لفروع ابن الحاجب».
- ه - شرح خامس لسعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقّابي التلمساني الشیخ الشهید قاضی سلا ومراکش المولود سنة 811 هـ / 1400 م .
- و - شرح سادس لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن قنفذه القسنطیني المتوفى سنة 810 هـ / 1407 م .  
سماه: «تفہیم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب».
- ابن حبیب عبد الملک (بن حبیب بن سلیمان بن هارون القرطبی)، رأس الفقه المالکی وعالم الأندلس، 238 هـ / 853 م، له أزيد من ألف مصنف منها: طبقات الفقهاء والتابعین الواضحة في السنة والفقہ.
- ابن حجرون القنائی عبد الرحیم بن احمد بن محمد، ولد في إحدى قرى سبطة ودفن بقنا بمصر (592 هـ / 1196 م) كان إمام عصره الإعلام للزرکلی ج 4 ص 118، حسن المحاضرة للسيوطی ج 1 ص 245، له مقالات في التوصیة.
- ابن الحداد التهامی بن عبد القادر المراكشی، مؤدب السلطان مولای عبد الحفیظ وأستاذ القراءات السبع توفي عام 1336 هـ / 1917 م قاضی فاس الجدید وكان لا یباشر الأحكام، دخل مصر عام 1328 هـ / 1910 م شرح منظومة الياقوتة في الفقه في مجلدين له تأليف في الجهاد، الإعلام للمرکاشی ج 6 ص 512.
- ابن حزم أبو محمد علي بن احمد بن سعید، (456 هـ / 1064 م) (وقیل 457 هـ)، الصبی (ج 1 ص 204) - المطعم (ص 55)، الإحاطة

(ج 3 ص 144) - النفح (ج 2 ص 283)، (ج 1 ص 364) - ابن بشكوال (888) - تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 3 ص 341)، اليافعي (مرة الجان ج 3 ص 79) العواصم من القواسم لابن العربي (ج 1 ص 85 وج 2 ص 79)، أخبار الحكماء ص 156، ارشاد الاربيب ج 5 ص 86، لسان الميزان (67). ، أخبار الحكماء ص 156، ارشاد الاربيب ج 5 ص 86، لسان الميزان ج 4 ص 198، الذخيرة لابن بسام ج 1 ق 1 ص 140، بغية الملتمس ص 403 (أصله من الفرس)، ابن خلkan ج 1 ص 340، جذوة المقبيس ص 290، المغرب في حل المغرب ص 354، طبقات الأمم لصاعد بن أحمد الأندلسي ص 75 وترجمة بلاشير (ج 2 ص 166)، الشذرات (ج 2 ص 229) - النثر الفني لزكي مبارك (ج 2 ص 166).

ابن حزم الأندلسي (حياته وأدبها).

الدكتور عبد الكريم خليفة - نشر المكتب الإسلامي (280 صفحة).

ابن حزم القرطبي أول مؤرخ للأفكار الدينية (مدريد 1925)

Asin Palacios.

Pons Boigues, Ensayo, P. 130.

Histoire des musulmans del Espana y Africa , ed. M. G. Remiro, I, 95. (ed. Cheikho).

**الأحكام في أصول الأحكام (القاهرة 236,377 د 11) / خزانة جامعة ابن يوسف براكسن.**

كتاب المحل (في الفقه بالأثار في شرح المحل بالاقتصار) القاهرة 111,279، الجزء الثالث من المحل مبتور في خ = ق 303، ويوجد تلخيص المحل للعماني اليمني اسمه «المجل في تلخيص المحل» وهو يستند إلى تلخيص ابن حزم نفسه (مخطوط الدكتور مدوح حقي بدمشق).

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

مسائل أصول الفقه (القاهرة = 1343)، (ضمن مجموعة الرسائل الميرية).

كتاب الأصول والفروع من قول الأئمة.

رسالة في مسألة الكلب، (الأسكوربيال 15، el 8، el 19).

النبذة الكافية على أصول أحكام الدين (بعضها في برلين = 5376).  
رسالة البيان عن حقيقة الإيمان (المكتبة العربية الإسبانية 111,997 - 1,708).

كتاب فيه رسالة الدرة في تدقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده  
والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان.

التقريب في حدود الكلام  
 أصحاب الفتيا من الصحابة.

ابن الحكيم علي بن يوسف (المائة الثامنة).

له «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة مما اقتطف مع الروضة  
الغضة في معرفة أحكام الذهب والفضة» ألفه باسم السلطان أبي فارس  
المريني (798 هـ / 1395 م) (خ) 2231 د (136 - 247) مكتبة الكتاني وطبع  
بمدريد يوجد في أربعة كراريس بالخزانة الفاسية ضمن مجموع.

ابن حم الشاوي سالم بن أحمد الشريف، (1108 هـ / 1696 م)  
له: شرح على المرشد المعين، تاريخ الضعيف ص 84.

ابن حمدون محمد بن عبد السلام البناي (1163 هـ / 1750 م)،  
النشر (ج 2 ص 257)، السلوة (ج 1 ص 146)، فهرس الفهارس (ج 1  
ص 160)، بروكلمان ج 2 ص 686.  
شرح لامية الزقاق.

شرح خطبة مختصر خليل.

مستدرك على شرح حدود ابن عرفة.

ابن القياز عبد الرحمن بن محمد القصري، له: «بذل العلم والود  
في شرح تفصيل العقد» خم = 5942 / 887.

ابن خباز الشاعر ميمون بن علي بن عبد الحالق الفاسي  
الصنباجي الخطابي (نسبة إلى حاله الشاعر ابن خبازة) توفي برباط الفتاح

(637 هـ / 1240 م)، الذيل والتكميلة ص 172 / الجذوة ص 209، الاغباط ج 2 ص 83 / أزهار الرياض ج 2 ص 379، رسالة المغرب عدد 4 - (1947) «ذكر مشاهير رجال المغرب» لعبد الله كنون، له: ديوان جمعه له أبو عمرو بن سالم (رحلة ابن رشيد) خу 796 / 40 عارض ابن الجوزي في الوعظ.

ابن خجو أبو القاسم بن علي بن محمد الحساني الخلوفي (956 هـ / 1549 م)، الدوحة (ص 13) / السلوة ج 2 ص 149، درة الحجال ج 2 ص 319 / الجذوة ص 464.

شرح أرجوزة سيدي عبد الله الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع خع = 927 (1475) 1649، خمس نسخ في خم (6229 إلى 8567).

ابن خدة أبو محمد عبد القادر بن أحمد (ابن خدة الراشدي)، (1006 هـ / 1591 م)، «نشر الثاني» له: شرح عقيدة السنوسي، يقع في نحو الكراستين، الخزانة الزيadianية بمكتناس و Xu 2421 د (1 - 30) و خم = 7176.

ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الشيبيلي توفي ببيجاية (581 هـ / 1185 م)، فوات الوفيات ج 1 ص 248، عنوان الدرية ص 20، التكميلة ص 647، الوفيات لابن قفذ.

كتاب الزهد.

الأحكام الشرعية، توجد الأجزاء الأول والثالث والرابع والثامن في خق = 5 مع نسخة كاملة في ثمانية أجزاء بمراكس.

ابن خضرا عبد الله بن الهاشمي السلاوي، قاضي القضاة بفاس (1323 هـ / 1905 م) دخل مصر والشام والمحجاز.

حاشية على شرح محمد الخطاب الرعييني المالكي (954 هـ) لورقات إمام الحرمين الجويني (470 هـ)، ط على الحجر بفاس في 114 ص (1317 هـ / 1899 م).

تأليف في الرد على من يقبض في صلاة الفرض يليه فتوى في الموضوع نفسه لشيخ الجماعة أحمد بن محمد بن الخياط، (خ = 1724 د).

رسالة في القصر، ط - على الحجر بفاس.

حاشية على بنيس على الفرائض من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص

. 326

ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله السلماني (776 هـ / 1374 م) نيل الابتهاج ص 296 - شذرات الذهب ج 6 ص 244 تاريخ بروكلمان ج 2 ص 337، الملحق ج 2 ص (34)، الجذوة ج 2 ص 8 و 184 / النفح ج 7 ص 26، الدرر الكامنة ج 3 ص 469 / شجرة النور ص 230، ابن خلدون ج 7 ص 341 / السلوة ج 3 ص 187، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 352، دعوة الحق - عدد 8 / 1966 لمحمد كمال شبانة، عبد الله كنون - مجلة البحث العلمي عدد 2 / 1964، عبد القادر زمامه دعوة الحق عدد 5 و 6 (1964).

ابن الخطيب من خلال كتبه لمحمد بن أبي بكر الطواني (مطبعة طوان 1949)، الفلسفة والأخلاق عند ابن الخطيب لعبد العزيز بن عبد الله (مطبعة طوان 1949) معهد مولاي الحسن، مصنفاته نحو الستين». منها «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» في كراسة تكلم فيه على ما يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجلماسة. ويوجد في خزانة الأخ محمد إبراهيم الكتاني.

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن جابر الخضرمي توفي بالقاهرة 808 هـ / 1406 م) الجذوة (ص 262) / النفح ج 8 ص 277 (بعلم ابن الخطيب) / شجرة النور (ص 227)، الضوء اللامع ج 4 ص 145، شذرات الذهب ج 7 ص 76، تعريف الخلف ج 2 ص 213، درة المحاج (ج 2 ص 357)، الأعلام للمراكشي ج 6 ص 95 (خ)، مهرجان ابن خلدون (ماي 1962) دار الكتاب.

شفاء السائل بجملة مسائل : خطوط بالخزانة الزيدانية / خم 5522 ،  
قصة خطوط ابن خلدون للفاسي عبد الرحمن ، رسالة المغرب ع 10 س 7  
في 1 - 1 - 1948 (796)، وقبلها في نفس المجلة لعبد العزيز بنعبد الله  
ظهر الإسلام لأحمد أمين ج 2 ص 60 .

شرح منظومة ابن خلدون في الأصول (حق).  
باب المحصل للغcher الرازي ، اختصار ابن خلدون (خط مغربي  
كتب عام 752 هـ) ، مكتبة الاسكوريوال 1614 (65 ورقة) .

ابن خلف أبو الوليد الباقي سليمان (بن خلف) توفي بالمرية  
هـ / 1081 م كشف الظنون ج 1 ص 419 .

قواعد الإسلام ، خم = 6336 / 4574 .

ابن خلف محمد بن خلف بن موسى الألبيري (537 هـ / 1142 م) ،  
تكميلة ابن الآبار ص 173 ، الوافي بالوفيات ج 3 ص 46 ، ملحق بروكلمان  
ج 1 ص 762 .

البيان عن حقيقة الإيمان .

ابن خلوف عبد الله بن أحمد (بن خلوف ابن شبوة السفي الأزدي)  
دفين اغمات (537 هـ / 1142 م) .

أحد حفاظ المذهب بسبعة نزل بيني عشرة بسلا ثم أغمات حيث  
أصبح مفتياً وهو أحفظ أهل وقته للملكية ، معجم أصحاب الصدفي ص  
214 ، فهرس القاضي عياض (الغنية) ص 84 ، الأعلام للمراكشي ج 6  
ص 85 .

ابن الخياط أحمد بن محمد بن عمر الزكاري الحسني (1343 هـ / 1924 م) ، شجرة النور (ص 436) / السلوة (ج 2 ص 79) ، فهرس  
الفهارس (ج 1 ص 288) ، معجم الشيوخ لسيدي عبد الحفيظ الفاسي .  
نظم في أحوال الجد من الفرائض وله شرط عليه ، ط على الحجر  
بفاس .

تحذير الأحبة الاخوان لمن ادعى الاجتهاد من أبناء الزمان تقع في ثلاثة كراريس .

تقيد نفيس وطرر عليه في علم التوحيد ط على الحجر بفاس مرتين .  
رفع اللجاج والشقاق عن الحكم بالبينونة في الطلاق عند الاطلاق  
ط على الحجر بفاس زمن المؤلف دون تاريخ .

فتوى في تقصير الصلاة للمسافر من فاس لمراكبش (خ = 2227 د).  
حاشية على شرح الخرشي للفرائض ط على الحجر مراراً بفاس ،  
وبحصر على الحروف (خ = 2477 د) .

مسائل ذكرها الشيخ خليل في غير مظانها ط على الحجر بفاس .  
فتوى حول القبض في الصلاة يتقدمها تأليف في الرد على من يقبض  
في الصلاة ، لعبد الله بن خضراء (خ = 1724 د) .

ابن الدباغ أبو الوليد يوسف بن عبد العزيز بن يوسف محدث  
الأندلس في عصره من أهل أندية (كوربلنسية) توفي بدانية 546 هـ / 1151 م  
صلة ابن بشكوال 621 / فهرس الفهارس ج 1 ص 308 له :  
طبقات المحدثين والفقهاء .

ابن دوناس أبو الحجاج يوسف (بن دوناس) الفنلندي شيخ  
المالكية بدمشق ، استشهد في حرب ضد الصليبيين في الشام ربيع الأول  
عام 543 هـ / 1148 م ، معجم البلدان ج 6 / 401 تذكرة الحفاظ ج 4 ص  
89 / النجوم الظاهرة ج 5 ص 282 ذيل تاريخ دمشق لأبي يعلى (بيروت  
ص 298) «كتاب الروضتين» لابن أبي شامة (ج 1 ق 1 ص 139) .  
له تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (وازن فيه بين مذاهب  
مالك والشافعي وأبي حنيفة) (توجد نسخة منه في مكتبة الزاوية  
الحمزاوية) .

ابن رافع أبو الحسن علي بن موسى الأندلسي .  
أجبوبته لأبي القاسم محمد بن عبد الله خم = 839 .  
ابن الراسي البناء محمد بن إبراهيم ، اللخمي التونسي له : الأعلام

بأحكام البنيان، خع 2318 د (م : 146 - 324)، خم = 2309 / 8566 / 2249

ابن رحال أبو علي الحسن المعدني التادلي، (1140 هـ / 1728 م)، قاضي مكناس والدار البيضاء، النشر (ج 1 ص 140) / الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 7 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 692.

الارتفاع في مسائل الاستحقاق نحو ثلاثة كراريس توجد ضمن شرح الخبر على المختصر، خع 537 خ 1079، خع 1862 د (م : 20 / 59) خ 2198 د. ، مكتبة طوان (أربع نسخ 220 / 105) خم 6306 / 487 / 5631 / 4968.

كشف القناع عن بيان السبب الموجب لتضمين الصناع (أو عن مسائل في ضمان الصناع) ط. على الحجر بفاس بدون تاريخ، مكتبة طوان / 649 / 651 / 520 / 710 خع 1418 (208 د) مجموع (380 - 391) خ 1079 / 1724 د (مجموع 107 - 119) (1861 و 2198)، خم 8754 وسبع نسخ أخرى.

رفع الالتباس عن شركة الخمس، ط. على الحجر في ملزمتين مرتين، خع 1862 د (مجموع 60 - 73) خم 8671.

شرح مختصر خليل اسمه فتح الفتاح خم = 3702 / 3703 / 4890 / 4872 / 4963 / 9850 / 4873 / 4982 / 4110 خم = 715 / 3936 / 8726 / 8653 / 9729 / 8018 / 4708 .

حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم خع = 873 مكتبة طوان .3741 / 595 هـ / 1199 م) الشذرات (ج 6 ص 308) / المعجب ص 158

بيان لابن عذاري (ج 3 ص 202) الديبايج ( 256).

كتاب العقاد حول ابن رشد عبد الله كنون (دعوة الحق عدد 2 / 1967 حول ابن رشد الفقيه).

الاعلام للزرکلی ج 6 ص 212 وج 3 ص 45 العبر للذهبي (ج 4  
ص 287)، شجرة النور (ص 146).

بداية المجتهد ونهاية المقتضى (الزيتونة = 3202 القرويين = 60/  
1159 خم 6161 طبع بفاس 1327 والقاهرة 1329 و 1335  
واسطنبول 1333)، بروكلمان ج 1 ص 833.

مقدمة في الفرائض (الجزائر = 598) هي منسوبة لأبي الوليد بن  
رشد (بروكلمان ج 1 ص 662).

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي قاضي الجماعة  
بقرطبة (520 هـ / 1126 م)، الديباخ (287) / الاعلام للمراكشي ج 2 ص  
353 وج 6 ص 2 (خ).

المقدمة الممهدة لمسائل المدونة (القرويين 816 - 897) / القاهرة  
(1325) (شرحها محمد بن إبراهيم الثاني 942 هـ / 1535 م الزيتونة 367)  
خم 6584 / 5051.

الفتاوى (الاسكوريات = 908).

النوازل (القرويين 1620).

كتاب الكفارة (الاسكوريات = 1126).

رسالة في العبادات (مكتبة طوان 103 / 125).

المقدمة في الفرائض (على عقيدة الإمام)، (راجع عبد الرحمن الرقعي  
الفاسي)، الجزائر (598) الفاتيكان (1416)، شرح لأبي العباس أحمد بن  
محمد الحسني (الجزائر 601 / 599).

وشرح لمحمد بن إبراهيم الثاني المالكي (المتحف البريطاني 627/  
خم 9589، باريز 1057 - 1061)، راجع حلية السداد والرشد  
للمجوسي، (القاهرة = 1330)، بروكلمان ج 1 ص 662، نظم فرائض  
ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي خم 6840 / 5218 . 8717

البيان والتحصيل والشرح لما في المستخرجة (للعتبي 255 هـ / 869 م)

من التوجيه والتعليق في 20 مجلداً، جزء محبس على خزانة القرويين حتى 25  
ينقصه ج 5، 10، 13، 14، 15، 16، مع بتر أول الجزء الثالث،  
خم = 1556 / 1543 / 7772 / 7857 / 7862 / 7866 .

الأجوبة لابن رشد، خم = 6877 ، التماس الرشد في محاوية ابن  
رشد لعمر بن عبد الله الفاسي ، (خ = 4238 د) (م 92 - 96) .

مسائل ابن رشد الجد (180 ورقة) جمعها تلميذه ابن الوزان المكتبة  
الوطنية بياريس 1072 ، دراسة عنها للدكتور عبد العزيز الأهوانى مجلة  
معهد المخطوطات العربية م 4 ج 1 (1377 هـ / 1958 م) .

ابن الرغاي محمد يعيش الغراري الشاوي الفاسي أبو البقاء قتل  
بفاس (1150 هـ / 1737 م) النشر ج 2 ص 244 / السلوة ج 3 ص 208 .

مصنفاته :

حاشية على شرح الزقاقية (لامية الزقاق) خم = 3314 / 4080 .  
الكواكب السيارة في مسايرة فقيه فاس أبي عبد الله مياراً ،  
خم = 3600 / 2353 / 7777 .

ابن الرقام محمد بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن يوسف المرسي  
الأوسي ، (715 هـ / 1315 م) .

تأليف في التكسير اسمه «التنمية والتصبير في نوازل التكسير» ،  
خ = 2215 د (مجموع 323 - 325)، خ = 1588 (ضمن مجموع) ، ملحق  
بروكلمان ج 2 ص 378 .

ابن زكري أحمد بن محمد المانوي التلمساني، المتوفى 899 هـ /  
1493 م ، (ذكر بروكلمان ج 2 ص 357) انه ولد عام 906 هـ / 1500 م ،  
النيل ص 170 / الدوحة ج 1 ص 88 / تعريف الخلف ص 38 / البستان  
ص 38 / السلوة ج 1 ص 161 .

محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد (1520 بيتا) فرغ من نظمها عام  
890 هـ / 1484 م ، خ = 1066 ، خم = 6941 وردت في نيل الابتهاج (ص

(70) ودة الحجال (ج 1 ص 42)، وابن أبي شنب (ص 411) حيث سماها مكمل المقاصد نسخة في الاسكوربالي 1561 وثلاث نسخ في القرويين 1569 / 1571 / 1587.

شرحها:

أ - محمد بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد القادر الفاسي الفهري المتوفى سنة 1134 هـ / 1721 م. ط. على الحجر بفاس، يوجد شرح للمحصل في خم 8224 (فهل هو هذا؟).

ب - أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المتوجر الفاسي المتوفى سنة 995 هـ / 1586 م.

في شرح سماه: «نظم الموائد ومبادي الفوائد لمحصل المقاصد» وله اختصار بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب خم = 2256.

ابن زكري محمد بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الفاسي، (1144 هـ / 1731 م)، النشر 2 ص 140 / الاستقصا ج 4 ص 28 / السلوة ج 1 ص 158 / الأعلام للزرکلی ج 7 ص 69 ألف فيه أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني كتاباً يوجد بالخزانة الأحمدية السعودية اسمه «العرف الشحري في بعض فضائل ابن زكري» (حسب النبوغ المغربي لكنون) د. م = 724.

وصية في كيفية تجهيز الجنازة، (خ = 2259 = د) / خ = 1755 د. شرح على صغرى السنوسى الحسنى محمد بن يوسف (خ = 1755 = د).

ابن السلوك السالك المراكشي، (راجع السالك) له: «قرة العين في شرح المرشد المعين» (مجلد)، الأعلام للمراكشي ج 8 ص 60 (خ).

ابن سعدون محمد بن علي بن بلال القيروانى الأغماتي، رحل إلى مصر والهجاز والمغرب والأندلس، توفي بأغمات 485 هـ / 1092 م (486 هـ حسب عياض) الأعلام للمراكشي ج 2 ص 308، الصلة ص 544، معالم الإيمان ج 3 ص 245.

كتاب في الفقه المالكي .

ابن سعيد العميري أبو القاسم التادلي، قاضي مكناة 1178 هـ /  
1764 م، (ف ف ج 2 ص 209) معيار الونشريسي ج 9 ص 59 / الأعلام  
للمراكشي ج 8 ص 56.

الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية (عبد الرحمن بن عبد  
القادر الفاسي) ثلاث نسخ في خم = 1089 د - 1307 د - 361 د (204)  
ورقة) / ملحق بروكلمان ج 2 ص 694 الذي ذكر أن وفاته كانت عام  
1131 هـ / 1718 م .

ابن سعيد محمد المغيشي السوسي المراكشي 1089 هـ / 1678 م ،  
الإعلام للمراكشي ج 4 ص 319، الوثائق المغربية ج 4 ص 274 ، الشر  
ج 2 ص 17 / الصفة ص 177 ، خلاصة الأثر للمحبي ج 3 ص 472 ،  
بروكلمان ج 2 ص 463 .

المستعان في أحكام الآذان (الجزء).

جزء في التصوف والفقه والنحو.

ابن سليمان أحمد الجزوئي الرسموكي ، 1133 هـ / 1720 م ، السلوة  
ج 1 ص 296 .

رجزية في الفرائض اسمها الجواهر المكنونة في صدق الفرائض  
المسنونة .

ابن سليمان أبو عثمان سعيد السملالي الكرامي 882 هـ / 1477 م .  
شرح لة القيروانية (خم 5620)، مرشد المبتدئين في معرفة  
ألفاظ الرسالة حم 2400 / 6450 / 4700 / 8048 وتوجد خطوظة بعنوان  
«شرح الرسالة القيروانية» (خم 5620).

ابن سليمان محمد بن سعيد (أو عبد الرحمن) ابن أبي الجزوئي  
السملاوي (870 هـ / 1465 م) (حسب النيل وقيل أنه توفي عام 875 هـ  
حسب درة الحجال)، الشروح 2 ص 87 / النيل ص 335 ، درة الحجال ج  
1 ص 297 (طبعة الرباط 1934) ، الأعلام للزرکلی ج 7 ص 294 ،

الأعلام للمراكشي ج 4 ص 157 / مراكش لصاحبها Deverdun، الاستقصا  
ج 3 ص 7 / التحف النباء، ممنع الاسماع (فاس 1313) A. Cour,  
Etablissement des cherifs. ويوجد كتاب في ترجمته للشيخ حسين بن  
مصطفى غانم المنفلوطي مفتى المالكية بالمدينة المنورة اسمه «تحفة الكرام  
المبذولة في بعض مناقب غوث الأنام قطب جزولة» خ = 925 د.

عقيدة خم 7245.

ابن سليمان محمد بن محمد الرداني الفاسي، المتوفى بالمدينة  
المنورة (وقيل بدمشق) سنة 1094 هـ / 1682 م، الأعلام للمراكشي ج 4  
ص 334، كشف الظنون ج 1 ص 367، شجرة النور ص 1316، فهرس  
الفهارس (ج 1 ص 317) النشر (الترجمة الفرنسية ج 2 ص 357).  
ختصر التحرير في أصول الحنفية لابن اهتم وشرحه.

ابن سهل عيسى أبو الأصين الجياني القرطبي، أحد قضاة طنجة  
ومكتنasse الزيتون وغرناطة 486 هـ / 1094 م له: «الإعلام بنوازل الأحكام»  
مع ذكر الواقع والأحداث الأندلسية، جزان متسطان بخط أندلسي،  
حق = ل 299 / 80.

نسخ أخرى تامة (ق 86)، خ = 1728 د (106 ورقة).

ابن سودة أحمد بن الطالب شيخ الجماعة بفاس 1321 هـ / 1903 م،  
شجرة النور ص 430، لولده محمد العابد: «الدوحة المعهودة، أو الروضة  
المعهودة في ترجمة وأشياخ أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة» نسخة في  
(حس).

ختمة لمختصر خليل.

ابن سودة عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب المولود  
عام 1301 هـ.

النصيحة الكافية لجميع اخوان المسلمين في التوحيد والفقه (خم  
7339) ط - على الحروف بفاس.

ابن سودة أبو حامد العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي المتوفى في

حياة والده 1229 هـ / 1813 م، شجرة النور ص 377، السلوة ج 1 ص . 123

حاشية على البيوع من كتاب الشيخ خليل، حاشية على شرح الفرائض منه سماه: «فتح الملك الجليل في حل مقتل فرائض خليل». تحفة الأنبياء فيما يتعلق بالطاعون والوباء القول الكاشف في التخصيص والتقييد لنية الحالف (في كراسة).

ابن سودة عمر بن الطالب تلميذ مولاي العربي الدرقاوي والحراف 1285 هـ / 1868 م، شجرة النور ص 403، السلوة ج 2 ص 109، الأعلام للمراكشي ج 7 ص 171 خ له شرح على المختصر لم يكمل.

ابن سودة محمد التاودي بن الطالب، شيخ الجماعة بفاس وملحق الأحفاد بالأجداد 1029 هـ / 1795 م، أوضح المسالك للرهوني / تاج العروس للشيخ مرتضى / طبعة بولاق مادة سودة ج 2 ص 387 / الاستقصاص ج 4 ص 134 / السلوة ج 1 ص 112 / فهرس الفهارس ج 1 ص 185 / الدرر البهية للفضيلي ج 2 ص 294 وقد ألف فيه محمد الطالب بن حدون بن الحاج (خطوطة في خس) الأعلام للمراكشي ج 5 ص 134، بروكلمان ج 2 ص 689.

شرح اللامية الزقاقية في القضاء والأحكام مكتبة تطوان 553 / 895 خـ 1456 / المكتبة الوطنية بتونس (2718 م) و 610 وفي خـ 17 نسخة من 1557 إلى 7314 خـ 2039 د = 2294 د = 872 د و 1078 د = د.

حل المعاصم لبنت فكر ابن عاصم 23 نسخة في خـ من عدد 2230 إلى 6375 (خـ = 2449 د = 422 ص / 2194 د / خـ 576 / مكتبة تطوان / 538)، تحفة الأخوان بفوائد بيع الثنيا بطول الزمان خـ = 1079 د / 767، خـ 9678 / 1861 د م = 199 - 202 / مكتبة تطوان 598 / 654 / 710، فتوى حول البيع الفاسد في العقار، خـ = 2014 د م = 134 - 140 .

شرح على جامعة مختصر الشيخ خليل «شهيدة» وهو المسمى تقريظ

السامع، بشرح كتاب الجامع، ط - على الحجر بفاس دون تاريخ على هامش شرح الشيخ محمد جسوس على تصوف ابن عاشر وطبع وحده بفاس، مناسك الحج (خ = 2018 د) 1755 د / خم 4641.

نوازل - جمعها ولده القاضي أبو العباس المتوفى سنة 1235 هـ / 1819 م ط - على الحجر بفاس سنة 1301 هو، فيها النوازل الصغرى للشيخ عبد القادر بن علي الفاسي المتوفى سنة 1091 هـ طبعت مرتين، الفجر المنير في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير خ = 1865 د (م = 1 - 11) جواب عن سؤال حول الصلاة خلف من لا يحسن القرآن. (خ = 283 د) ولعله المسمى أيضاً «التحرير والاتقان في الكلام عن صلاة اللحان» في نحو كراسة.

ابن سودة محمد بن أبي القاسم القاضي العدل 1076 هـ / 1666 م، الصفوـة ص 159، السلـوة ج 2 ص 71 / ج 3 ص 76، بـروـكلـمان ج 1 ص 159، الوـثـائقـ الـمـغـرـبـيـةـ ج 4 ص 165.

شرح تحفة ابن عاصم، مكتبة تطوان 141 خم : 8 نسخ من 1769 إلى 2806، خ = 1294 د (307ص) هي غير حل المعاصم للشيخ محمد التاودي بن الطالب المذكور.

منظومة في الفرائض بمكتبة الكتاني في خ / مكتبة تطوان (7 / 343) تقاييد وأجوية خم 5590.

ابن سودة المهدى بن الطالب بن محمد بن محمد المحدث قاضى مكناس 1294 هـ / 1877 م، الأعلام للزرکلى ج 8 ص 258، الاستقصا ج 4 ص 255، السلـوة ج 1 ص 303، الإـعـلامـ لـلـمـراـكـشـيـ ج 7 ص 291 (خ). حواشٍ على مختصر السعد والمحل على جمع الجوامع وشرح السلـمـ والـخـرـشـيـ .

ابن الشريف أبو البقاء (أبو الطيب) صالح بن عبد الله (بن الشريف) ابن يزيد بن محمد الرندي، 684 هـ / 1285 م، نفح الطيب ج

1 ص 935 وج 2 ص 780 له: «أرجوزة في الفرائض» (الاسكوريات 943 - 954) / ملحق بروكلمان ج 1 ص 860 توجد في خم بالرباط مخطوطة في نسختين (2251 / 289) تسمى «الوافي في نظم القوافي» منسوبة إلى ابن شريف الرندي أبي الطيب ابن أبي الحسن.

ابن شعيب الفشتالي أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم محمد بن أحمد ابن عبد الملك 777 هـ / 1376 م، الجذوة ص 146 / النيل ص 269 له: الفائق في التأليف بالوثائق (تلمسان = 35 / خع = 206) / القرويين 141 مكتبة أحمد تيمور 361 (فقه)، ملحق بروكلمان ج 2 ص 346.

ويوجد ابن شعيب محمد شارح مختصر خليل ابن إسحاق الجندي المالكي قسم «فرائض المختصر»، (خع = 2011 = د) (م: 176 - 196).

ابن شقرورون محمد بن المهدى بن الطيب المراكشى 1324 هـ / 1906 م له منظومة في التوحيد تصلح أن تكون شرحاً على المرشد المعين الأعلام للمراكشى ج 6 ق 1 ص 223.

ابن الصابوني عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي المعروف بالديباجي وبابن الصابوني يكفى أبا القاسم، توفي براكش 595 هـ / 1198 م، التكملة 653 / جذوة الاقتباس ص 277، تكميلة الصلة لابن الآبار ج 3 ص 653.

نكت الاقتصاد، رسالة في الاعتقاد.

ابن الصديق أحمد بن محمد الغماري 1380 هـ / 1906 م .  
الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة.

«الاجازات للتكبيرات السبع على الجنائز» (خع 1793 د) 13 ورقة آناله الوطري برفع الحرج وإزالة الخطر عن الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من غير مرض ولا مطر»، (خع 1877 د) 73 ورقة، طبع بالقاهرة 1369 هـ في 155 ص باسم «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر» رد فيه على خليفة قاضي سفشاون الحسن العمرياني، تحقيق الأمال في

إخراج زكاة الفطر بمال (خ 1792 د) 48 ورقة، نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع لخصه من كتابه المسمى «بيان الحكم المشروع» (خ 1879 د) 57 ص.

ابن طاهر عبد الله بن أبي الحسن بن يوسف بن علي الشريف السجلماسي، 1045 هـ أو 1044 هـ / 1635 م، النشرج 1 ص 165 . عقيدةتان صغرى وكبرى، الأعلام للمراكشى ج 6 ص 288 .

ابن عاشر عبد الواحد بن علي الأننصاري الأندلسي الفاسي، 1040 هـ / 1631 م أوائل الدر الثمين لمحمد ميارة/ الصفوة 59 ، النشرج 1 ص 154 ، خلاصة الأثر للمحبي ج 3 ص 96 ، السلوة ج 2 ص 271 ، الدرر البهية للفضيلي ج 2 ص 363 ، إجازة ابن أبي شنب ص 188 ، شجرة النور ص 299 ، الأعلام للزركي ج 4 ص 323 ، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 461 ، ملحق بروكلمان ج 2 ص 700 .

نظم في النكاح وتوابعه من طلاق وغيره، خ = 1238 د.

منظومة رجزية في الأحوال الشخصية - خم = 1052 .

حاشية على الشرح الصغير على المختصر الخليلي للثانية، خم = 7643 / 2598 / 5718 / 5762 ، الدرر في حل ألفاظ المختصر، خم = 2842 .

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، خم = 3965 / 6369 / 6855 / 7676 / 7215 / 4810 ، طبع بقسطنطينة عام 1262 هـ وبالقاهرة عام 1300 هـ.

شروحه :

إبراهيم بن محمد التادلي الرباطي شيخ الجماعة بها (1311 هـ / 1893 م) «المعين على المرشد المعين» سفر وسط (خ 1870).

أحمد بن محمد الرهوني النطاواني 1373 هـ / 1953 م، «هدایة

المترشد إلى فهم نظم المرشد» خع 2160 د (م = 386 - 793)، طبع على الحروف بتطوان (142 ص).

ابن حم الشاوي بن أحمد الشريف، شرح على المرشد المعين، تاريخ الضعيف ص 84 (خ).

شرف الدين الكركي شارح المرشد، الجذوة ص 231، بغية الوعاة ص 87، الديباج ص 286.

الطالب بن حمدون بن الحاج، شرح في خزانة القرويين 1165، طبع بفاس 1315 هـ / 1897 م.

الشيخ الطيب بن عبد المجيد بن كيران، سنة 1227 هـ / 1812 م، خع 83، شرح ط - مراراً بفاس على الحجر، وبصর على الحروف (سنوات 1296 هـ / 1310 هـ / 1315 هـ).

عبد الصمد بن التهامي بن المدنى بن علي جنون، 1352 هـ / 1933 م، جمع فيه ما في غيره من المطلولات مع بسط العبارة، «مورد العارفين في قراءة المرشد المعين»، خع 865 د، ط على الحروف بفاس سنة 1324 هـ / 1906 م، وبচر سنة 1348 هـ / 1928 م وذكر بروكلمان أن للتهامي بن المدنى جنون شرعاً يسمى «مورد السائرين» طبع بفاس 1324 هـ / (ولعله واهم في الاسم).

عبد الغفار بن يوسف المراكشي، شرح ط - على الحجر بفاس مرتين (في 236 و 230 ص).

عبد القادر الكسانمي، التعليق على المرشد المعين - الموشح بما زاده صاحب الحصن الحصين، ط حروف بفاس ص 243.

عبد الواحد بن جعفر البكراوي المراكشي، شرح طبع بفاس 1318 هـ / 1900 م.

أبو حامد العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي، ابن سودة سنة 1229 هـ / 1813 م (شرح لم يكمل).

علي بن عبد الصادق الجبالي بن أحمد بن عبد الصادق بن محمد

التونسي الطراطليسي «ارشاد المریدین لفهم المرشد المعین»، تلمسان 64 / المکتبة الوطنية بتونس 3681 م / 435 م خع 510 / 546 د / 630 د / 863 د، خم 3739 مع ست نسخ أخرى.

علي بن محمد بن محمد بن المختار الملقب بابن المقدم المختارى الدرعي، شيخ الجماعة بمراكش وقاضي درعة وأسفى، أخذ بمصر عن الباجوري (حوالى 1290 هـ / 1873 م) الإعلام للمراكشي ج 7 ص 122 خ. له: حاشية اسمها «النجوم السيارة على شرح ميارة» في مجلد ضخم بالخزانة الزيدانية بمكناس (عدد: 340).

محمد بن أبي بكر السهلي، «الفتح المبين» (خع 94).

محمد بن أحمد الرباطي الرغاي، (1315 هـ / 1897 م)، الاغتياط لبوجندار ج 1 ص 226، له: «ختم المرشد المعین» لابن عاشر، خع 1820 د.

محمد بن أحمد المرابط السملالي الأدوzy السوسي / 1221 هـ / 1806 م «شرح المرشد المعین» - خع 2096 د (م = 1 - 67)، ورد في «سوس العالمة» لمحمد المختار السوسي ص 196 / المسؤول له أيضاً ج 4 ص 62.

محمد بن أحمد بن محمد السملالي، 1213 هـ / 1798 م له: «عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعین» (سفر واحد) خع = 862 د.

محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة الأكابر 1072 هـ / 1661 م، « الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين » نسختان في خع = 558 د و 1361 د، ملحق بروكلمان ج 2 ص 299 - معجم سركيس ص 1821 وهو شرhan كبير وصغير، الكبير توسع فيه طبع على الحروف بمصر 1305 هـ / 1887 م أما الصغير فقد اعنى به ووقعت عليه عدة حواش طبع مراراً على الحروف وعلى الحجر بفاس 1289 هـ و 1292 هـ / 1313 هـ / 1330 هـ و تونس 1293 هـ،

وبالقاهرة خمس مرات 1301 هـ / 1323 هـ / وأول طبعة له سنة 1289 هـ / 1872 م بفاس.

محمد بن إدريس الكتاني، حاشية طبعت بفاس.

محمد بن جعفر الكتاني الحسني، (1345 هـ / 1926 م) حاشية سماها: «فتح الفتح المبين ونور الضياء المبين على شرح الدر الثمين» (لم تكمل) يقع الموجود منه في سفر وسط.

محمد بن الحسن الودغيري «ختار الجليل على شرح ابن عاشر»، ط - على الحروف بالرباط في 30 ص.

محمد بن المالك المراكشي «قرة العين في شرح المرشد المعين» (مجلد واحد) خم = 3192 / 1381 .

محمد بدر الدين بن الشاذلي بن أحمد الحموي الحسني، 1266 هـ / 1849 م «منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين»، خع 2062 د / 572 ص / 1176 م ط - على الحجر بفاس، ورد ذكره في السلوة ج 1 ص 178 .

محمد بن الطيب القادري الحسني، 1187 هـ / 1773 م، «المورد المعين على المرشد المعين» أطال النفس فيه وأكثر من جلب النصوص وهو أوسع شرح يقع في مجلدين يوجد الأول منه بخزانة القرويين.

محمد بن عبد الصادق الدكالي المتوفى سنة 1175 هـ / 1761 م «ارشاد المريد لفهم معانى المرشد» (سفر وسط).

محمد بن عبد العزيز أبو بكر بن أحمد بن يعقوب الرسموكي الجزوبي، «سلك الجواهر في شرح ألفاظ ابن عاشر». فرغ منه سنة 1136 هـ / 1723 م، يقع في سفر وسط (خم 2433)، المكتبة الوطنية بتونس 1664 م.

محمد بن قاسم بن محمد جسوس المتوفى سنة 1182 هـ / 1768 م، «تصوف الدر الثمين في شرح المرشد المعين» هو تكميل لشرح جده محمد

ميارة (ط - بالمطبعة الحجرية بفاس)، وله شرح على توحيده اسمه «توحيد الدر الشرين» ط - على الحجر بفاس 1310 هـ (336 ص).

محمد بن قاسم القادري 1331 هـ / 1912 م، حاشية على المرشد سماها: «تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة ابن كيران»، ط - بالمطبعة الحجرية بفاس في سفرين زمن المؤلف.

محمد بن المبارك المشتوكى، 1213 هـ / 1895 م، شرح المرشد المعين، ذكر له في السعادة الأبدية ج 1 ص 50 (ثلاثة أسفار ضخام).

محمد بن ابن الموقت المراكشي 1369 هـ / 1945 م، «الحليل المتين على نظم المرشد المعين»، ط - على الحروف بمصر سنة 1243 هـ / 1924 م.

محمد العربي بن الهاشمي الزرهوني 1260 هـ / 1844 م، «التقريب والتبين في حل ألفاظ المرشد المعين» (مجلد وسط) مكتبة طوان 45.

أبو عيسى المهدى بن محمد الوزانى الحسنى المتوفى سنة 1342 هـ / 1922 م حاشية سماها: «الكوكب السيارة والجواهر المختارة على ما تضمنه المعين، شرح لشيخ ميارة» تقع في سفرين طبعت بفاس على الحجر سنة 1322 هـ / 1904 م.

المولود بن محمد الزربى البىكى «بدور الافهام أو شموس الأقلام فى عقائد ابن عاشر الحبر الهمام» طبع تونس 1334 هـ / 1915 م. وهناك شروح تعد بالعشرات لا نظيل بها، وستوجد ملحقة بأصحابها في ترجمتهم ومفصلة في «معلمة الفقه الإسلامي» (وهو ملحق بهذه الموسوعة).

ابن عاصم أبو بكر الغرناطي محمد بن محمد بن محمد 829 هـ / 1427 م قاضي القضاة بغرنطة، شجرة النور ص 247 النيل ص 289، معجم المطبوعات 156 معجم سركيس 156، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 341، الملحق ج 2 ص 375.

أراجيز في الأصول والنحو والقراءات، مهيع الوصول إلى علم الأصول، نسخة بالزيتونة بخط المؤلف، ملحق كشف الظنون م 2 ص

610، ونسختان بالمكتبة الوطنية بتونس (1182 م / 4171 م)، «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام».

شروحها:

أبو بكر بن محمد السلاوي التطاواني الشاوي، أصلًا 1337 هـ / 1918 م قاضي زمور الشلح وسيدي سليمان، له: شرح على التحفة (لم يكمل)، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 268.

أحمد بن عبد الله اليزناسي العبدلوادي التلمساني، له: وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم - خع = 1393 د خمس نسخ في خم من 1671 إلى 9570.

الشيخ بابا بن أحمد الشنجيطي، والد صاحب المنية التي شرحها العارف بالله سيدي العربي بن السائح رضي الله عنه (بغية المستفيد ص 75 الطبعة الأولى) له: شرح على العاصمية.

عبد السلام بن عبد الله حركات السلوى، 1230 هـ / 1814 م، اختصر التحفة في رجز شرمه، خع 2943 د (889 ص) جزان (بتر).  
عبد العزيز بن علي بن يوسف الزياني 1055 هـ / 1645 م.

أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، قاضي الجمعة بفاس 1258 هـ / 1842 م شرح مبسط يقع في سفرين يسمى «البهجة»، ط على الحجر بفاس وطبع بمصر مراراً خاصة عام 1318 هـ - مكتبة تطوان / 641 خع 748 د / خع 2255 د (548 ص) خع 569 د (جزء واحد)، حاشية عليه لأبي العباس أحمد بن محمد الرهوني التطاواني (1373 هـ / 1953 م) «حصول الألفة»، جمعاً باشتراك مع بعض علماء تطوان، ط - بتطوان في جزعين، خع 2157 د (أجزاء: 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 7).

أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي الفهري، /

سنة 1188 هـ / 1774 م في مجلدين يوجد منها نسخة بالخزانة السودية الأحمدية بفاس / خم 2623.

محمد بن أحمد ميار الفاسي المتوفى سنة 1072 هـ / 1661 م، شرح جامع سماه: «الاتقان والأحكام في شرح تحفة الحكماء»، فرغ منه سنة 1018 هـ / 1609 م، خу 2126 د (689 ص)، ط - بفاس لأبي علي الحسن ابن رحال المعداني سنة 1140 هـ / 1710 م، مكتبة تطوان خمس نسخ 471/57 عليه حاشية طبعت في جزءين مع الشرح بفاس سنة 1299 هـ / 1881 ويعصر سنة 1310/1892 م / مكتبة تطوان 715.

القاضوي محمد بن عمرو السجلماسي، شرح تحفة ابن عاصم خم = 8040 .

شرح وجيز على منظومة ابن عاصم الأندلسي مؤلف مجهول خم = 5615 .

أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عاصم الأندلسي ابن نظام التحفة له: شرح يسمى «تحفة الفوائد» - خع 2369 د (347 ص)، خم في 20 نسخة (من 8219 إلى 2017).

أحمد سكيرج قاضي سطات 1363 هـ / 1943 م، تنوير الأفهام بخت تحفة الحكماء، ط - على الحجر بفاس 1327 هـ (مع كتاب ضوء الظلام في مدح خير الأنام) (راجع بقية شروح التحفة في ترجمة أصحابها وفي ملحة الفقه).

ابن عباد النفرزي محمد (فتحا) بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك (بن عباد) ولد بربندة وتوفي بفاس 792 هـ / 1390 م، دائرة المعارف الإسلامية ج 2 ص 374، درة الحجال ج 1 ص 288، الجذوة ص 199 / السلوة ج 2 ص 133، النيل ص 287 / معجم سركيس ص 158، شجرة النور ص 238 / النفح ج 3 ص 175، الاستقصا ج 2 ص 143 .

محبوط في ترجمته اسمه «إفادة المرتاد بالتعريف بالشيخ ابن عباد»

للشيخ عبد المجيد المتأللي الزبادي المتوفى عام 1163 هـ / 1750 م، خـع 2100 د (مجموع 272 - 278)، خـع 471 (ضمن مجموع) نسخة أخرى بالخزانة الأحمدية السودية بفاس.

صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد (م 6 عدد 1 - 2).  
إجازة ابن أبي شنب ص 343.  
بروكلمان ج 2 ص 358.

وثائق مختصرة خـم 4351، للوثائق الفاسية خـم 2726، وما نسب لـ محمد بن عباد «الدرة المشددة في شرح المرشدة»، المكتبة الوطنية بتونس (1312 م).

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم التمري القرطبي، 463 هـ / 1076 م، بروكلمان ج 1 ص 367 / الديباـج ص 310.

كتاب الكافي في الفقه المالكي، كتب سنة 630 هـ / 1232 م (سفر ضخم) حق.

تعريف فقهاء المالكية (أصحاب مالك)، تاريخ بروكلمان ج 1 ص 368، فيض الله 2169.

ابن عبدالجليل التنسـي محمد بن عبد الله ، فقيه تلمسـان (تنـس من أعمال تلمسـان). (899 هـ / 1494 م) البستان ص 248 / شجرة النور ص 267، الضوء الـلامـع ج 8 ص 120 / التاج (مادة تـنس)، ملحق بـروـكلـمان ج 2 ص 341 . فتاـويـه.

ابن عبد الصادق محمد الدكـالي الفرجـي، السـلـوة ج 1 ص 273، شـرح المختـصرـ الخـليلـيـ: أربـعـةـ أـجزـاءـ، خـمـ: ثـمـانـيـةـ مجلـدـاتـ (ـمـنـ 4547 إـلـىـ 4974ـ)ـ مـكـتبـةـ تـطـوانـ (ـ691ـ).

ابن عبدون محمد بن عبد الله (بن عبدون) الرعبي الأفريقي الحنفي  
قاضي القیروان 299 هـ / 911 م، تاج الترجم ص 46، الجوادر المضيئه ج 2 ص 66.

الاعتلال لأبي حنيفة والاحتجاج بقوله (90 جزءاً).

ابن عجيبة أحمد بن محمد بن المهدى الانجري الطوانى، توفي  
بالطاعون 1224 هـ / 1809 م، شجرة النور ص 400 / زبدة الأثر ص 224،  
فهرس الفهارس ج 2 ص 228، ترجمة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّدِيقِ  
الغماري في كتاب اسمه: «سیر الرکائیب النجیبة بأخبار الشیخ ابن  
عجيبة» (د م = 950) «إمداد ذوي الاستعداد لعبد القادر الكوہن (خ  
514)، تاريخ طوان لمحمد داود ج 3 ص 206.

. سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر - مكتبة طوان 244 / 8 . 456

شرح ثلاثة أبيات للجنيد في الطهارة والصلة عن طريق أهل المعرفة  
بالله خ 1736 د (م - 36 - 40).

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله  
المعافري، 543 هـ / 1148 م دفين فاس، الإعلام للزرکلي ج 7 ص 106 ،  
العبر للذهبي ج 4 ص 125 ، طبقات المفسرين ص 34 ، شجرة النور ص  
136 / ابن خلکان ج 2 ص 292 ، النفح ج 1 ص 477 وج  
2 ص 233 ، تذكرة الحفاظ ج 4 ص 86 ، الأعلام للمراکشی  
ج 3 ص 11 ، (راجع لائحة مؤلفاته ص 13) ، الجذوة ص 160 / السلوقة ج  
3 ص 198 ، أبو بكر بن العربي: موقفه من المذاهب الفكرية في عصره  
للدكتور حبيب القيسي مجلة «الجامعة» (تصدرها جامعة البصرة) ، الجزآن  
3 و 4 / 1388 هـ / 1968 م .

الأحكام الصغرى (مكتبة الكتاني).

فرائض النكاح وسننه وأدابه (القاهرة 128).

كتاب القواعد (الاسکوريال 1514).

الوصول إلى معرفة الأصول (مكتبة جامعة ابن يوسف براكس / خـ 924).

ابن العربي السفياني علي بن محمد (عرف بابن العربي)، له: حاشية على صغرى السنوسي، خـ = 2085.

ابن عربي التافلاني محمد بن محمد الخلوق، «الدر الأغلا بشرح الدور الأعلى»، خـ = 6635 / 3073.

تذكرة الخواص وعقيدة أهل الاختصاص (باريز 1338).

ابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الغماري الزجلي الشفشاوني 992 هـ / 1584 م، الجذوة ص 213 / السلوة ج 2 ص 268، شجرة النور ص 286.

الكتاب «الفائق أو اللائق لعلم الوثائق»، مكتبة طوان 605 / خـ 2293 د (264 ص) / 1090 د / 1078 / خـ 8997 مع أربع نسخ أخرى، (مع فهرست للكتاب في سبع صفحات) وهو مبتور الآخر، ورد في السلوة ج 2 ص 268 / طبع على الحجر بفاس مراراً وعلى الحروف بتطوان في جزءين مقنع المحتاج في آداب الأزواج - خـ 3100 / 4659، 449، «مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج» مكتبة طوان 533 / طبع على الحجر بفاس (120 ص).

ابن عزوز عبد الله الرحماني المراكشي السوسي المعروف بـلا المتوفى قتيلاً حوالي 1204 هـ / 1789 م، الأعلام للمرادشي ج 6 ص 203 و ص 457 (خـ) تقييد في أحواله لمحمد التاودي بن الطالب بن سودة / السعادة الأبدية لابن الموقت ج 1 ص 96 ألف الحضيكي في الرد عليه خلال جزولة ج 4 ص 193، كان زنديقاً رفض القواعد الشرعية وأبطل الصلاة والطهارة.

أجوبة في الفقه والأصول والطب.

التذكرة السانية في بدع الدنيا العانية، خم 3429 / يوجد في مكتبة الكتاني بالرباط رد على مبتدعي زمانه.

ابن عزوز محمد بن محمد المجنوب المكناسي،  
رسالة في حكم استعمال السكر»، توجد بمكتبة تطوان (21 / 344)  
كما يوجد ابن عزوز آخر هو القسنيطي أبو القاسم صاحب: - «كتاب  
الفصول في جمع الأصول» - خع = 2128 = د. فصول منه في م = 39 - 44.

ابن عسكر أبو القاسم عبد الرحيم بن عمر بن عبد الرحيم بن  
أحمد بن سعيد الحضرمي الفاسي يعرف بابن عسكر، وهو تلميذ أبي بكر  
ابن العربي المعافري / 580 هـ / 1184 م له: تأليف في الخلاف المذهبى،  
الجذوة ص 266.

ابن العطار محمد بن محمد الدكالي ثم الزموري حاشية على شرح  
الخرشى على مختصر خليل خم = 5083.

ابن عفيون محمد بن أبي بكر الغافقي الشاطبى، توفي بعد 584 هـ /  
1189 م، التكملة لابن الآبار ص 253

الوثائق.

ابن علي الدكالي محمد السلاوى، توفي بفاس 1364 هـ / 1945 م.

«كتاب حول النقود الإسلامية التي تعامل بها المغرب قدئاً إلى العصر  
الحاضر»، د م = 2068.  
«الحسبة في الإسلام».

ابن عوف علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن  
يعيش الذهري، قاضي أشبيلية، كان مشاوراً محدثاً له تأليف في مناسك  
الحج، 567 هـ / 1171 م ابن الآبار (التكملة والمعجم)، الأعلام للمراكشى  
ج 7 ص 10 (خ).

ابن عياد يوسف بن عبد الله بن سعيد، 575 هـ / 1180 م، مرآة

الجنان ج 3 ص 402، غاية النهاية ج 2 ص 397 / التكملة 734  
طبقات الفقهاء (من عصر ابن عبد البر إلى أيامه).

ابن غازي محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي العثماني  
المكتناسي الفاسي، 919 هـ / 1513 م، الدوحة ص 36 / فهرسة المنجور/  
الجذوة ص 203 النيل ص 359 / الروض لابن عيشون (خطوط الرباط)  
فهرس الفهارس ج 1 ص 210 وج 2 ص 258 / السلوة ج 2 ص 73  
مؤرخو الشرفاء (ص 224)، الاعلام للزرکلی ج 6 ص 232، درة الحجال  
ج 1 ص 224، ابن غازي (عبد الله كنون).

«الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي»،  
المكتبة الوطنية بتونس (4233 م)، خم 6725 مع خمس نسخ أخرى، خع  
220 د / 1238 د، الاتحاف لابن زيدان ج 4 ص 10، تاريخ  
بروكلمان ج 2 ص 240، مؤرخو الشرفاء ص 231، طبعت على الحجر  
بفاس دون تاريخ في سفر صغير.

«شفاء الغليل في حل مغلق خليل»، خع 2096 د خ 2169 (تام في  
مجلد) في 359 ص مع نسخ أخرى (149 د / 428 د / 335 د / 834 د،  
خم : 9 نسخ (من 1201 إلى 9763)، مكتبة تطاوين (791 / 272)، السلوة ج  
2 ص 75، ليفي بروفصال ص 230 / ابن أبي شنب في إجازة سيدي عبد  
القادر الفاسي ج 2 ص 268، شجرة النور الزكية ص 276، ملحق  
بروكلمان ج 2 ص 97.

«اسعاف المسائل في تحرير المقاتل والدلائل»، شرح لأبيات ستة جمعت  
من كلام ابن رشد في حكم المتردية والنطريحة، خع 2129 د (م = 452  
(447)، ذكره ابن زيدان في الاتحاف ج 4 ص 9، وأورد ابن غازي كتاب  
الاسعاف هذا مع شرحه في كتابه «الاتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل  
تفقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة»، خع 2214 د (م 336 - 349)،  
خع 2129 د / خم 9713 / 9481.

تحرير المقالة في نظائر الرسالة (القيروانية) (50 بيتاً)، خع 2426 د (م

الملكي (953 هـ / 1546 م) (في ثلاثة كراسيس). الجزائر 1059 / مكتبة تطوان (811).

منظومة في الزكاة، شرحها أبو سليمان داود بن أحمد بن داود الأغيلي الدرعي (عاش أوائل القرن الثالث عشر الهجري)، وهذا الشرح هو «الروض الفائق في بيان صفة الذبائح»، خـ 2186 د (م = 160 / 869 د). (189)

ابن الغازى الجزوئى محمد بن أحمد بن أبي القاسم (بن الغازى الجزوئى) الحامدى الفاسى، 1016 هـ / 1607 م.

نظم لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (راجع ابن أبي زيد).  
ابن الفتوح محمد التلمسانى أول من أدخل مختصر خليل إلى فاس وذلك عام 805 هـ توفي بمكناة 818 هـ / 1415 م، الجذوة ص 200 / درة الحجال ج 1 ص 293، النيل ص 304.

ابن الفخار أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الجذامي المراكشى المالقى الشريشى، (وقيل الأركشى كما في الديباج) من أركش، توفي بمالقة 723 هـ / 1323 م، الدرر الكامنة ج 4 ص 81، الإعلام للمراكشى ج 3 ص 258، الديباج ص 303 / بغية الوعاة ص 80 له: نحو 30 تأليفاً منها:

نصح المقالة في شرح الرسالة في الفقه المالكي.  
منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر.  
جواب المختصر الروم في تحريم سكنى المسلمين ببلاد الروم.

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المدنى المالقى برهان الدين 799 هـ / 1397 م، الدرر الكامنة ج 1 ص 48 / النيل ص 15، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 175، تعريف الخلف ص 197، له: «تبصرة الحكم في أصل الأقضية ومناهج الأحكام»، خـ 1301 / تلمسان 21 / خـ

2098 د (394 ص) الزيتونة 280 / خу 408 د / 554 د. باريز 873، طبعت بمصر عام 1301 هـ / 1302 هـ.

الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - طبع بفاس 1316 هـ، خم (عدة نسخ) 3340 - 7651 / خع 2418 د، خع 1975 د (124) ص / خق 1329 / الاسكوريا 1671 / باريز 5023 / القاهرة 186 شرح مختصر ابن الحاجب جامعة الأمهات: المتحف البريطاني 872، إرشاد السالك في أفعال المناسب (الزيتونة 361)، أحاجي فقهية (خم 7415).

ابن الفقير محمد بن عبد الرحمن الزروالي أو الوزروالي، توفي بمكة بعد الألف.

منازلات مع الخطاب المالكي.

ابن فقيرة أحمد الرباطي، 1362 هـ / 1943 م، كان يستظهر مختصر خليل ويتناقضى عليه مرتبًا شهريًا أرصد له من قبل الحسن الأول. ختم على الرسالة وأخر على المختصر. من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 34.

ابن القاضي عبد الرحمن بن أبي القاسم 1082 هـ / 1671 م، الأعلام للزركلي ج 4 ص 197، السلوة ج 2 ص 223، الوثائق المغربية ج 24 ص 217، الصفوة 168 / النشر ج 2 ص 6.

«تحقيق المقال في حكم الوقف على إبطال كلام الأئمة انتظار مع ايجاز واختصار» (في ورقتين).

ابن قدور المغربي محمد (فتحا) بن محمد المراكشي اليزمي الإسكندرى يكنى بالأبيض، توفي قبل 1270 هـ / 1853 م، الأعلام للمراكشي ج 5 ص 294.

تكملة لتألif الأخضرى في الفقه، حاشية على مناسب الشيخ خليل سماها «فتح الجليل».

ابنقطان علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى

ابن إبراهيم بن خلصة الخمرى الفاسى (مولدا)، سكن مراكش قاضي ودفين سجلماسة عينه المنصور لقراءة الحديث بين يديه 628 هـ / 1230 م، شجرة النور ص 179 / التكملة ج 3 ص 686، صلة الصلة ص 131 / شذرات الذهب ج 5 ص 128، الجذوة ص 298 / الأعلام للزرکلى ج 5 ص 152، نيل الابتهاج ص 187 / تذكرة الحفاظ ص 192، الذيل والتكميلة ص 9، وكان مستبhrاً في علوم الحديث بصيراً بطرقه عارفاً برجاله عاكفاً على خدمته ناقداً ميناً صحيحة من سقمه، أول شخصية مغربية ركزت الدراسات الحديثية على الأساليب والمناهج المتبعة في الشرق مع نوع من الأصالة والجدة.

المقالة المعقولة في حكم مستوى الميت والفتوى المنقوله - مقالة في عاشوراء.

«بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لعبد الحق الأزدي. يوجد بخزانة القرويين المجلد الأول من مجلدين (ل 80 / 193). ابن قفذ ابن الخطيب أحمد بن حسن (أو حسين) بن علي القسنطيني، (810 هـ / 1407 م) كما في طبقات المالكية أو 809 حسب كتاب (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية)، درة الرجال ج 1 ص 60، الإعلام للمراكشي ج 6 /، نيل الابتهاج ج 57 / شجرة النور ص 250، الإعلام للزرکلى ج 1 ص 114، تعريف الخلف للحفناوى ص 27 الجذوة ص 79 / البستان لابن مریم ص 309، النشر ج 1 ص 4 / فهرس الفهارس ج 2 ص 243.

شرح على مختصر ابن الحاجب سماه «تفہیم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب».

ابن الكتاني محمد بن علي بن عبد الكريم الفندلاوى الفاسى، 507 هـ / 1200 م التشوف / السلوة ج 3 ص 173.

قال الحاتمى في الفتوحات المكية (الباب 463 ج، :«رأيت أبا عبد الله الكتاني بمدينة فاس إماماً من أئمة المسلمين في أصول الدين والفقه»).

ابن كيران محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسى

1227 هـ / 1812 م، شجرة النور ص 376 / السلوة ج 3 ص 2، الاستقصا  
ج 4 ص 149، الإعلام للزركلي ج 6 ص 47، مؤخوه الشرفاء ص 333،  
ملحق بروكلمان ج 2 ص 146.

شرح المرشد المعين خع 2005 د (198 ص) - 2227 د - 198 د / خم  
5900 - 4620.

شرح الرسالة خع 2334 د (173 ص)، مناسك الحج (طبع على  
الحجر بفاس في 84 ص).

تقيد على قول المختصر الخليلي والقضاء في التطوع بموجها خم =  
7435 كتابة في ستة الامام والفقذ. خع 1724 (م 99 - 100).

بن المأمون أحمد البلغيشي، (1348 هـ / 1929)، ترجم لنفسه في  
«تحبير طرسي بعبير نفسي في التعبير عن نفسي» د. م. = 754، شجرة  
النور ص 437.

نتيجة السبر في حكم الصلاة بعد الدفن على القبر خم 6554.

فتوى في نازلة رجل كتب لولده ثلث ماله على أن يكون يصلي ولما  
مات والده نازعه الورثة (خ = 1724 د) (62 ص)، تشنيف الاسماع،  
في أسماء الجماع، وما يلائمه من مستندات السمعان يقع في مجلدين - ط.  
الجزء الأول على الحروف بفاس (في 60 ص).

ابن مبارك الأزدي أبو عبد الله الطيب، مجلة تطوان 1964 عدد 9  
ص 186.

ابن مبارك أحمد بن محمد بن علي السجلماسي اللقطي، (نسبة إلى  
لمطة بالتحريك وهي حي في سجلماسة) (1156 هـ / 1743 م)، الشرح 2  
ص 167 أو 247 / السلوة ج 2 ص 203 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 462  
اليواقتيل لمحمد البشير ص 47.

جواب عمن حل ببلادهم طاعون هل يجوز لهم الخروج منه فراراً أم  
لا؟ خع 1348 وتوجد رسالة في أحكام الطاعون في خع 1854 د (م = - 49  
. (51

تقيد في مسألة النفقة على العالم على من تكون خع 1743 د  
م = 115 - 116 .

تقيد في تعريف الأصول خع 2180 د (م = 1 - 7) .

أجوبة فقهية خم 4757 (وتوجد في خم أجوبة أخرى رقم 7571) .

ابن المبارك محمد الهاشمي المراكشي (1313 هـ / 1895 م)، الأعلام للمراكشي ج 6 ص 313 (خ)، السعادة الأبدية لابن الموقت ج 1 ص 51.

غنية المسكين في شرح المرشد المعين، (ثلاثة أسفار وصل فيها للحج) .

الواهب القدوسي في شرح العقيدة السنوسية.

ابن مرزوق أبو الفضل القاسم بن محمد (بن مرزوق) بن عظوم القيرواني المرادي مفتى تونس (1008 هـ / 1599 م).

البرنامج لاستخراج مسائل الشامل (لبهرام 2428) 278، بروكلمان ج 2 ص 693 .

ابن مرزوق شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الخطيب التلمساني، توفي بالقاهرة (781 هـ / 1379 م)، الاحاطة ج 2 ص 223 / الأعلام للمراكشي ج 4 ص 26 / تاريخ ابن خلدون ج 7 ص 314، التكملة ص 373 / الذيل والتكملة ص 143 بغية الرواح (الجزائر 1914) ج 1 ص 5 نفح الطيب (بولاق 1309) ج 3 ص 213 / ج 2 ص 710 / ج 7 ص 309 / الدبياج (فاس 1316 هـ) ص 270، الجذوة ص 141 / النيل ص 272 / البستان ص 184 / بغية الوعاة ص 18 / روضة النسرين لابن الأحمر ص 197 (طبع مارسي - عنابة) تعريف الخلف للحفناوي ص 136 / فهرس الفهارس ج 1 ص 394، بروكلمان ج 2 ص 336، هسبيريس عدد 5 عام 1925 .

عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد.  
تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام حبسه المنصور السعدي عام

1004 هـ / 1595 م على خزانة كلية ابن يوسف ببراكش خق ق 38، خمسة مجلدات جمع فيها بين الفاكهاني وابن دقيق العيد مع إضافة فوائد نفيسة. شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي، شرح فرعى ابن الحاجب سماه «إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب».

ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمسانى محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر (842 هـ / 1439 م)، النيل (304) / البستان (201) الفح ج 7 ص 339 - 352، الشذرات ج 6 ص 279 / التكملة ص 750، تعريف الخلف للحفناوى (124)، بروكلمان ج 2 ص 84 / فهرس الفهارس (ج 1 ص 396).

«المزع النبيل في شرح مختصر خليل» في سفين و هو شرح لم يتم خع 442 (282 ص) / خم 508 - 6783 يوجد الجزء الأول في خق = ق 265 يوجد في خم 1583 شرح لفرايض مختصر خليل لمحمد بن مرزوق وكذلك في مكتبة نطوان (839).

ابن مرزوق محمد بن علي التلمسانى، شرح المختصر (الجزء الثاني)، المكتبة الوطنية لتونس (1800 م).

ابن مريم محمد بن محمد بن أحمد المديوني التلمسانى (توفي 1014 هـ / 1605 م) معجم المطبوعات ص 236، تعريف الخلف ج 1 ص 147، ملحق بروكلمان ج 2 ص 680، شجرة النور ص 296.

«كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد»، تعليق على رسالة خليل.

ابن مسعود أبو محمد عبد الله بن محمد، (له شرح مختصر خليل)، جمع فيه الفوائد والنكت المترفرقة في الشرح الجزء الأول فقط صفحات = 337 (خع = 2078 د).

ابن مطر الورياغلي أبو إسحاق الأعرج (683 هـ / 1284 م)، الجذوة (ص 98) له : طرر على المدونة.

ابن منصور محمد بن محمد (بن منصور) الشفشاوني الفاسي حافظ المذهب المالكي، (1232 هـ / 1817 م)، السلة ج 3 ص 6 / الأعلام للمراكشي ج 5 ص 172.

حاشية على الخرشي (لم تكمل).

ابن الموقت محمد بن محمد المراكشي (1369 هـ / 1949 م).  
فتح المجيد على عقائد التوحيد.

ابن مياد الأباضي الورجلاني يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراتي، من أهل ورجلان (واد في المغرب الأقصى كانت به عمارة ينذرها الإباضيون خربها يحيى بن إسحاق المبورقي عام 626 هـ 570 هـ / 1175 م)، ملحق بروكلمان ج 1 ص 692 / معجم البلدان ج 8 ص 411 / حاشية الجامع الصحيح للسامي ج 1 ص 3 / معجم المطبوعات 1914.

العدل والانصاف (أصول الفقه) (3 أجزاء)، الدليل والبرهان في عقائد الأباضية (3 أجزاء).

ابن ميارة محمد بن أحمد (1072 هـ / 1662 م)، النشر ج 1 ص 235 / الصفة 94 / السلة ج 3 ص 179 / الدرر البهية للفضيلي ج 2 ص 363 / اجازة ابن أبي شنب 303 له تكميل المهاج في أصول المذهب شرحه أحمد ابن محمد السجلماسي الحسني - باريز 5378.

ابن ميمون علي بن أبي بكر الإدريسي الغماري قاضي شفشاون المتوفى بلبنان (917 هـ / 1511 م)، السلة ج 1 ص 74 / شذرات الذهب ج 7 ص 81 / الروض العاطر للنعماني ص 197 الرقائق النعمانية ج 1 ص 540 / منتخب من تاريخ قطب الدين النهرواني (ص 89) الدوحة ص 23 / الموسوعة الإسلامية بالفرنسية ج 1 ص 399، مجلـى الحزن عن المحزون في مناقب الشيخ أبي الحسن علي بن ميمون لعلي بن عطية بن الحسين بن محمد الحداد الملقب بلعلوان المتوفى بحمـة (936 هـ / 1529 م).

رسالة الاخوان من أهل الفقه وحملة القرآن (في أحوال فاس في

عصره)، برلين 3713 - 3033 - 2545 / القاهرة 543، خق 446 / خم 5014 / خع 1780 د (م = 28 - 77) باريز 1372 في مكتبة الكتاني «رسالة الاخوان إلى سائر البلدان» (نسخة عند محمد إبراهيم الكتاني).

النحو المقيد لأهل السلوك في علم التوحيد، مكتبة جامعة الرياض (تصوف - 1634 م) بيان غربة الإسلام بواسطة صنفي المتفقهة والمتفقرة من أهل مصر والشام، برلين 2119 / القاهرة 543، لبيزيغ 849، متن الفرائض خع 2425 د (م = 192 - 238)، رسالة في الفرائض خم 6027، شرح الرسموكي علي بن أحمد بن محمد، خع 2425 د (م = 192 - 238).

ابن ناصر أحمد بن محمد (فتحا) بن محمد الدرعي الأغلاني، توفي بتمجروت 1129 هـ / 1717 م، (1128 حسب الصفوة)، اليواقيب لمحمد البشير ص 42 / شجرة النور ص 332 / الصفوة ص 221 / النشرج 2 ص 196، التقاط الدرر السلوة ج 1 ص 264 / طلعة المشتري في تحقيق النسب الجعفري للناصري أحمد بن خالد - مجلدان - فاس 1902 - فهرس الفهارس ج 2 ص 17 ج 2 ص 88 / الاستقصا ج 4 ص 53 / الإعلام للمراكشي ج 2 ص 159 / الإعلام للزركلي ج 1 ص 229.

مناسك الحج (نحو 100 بيت).

ابن ناصر محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن محمد الناصري الدرعي، خاتمة حفاظ المغرب (1239 هـ / 1823 م)، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 189.

أجوبة في النوازل.

ابن ناصر محمد (فتحا) بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عمرو، (1085 هـ / 1674 م)، الصفوة ص 173 / شجرة النور ص 313، النشرج 2 ص 16 / السلوة ج 1 ص 264، طلعة المشتري للناصري ج 1 ص 162، الاستقصا ج 4 ص 50 / الإعلام للمراكشي ج 5 ص 53 / الوثائق المغربية ج 24 ص 235.

الأجوبة الناصرية في بعض مسائل الbadia جمعها ورتبها محمد بن أبي

القاسم الصنهاجي 4 نسخ في خع = 1111 - 1284 - 1250 - 1508 ، ملحق بروكلمان ج 2 ص 962، خع 1232 / 4568 / 9309، مكتبة طوان 768 / 868، المكتبة الوطنية بتونس (591 م).

الدرعية في الفقه: القاهرة 1,482 (خع = 2006 = د)، «مساعدة الاخوان بما يرضي الرحمن» أو «مرشدة الاخوان».

منظومة في العبادات (29 بيتا) نظمها لبنيه خع 2214 د / 1238 د، مناسك الحج خع 1755 د طبعت على الحجر بفاس، مكتبة طوان 30 / 903 / 10 / 344؛ «العطرة» (منظومة في العبادات تسمى أيضاً «مرشدة الاخوان لمعرفة ما هو واجب على الأعيان») شرحها حجي محمد بن محمد ابن قاسم زنير السلوى (1194 هـ / 1780 م خع 2173 د).

ابن ناصر محمد بن محمد (1126 هـ / 1714 م)، الأعلام للمراكشي ج 5 ص 21 - 27 له: منظومة في الفقه (204 من الآيات)، خع 1238 .  
منظومة في قواعد الإسلام مكتبة طوان (80).

ابن يامون التلدي الخمسي قاسم بن أحد بن موسى (ابن يامون)  
كان حياً عام 1088 هـ / 1677 م له:

منظومة في آداب الأزواج والنكاح تقع في نحو مائة بيت للمؤلف  
شرح بسيط عليها سماه: الجوهر المنظومة في شرح المنظومة (101 بيت)  
يقع في نحو الأربعين كراريس خم 9457 - 7135 - 7463 - 17402 خع ٦٣٠ ط على الحجر بفاس ص 108 عام 1311 - خع 60 د / خع 2419 د (م 126 - 12 - 211)، خع 2008 د (م = 427-53).

كما للشيخ المدني جنون المتوفى عام 1331 هـ شرح عليها سماه: «قرة العيون بشرح نظم ابن يامون» ط - في نفس السنة المذكورة.

ابن يعيش محمد بن أبي القاسم، له: تأليف في مسألة رفع الإشكال في الجمع بين قول الموقتين والفقهاء في الزوال خع = 1588 .

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الفجيجي الحسني، المتوفى بعد التسعمائة بيلد السودان له كتاب «المفید» وهو منظوم في الديانات ضمنه عيون الفقه ونواذر المسائل، (الجذوة ص 65).

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم النميري من أهل غرناطة دخل المغرب يعرف بابن أبي حاج ولد عام 713 هـ وكان حياً عام 770 هـ / 1368 م رجز في الفرائض.

أبو بكر بن الطاهر بن حجي زنير السلاوي (1376 هـ / 1956 م)، قاضي سطات ثم تاوريرت ثم سيدى قاسم وسيدى سليمان، كتاب في الحجاب الشرعي، كتاب في الصداق والمهر (نشر بالفرنسية).

أبو بكر مسعود المراكشي شيخ المالكية بدمشق، ومفتیها بعد القاضي محمد بن المغربي (1032 هـ / 1622 م) أخذ عن ابن المرحل وسام سنهوري وقد ولد بمراكش حيث يعرف بيته بيت الوردي وزار مصر عام 993 هـ درس بالمدرسة الشرابيسية المشروطة للمالكية.

أبو بكر عثمان بن مالك، فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب في وقته له تعليق على المدونة، (صلة ابن بشكوال).

أبو بكر القالوسي محمد بن محمد بن إدريس، الملقب بالفار (707 هـ / 1307 م)، الأعلام للمراكشي ج 3 ص 245، «إثارة المسائل الغوامض عن متعلقات مشكل الفرائض».

أبو بكر يحيى بن محمد المدعو بشرف الدولة، تعيش من كتب الوثائق بمراكش، الحلقة السيراء ج 2 ص 76 القاهرة 1964.

أبو جيدة بن أحمد الفاسي، (357 هـ / 967 م)، السلوة ج 3 ص 93 الجذوة ص 108 جيدل، هو حامل مذهب مالك والشافعى بفاس له تأليف في الوثائق الشافعية.

أبو سالم إبراهيم بن علي المعروف بابن هلال الفلاي السجلماسي،

(راجع إبراهيم) له علامة على ما ذكر: مناسك الحج مع الدعوات المستحب ذكرها (في مجلد وسط).

أبو سالم العياشي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الأعلام للزركي ج 4 ص 273 / شجرة النور (ص 314) محاضرات اليوسي ص 76 و 150 الصفوة ص 191 / النشر ج 2 ص 45 - الجبرتي - عجائب الآثار (بلاط 1277 ج 1 ص 65) - ابن زاكور (نشر أزاهر البستان 60) / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 464 / فهرس الفهارس ج 2 ص 211 / اليوقايت لمحمد البشير ص 178 - هوارث (386) (Litt. ar. 1. 384) الموسوعة الإسلامية ج 1 ص 818 أطروحة محمد الأخضر بالفرنسية / الوثائق المغربية ج 24 ص 291 ألف ولده محمد حمزة كتاباً جمع فيه كلام والده اسمه: «النور الباسم في جملة كلام الشيخ أبي سالم» (خم 304) ويوجد كتاب لحمزة هذا يحمل في نسخة بالخزانة الفاسية بخط المؤلف اسم إرفاد الوافدي القاصد الخ. الصفوة (ص 193).

مسالك الهدایة إلى معالم الرواية على العجالة الموفقة بأسانيد الفقهاء والموحدين والصوفية على «اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر» (فهرس الفهارس ج 2 ص 23) خ 2173 د (م 26 - 64).

«ارشاد المتسب إلى فهم معونة المكتتب» وهو شرح لأرجوزة نظم فيها بیوی ابن جماعة 370 بابا (في مجلد وسط) خم: أربع نسخ من 1617 إلى 18618 / خ 1957 د (193 ص) 3308 د (مبتورة) خ 1236 د / خ 1499 د «معونة المكتتب وبغية التاجر المحتسب»، أرجوزة مع الشرح المذكور «ارشاد المتسب»، خ 1957 د (193 ص) / خم 6513.

أبو الشتاء أبو الفضل بن الحسن الصنهاجي، المتوفى بفاس سنة 1365 هـ / 1945 م له:

تحفة الانحصار بسائل الإيمان طبع بفاس (في 340 ص).

حاشية على شرح الفرائض للشيخ الخرشبي سماها: الإيضاح

والتحصيل على شرح الخرشي بفرائض خليل (طبع بفاس في 336 ص).

القول البديع فيما يضمنه البائع أو المشتري من البائع.

نيل المرام في تحرير طلاق العوام.

أبو العباس بن أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، 741 هـ / 1340 م له شرح على (عمدة الأحكام عن سيد الأنام)، لعبد الغني المقدسي (600 هـ / 1203 م) ويوجد شرح آخر لأحمد بن يوسف بن محمد الفاسي 1021 هـ / 1612 م.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني، 1249 هـ / 1833 م، الاستقصا (ج 4 ص 33 - 108 - 113 - 116)، شجرة النور ص 382 / السلوة (ج 1 ص 263)، فهرس الفهارس (ج 1 ص 230)، تاريخ الضعيف خу (ص 261)، المنتخبات العبرية للسايغ (160) الإعلام للزركلي ج 6 ص 6.

تحفة النها في التفرقة بين الفقهاء والسفها (خم 2752 / 6180).

تمكيل قضاة فاس على ما في جذوة الاقتباس خم 4792.

أبو القاسم العميري التادلي، الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية (مكتبة تطوان 649).

أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الوزير الغساني، 1019 هـ / 1610 م، السلوة ج 2 ص 104 / درة الحجال ج 2 ص 464، شجرة النور ص 298.

شرح ميارة على المنظومة العاصمية طبعت عام 1299 هـ في جزء واحد يحتوي على 442 صحفة.

أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد، علامه فقيه نحوى لغوى محدث قاضى الجماعة كان يفصل بين الناس في النوازل ويدرس البخارى

ولده هو محمد الذي درس بفاس برع على أقرانه من العلماء في قرية (الركن) خلف والده في القضاء والإفتاء ونوازله موجودة. توفي عام 1214 هـ / 1799 م. المعسول 16 ص 6.

أحمد بن أحمد بابا بن عمر بن محمد بن عقيل أحمد بابا التكروري الصنهاجي السوداني، 1036 هـ / 1627 م حسب الصفة (أو 1032 هـ / 1624 م) حسب خلاصة الأثر، السلوة ج 3 ص 326 / النيل 79 / ابتهاج المحتاج (نهايته) / نزهة الحادي (طبعة هوداس ص 97) / الصفة 52 / النشر (ج 1 ص 156) / ابن أبي شنب في إجازة سيدى عبد القادر الفاسي ص 310 / الاستقصا ج 3 ص 63 (63) تعريف Basset: 11 الخلف للحفناوي (ص 12) / فهرس الفهارس (ج 1 ص 76) / الإعلام للمراكشي ج 2 ص 99 / شجرة النور ص 399 / الأعلام للزركلي ج 1 ص 98 / دائرة المعارف الإسلامية ج 1 ص 196 / خلاصة الأثر للمحبي ج 1 ص 170 / تاريخ السودان للسعدي (طبعة هوداس ص 35 و 218 و 250) / مؤرخو الشرفاء ص 244.

معراج السعود في نيل مجلب السود (كشف البيان لأصناف مجلوب السودان) 508,534 (الاسكوريات) خع 1724 د (م د أ - 7) أو حكم بيع العبيد المجلوبين من السودان خع 1079 د خع 197 كتبه جواباً عن سؤال ورد من توات حول تملك العبيد عام 1023 هـ.

مجموع طبع بفاس عام 1307 فيه:  
ارشاد الواقف لمعنى نية الحالف خم 9615 / 9226 .  
فتح الرزاق في مسألة الشك في الطلاق طبع بفاس 1307 هـ / 1808 م .

إفهام السامع بمعنى قول الشيخ خليل في النكاح بالمنافع وله أيضاً  
بيان مبهمات خليل خم 4975 وشرح عليه خع 1360 د .  
أنفس الأغلاق في فتح الاستغلاق من فهم كلام خليل في درك  
الطلاق خم 7745 .

شرح صغرى السنوسي .

عين الإصابة في مسألة طابة، أوجوبة في شأن القوانين العرفية (خم .5813).

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق، البرنوسي أو البرنسي الفاسي (899 هـ / 1493 م) النيل ص 71 / الدوحة ص 38 / درة الحجال ج 1 ص 42 / رحلة العياشي ج 1 ص 96 وج 2 ص 375 / مرآة المحسن ص 192 / السلوة ج 3 ص 183 / فهرس الفهارس ج 1 ص 341 / إجازة ابن أبي شنب ص 51 / شجرة النور الزكية ص 267 «عيون الأريب عما نشأ بالملكرة التونسية من عالم أديب» للشيخ محمد التيفر (ج 2 ص 83 - طبعة تونس 1351) الإعلام للزرکلي ج 1 ص 87 / الجذوة ص 60 / الضوء اللماع ج 1 ص 222 / شدرات الذهب ج 7 ص 363 / المنهل العذب ج 1 ص 81 البستان لابن مريم ص 45 .

الصح الانفع في البدع .  
كتاب في الفقه والتتصوف .

شرح على المقدمة الوغلييسية (نحو 1016) والمقدمة لعبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي 786 هـ / 1348 م ، نحو 2207 د (م = 1 - 84) 2079 د نحو 8789 / 6319 له مختصر على هذه المقدمة نحو 1424 د .  
تمهيد أو تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لدى الوصول نحو 206 مكرر (59 ص) برلين 3031 / الاسكوريات II,741 شرحها عبد

الله بن محمد بن علي الخروبي الطرابلسي / الجزائر 916 لها شرح يسمى  
البذة الشريفة: الزيتونة 172 III.

«شرح» رسالة ابن أبي زيد القيررواني نحو 2129 د (م = 1 - 446)،  
المكتبة الوطنية بتونس (1885 م)، معجم المطبوعات لسركيس ص 966  
طبع بمصر عام 1332 هـ .

شرح على المختصر الجذوة ص 64 .

الرد على أهل البدعة، الزيتونة 149، III، إفادة الوالدين لبعض مسائل الدين خم 653، رسالة في الوعظ خ 1280 د.

أحمد بن جعفر الكتاني، الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الفوائد الغرا على شرح الصغرى، مناهل الاختصاص بشرح نظم كلمة الاخلاص، عنوان الشرف الأسمى في الإمامة العظمى، مصباح الدلالة المتوقد عند ختم المرشد، الحلال السنديسية عند ختم السنوسية، منح الجليل عند ختم خليل، أسهل المسالك على ألفية ابن مالك.

أحمد بن جلون بن عمر الرباطي، (1383 هـ / 1964 م)، له شرح على لامية الرزاق من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 33.

أحمد بن خالد بن حماد «أو محمد» الناصري الدرعي السلاوي (1315 هـ / 1897 م)، وظف بالمالية ببنية الصائر بمراكبش وقد قرأ السبع بالتجويد، الاعلام للمراكشي ج 2 / 238 من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 10، مجلة طوان 1961 (عدد 6) / الأعلام للزرکلی ج 1 ص 118 الفكر السامي للحجوي ج 4 ص 142 له رسالة في التعريف بنفسه (د 828 ترجمة ولده جعفر ومحمد (فتحا) وكذلك تلميذه محمد بن علي الدکالی في «تخليد المآثر وتشييد المفاخر في ترجمة الشيخ شهاب الدين أحمد بن ناصر».

قانون الترتيب الاداري والجبايات المالية بالمغرب.  
«جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطة الولاية وخطة الحسبة باعتبار عرف زماننا» خ 2295 د (م = 6 - 8).

أحمد بن سعيد المجلدي، (1094 هـ / 1682 م) سلوة الأنفاس ج 3 ص 206، له:  
ـ شرح على مختصر خليل سماه «أم الحواشى».ـ مختصر المعيار (في جزءين).

التيسيـر في أحكـام التـسـير، تـكلـم فـيـه عـلـى خـطـة الـحـسـبـة وـقـوـانـينـها  
بـالـغـرب مـخـطـوـطـ مـتـوـافـرـ.

أحمد بن سليمان الرسموكي (1133 هـ / 1720 مـ)، تـوـجـدـ مـخـطـوـطـاتـ  
تـحـمـلـ أـسـمـاءـ مـخـتـلـفـةـ لـعـلـ بـعـضـهـاـ لـكـتـابـ وـاحـدـ لـهـ أـيـضاـ:

ايـصـاحـ اـسـرـارـ المـصـونـةـ فـيـ الجوـاهـرـ المـكـنـونـةـ فـيـ حـذـفـ الفـرـائـضـ  
المـسـنـونـةـ خـعـ 2455 دـ خـعـ = 334، 398 خـعـ 2137 دـ (334 صـ) خـعـ  
2425 دـ، 11 نـسـخـةـ فـيـ خـمـ منـ 1281 إـلـىـ 8456 وـهـوـ شـرـحـ لـكـتـابـ «ـحـلـيةـ  
الـجـوـاهـرـ المـكـنـونـةـ فـيـ حـذـقـ الفـرـائـضـ المـسـنـونـةـ»ـ، ثـلـاثـ نـسـخـ فـيـ خـعـ = 845 دـ  
الأـعـلـامـ لـلـمـرـاكـشـيـ (جـ 2 صـ 168) دـ 1673 - 1087 دـ (11452)

مـفـاتـحـ أـجـنـحةـ الرـغـابـ فـيـ مـعـرـفـةـ الفـرـائـضـ وـالـحـسـابـ وـهـوـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ  
الـقـصـيـدـةـ أـجـنـحةـ الرـعـابـ لـأـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ السـمـلـاـيـيـ، خـعـ — 1675 دـ  
488 دـ 153 دـ خـعـ 157 دـ خـعـ 2035 دـ (مـ = 35 - 1)، خـمـ 3156.

أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـمـرـاكـشـيـ، الـحـكـيمـ الـطـيـبـ (1048 هـ /  
1638 مـ)، الأـعـلـامـ لـلـمـرـاكـشـيـ جـ 2 صـ 114 .

- «ـالـحدـودـ عـلـىـ الصـغـرـىـ»ـ (لـلـسـنـوـسـيـ)، خـعـ 2123 دـ (مـ = 312 .  
318)، شـرـحـ عـلـىـ عـقـيـدـةـ السـنـوـسـيـ الصـغـرـىـ خـعـ 2123 .

أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـشـتـاـيـيـ، الـسـلـوـةـ (جـ 2 صـ 45) .  
- إـقـامـةـ الحـجـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ ماـ أـحـدـهـ الـمـبـتـدـعـةـ خـعـ = 498 .  
- الـوـثـائقـ (الـقـرـوـيـنـ 1447)، بـرـوـكـلـمـانـ جـ 2 صـ 696 .

أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الـوـزـانـيـ الـحـسـيـنـيـ، الـمـتـوـفـ بـفـاسـ 1375 هـ /  
1955 مـ لـهـ :

- حـزـبـ الـمـوـاثـيقـ وـالـعـهـودـ فـيـ حـمـلـ رـاـيـةـ الـمـعـرـفـةـ وـكـمـالـ الشـهـودـ، طـبعـ عـلـىـ  
الـحـرـوفـ بـالـدـارـ الـبـيـضـاءـ فـيـ 12 صـ .

أحمد «الشيخ» بن عبد العزيز بن الرشيد، الهمالي السجلماسي المتوفى 1175 هـ / 1761 م، النشرج 2 ص 273 / شجرة النور ص 355 ملحق بروكلمان ج 2 ص 390).

شرح للمختصر سماه: «التحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر الشيخ خليل» (طبع على الحجر بفاس غير تام)، خع 2318 د (م = 1 - 145) خع 2008 د وله شرح سماه «نور البصر في شرح المختصر» ويقصد «المختصر في علم المنطق» لمحمد بن يوسف السنوسي (895 هـ / 1489 م) وقد شرحه هو نفسه وحشى عليه محمد بن الحسن بناني (مطبوع على الحجر بفاس في 9 ص).

الراهم في أحكام فساد الدرارم خع 1081 د ألفه عندما زيفت الدرارم بالنحاس في سجلماسة شرح الرجز المحتوى على مسائل مختصر السنوسي لعبد السلام القادرى، (الياقونة الفريدة في نظم لب واجب العقيدة) طبع على الحجر بفاس مراراً وقد شرحه ابن الموقت المراكشي في «الجواهر المفيدة» طبع بفاس).

سؤال وجواب عن الاستثناء في الشهادة (في كراستين).

أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، العطار المليلي من بيت بني المليلي بفاس من رجال القرن السابع (الجندة ص 57) له مصنفات في الفتوى.

أحمد بن عبد الله الجزائري، (898 هـ / 1492 م)، له «كفاية المرید في علم التوحید» وتسمى المظومة الجزائرية (362 بيتا) نسختان في خع = 1203 د 1227 د أوردها الفارت في فهرس مكتبة برلين ج 3 ص 123 رقم 3287، وفانيان في فهرس مكتبة الجزائر 1440 / 3.

أحمد بن عبد الله اليزناسي العبد لوادي التلمساني، له: وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم خع = 1393 د، خمس نسخ في خم من 1671 إلى 9570.

أحمد بن الحاج العباسي الشرايبي المفتى، (1329 هـ / 1911 م)،  
الأعلام للمراكشي ج 2 ص 280 .  
الرماح في بيان تملك الحوانيت التي للحبس بالبيع والشراء خ  
د. 1113 .

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشدادي، الفاسي (1163 هـ / 1749 م)، له حاشية على شرح ميارة على لامية الزقاق خ 2191 د (م = 1 - 177) (فيها بت) خ 873 د، ذكر صاحب السلوة ج 3 ص 198 طبعت على الحجر بفاس مرتين.

أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله، المنجور الفاسي (995 هـ / 1587 م)، ولد بفاس في 1520 لا 1620 كما يقول بروكلمان درة المجال ج 1 ص 84 / الاتعاف ج 1 ص 117 شجرة النور ص 287 / 80) / الجذوة (67) / الدوحة (45) / الصحفة (ص 4 / نزهة الحادي النيل (27 و 133 و 135) / السلوة (ج 3 ص 60)، فهرس الفهارس (ج 2 ص 6) إجازة ابن أبي شنب (28) الإعلام للمراكشي ج 2 ص 31 / الإعلام للزركي ج 1 ص 174 .

حاشية على عقيدة السنوسي الكبرى في مجلد ضخم ولها عليها حاشية أخرى أصغر منها.

شرح على المنجع المتخب إلى قواعد المذهب للزقاق (مكتبة تطوان 662) (طبع على الحجر بفاس في جزئين) (295 ص)، المختصر المذهب، شرح المختصر في ملقط الدرر.

أحمد بن علي بن قاسم التجيبي الرزقان، (932 هـ / 1525 م)، الجذوة ص 66 / شجرة النور ص 274) نيل الابتهاج ص 77 / السلوة ج 3 ص 248) مصنفاته :  
شرح بعض المدونة .  
شرح بعض ألفاظ المختصر .

أحمد بن الحاج العياشي سكيرج الأندلسبي، الفاسي قاضي سطات ،

1363 هـ / 1943 م، «سبيل الرشاد في المحاورة بين ذوي الانتقاد والاعتقاد»، طبع على الحروف بفاس في 64 ص.

تنوير الأفهام بختم تحفة الحكم (وبليه) ضوء الظلام في مدح خير الأنام (فاس 1327).

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، المعروف بالقباب كان قاضياً لجبل طارق ومشاور الدولة وخطيب القرويين 779 هـ / 1377 م، شجرة النور ص 235 / نيل الابتهاج ص 52 / الجذوة ص 60 / السلوة ج 3 ص 244 / الديباج ص 57 / بروكلمان ج 2 ص 346 / مجلة تطوان عدد 9 ص 183 - 1964.

شرح على قواعد عياض المسمة بالاعلام في قواعد الإسلام  
نوازل، شرح بيوع ابن جماعة خ 314 / خ 503، خمس نسخ في  
خم (585 / 1917 / 2250 / 8646 / 9073)، فتاوى مدونة في معيار  
النشرسي .

أحمد بن قاسم جسوس الرباطي، الشاعر كان سيدى العربى بن السائح رضي الله عنه يصفه بعروس العلماء أخذ العلم بمصر والحرمين.  
كان له ولوع بالطرب (1331 هـ / 1912 م).

مناسك الحج وآداب الزيارة خ 1821 (م = 126 - 138).

أحمد بلقاسم الكرسيفي، (1198 هـ / 1783 م)، جد آل العالم  
الكرسيفي في امانوز.

كتاب مناسك الحج (سفر صغير) (في مكتبة الشيخ محمد المختار السوسي).

أحمد بن محمد بن إبراهيم، (1334 هـ / 1915 م)، قاضي العرائش ثم أسفى عمر أربعين سنة له شرح على لامية الرزاق سماه «تلخيص الحذاق» وحاشية عليها وختم على التحفة وتأليف في الفرائض وكليات احتوت حكماً وقواعد وهزليات من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 48 / 286.

أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقربي، التلمساني نزيل فاس والقاهرة خطيب جامع القرويين حافظ المغرب ومفتىه آية في التفسير والحديث توفي بمصر 1041 هـ / 1632 م، وذكر محمد بن عبد الرحمن الفاسي في فهرسته أنه دفن بدمشق (نشر المثاني).

اضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة (منظومة) (القاهرة 288,303 - 52، خم 7193 / خ 1857 د (م = 19 - 32)، شرح على عقيدة السنوسي الصغرى سماه: اتحاف المغرب العربي بتكميل شرح الصغرى أو إفادة المغرب المغربي، يتسع في مجلد وسط وأضاف إليه ذيلاً في ثلاثة كراريس، أجوبة في اجتناب الدخان خم = 7579.

«زهرة الكمامنة في العمامة» (305 أبيات)، خ = 984 شفاء الغليل في شرح مختصر خليل (في عشرين مجلداً)، فتاوى نقلها صاحب المعيار.

أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني التطواني، شيخ الجماعة بتطوان (1373 هـ / 1953 م).

«التحقيق والتدقيق والإفادة في تحرير مسألة من باب الرجوع عن الشهادة» خ 2160 د (م = 161 - 181)، «حصول الألفة لطلاب التحفة»، حاشية على شرح التسولي خ 2157 د (سبعة أجزاء) توجد كلها في خ خ عدا السادس جمعها باشتراك مع بعض علماء تطوان، طبع على الحروف بتطوان في جزئين «تنبيه الأنام على ما في كتاب الله من الموعظ والأحكام» خ 2158 د.

حادي الرفاق إلى فهم لامية الرفاق، مكتبة تطوان (646 / 645).  
«الفوائد الحسنة والتبنيات المستحسنة» (تكلمت فيه على فروض الكفاية وحقوق الأبوين والأولاد وفضل العلم والعمل)، خ 2161 د (م = 270 - 231).

«كشف الأزمة في الأيمان اللازمة»، خ 2160 د (م = 183 - 272)  
هدایة المستونس إلى فهم نظم المرنش لابن عاشر، خ 2160 د (م =

386 - 793 م) طبع على الحروف بتطوان (في 142 ص).

شرح المختصر المسمى بمن الفتاح في سبعة أجزاء وهو بخط المؤلف  
يقع في نحو 45000 صفحات = 783 + 543 + 432 + 498 + 493 +  
844 + 847 (خ = 2163 د).

«نصح المؤمنين في شرح قول ابن أبي زيد الطاعة لأمة المسلمين»  
صدره برسالة في الإمامة العظمى في 154 صحفة خ = 2164 د (675 ص)  
خ = 2160 د (م = 274 - 384)، وله حاشية على رسالة ابن أبي زيد  
القيرواني سماها مذكرة أخوانى، خ = 2156 د.

أحمد بن محمد بن خلف الحوفي القلعي، قاضي أشبيلية في عهد  
يوسف المودي (580 هـ / 1184 م) أو (588 هـ / 1192 م) المن بالإمامية  
ص 465 / الديباج ص 54 له :

- «الفرائض الحوفية»، يوجد شرح لها لمؤلف غير مذكور عاش في القرن  
الثامن الهجري من تلاميذ أبي الحسن الطنجي الفرضي المتوفى عام  
734 هـ خ = 2310 د (م = 7 - 514)، خ = 2011 د (م = 1 - 132)،  
خ = 3151 / 6873، كما شرحتها سعيد بن محمد العقبياني التلمساني  
قاضي بجاية وسلا ومراكش وتلمسان خ = 2310 د (مبtour الأول  
والآخر).

- كتاب في العقود والمواريث اختصر هذه الفرائض ابن عرفة محمد بن  
محمد التونسي (803 هـ / 1400 م)، خ = 1987 د (م = 50 - 80)،  
كشف الظنون ج 2 ص 1246 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 347.

أحمد بن محمد داود بن يعزى بن يوسف الجزوئي، المشتوكى التملي  
المتصورى أحوزى (أو أحزى)، توفي بدرعة 1127 هـ / 1715 م، طبقات  
الحضيكي ج 1 ص 82 / الإعلام للمراكشي ج 2 ص 154 / الدرر  
المرصعة -

منظومة في فرائض الدين (141 بيتا) خ = 1652 .

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، المتوفى بالقاهرة (1380 هـ / 1960 م).

تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه (ص) في الصلاة  
والإقامة والأذان، خـ 1876 د (72 ورقة).  
المنـ المطلـيـةـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الدـعـاءـ بـعـدـ الصـلـاـةـ المـكـتـوـبـةـ  
طـبـعـ عـلـىـ الحـجـرـ بـفـاسـ (30 ص).

أحمد بن محمد بن الشيخ عبد القادر الفاسي، الفهرى المتوفى  
(1164 هـ / 1750 م)، شجرة النور ص 353 / السلوة ج 1 ص 20 له  
الأحكام المختصرات في أمور الديانات، ط. على الحجر بفاس ص 16.

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، له حواشـ ملخصـةـ منـ حـواشـيـ  
شرح السنوسـيـ مؤلفـهاـ مجـهـولـ (خـ 325 م = 129 - 233) راجـعـ ابنـ  
بـيرـةـ.

أحمد بن محمد بن علي الحميري القلعاوى الأزهري الحسنى، له:  
«القوت بشرح الياقوت»، وهو شرح لمنظومة في الصوم لياقوت خـ =  
1927 = د) صفحـاتـ : 250.

أحمد بن محمد بن علي العطار، له: الدر الفاخر في الموعظ والزواجر»  
خـ 3981 .

أحمد المدعو حمدون بن محمد فور الآبار، سنة 1071 هـ / 1660 م،  
له شرح على المختصر، سماه: التقاط الدر الجليل من شروحات مختصر  
خليل (في مجلدين).

أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولـيـ، (1128 هـ / 1716 م)  
الـإـعـلـامـ لـلـمـرـاكـشـيـ جـ 4ـ صـ 316ـ /ـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ جـ 1ـ صـ 229ـ /ـ  
الـإـتـحـافـ لـابـنـ زـيـدـانـ جـ 1ـ صـ 340ـ /ـ النـشـرـ جـ 2ـ صـ 194ـ /ـ التقـاطـ الدرـرـ.  
شرح مقاصد الطالبين في أصول الدين للتفتازاني.

أحمد بن محمد بن النباتي المراكشي، المتوفى سنة 723 هـ / 1323 م،  
له شرح «تنقـيـحـ الفـصـولـ فـيـ الـأـصـوـلـ» نـسـبـهـ لـهـ فـيـ الـجـذـوـةـ صـ 76ـ .

**أحمد بن محمد البويعقobi المعروف بالجلوي.**

تقيد في مسائل تقع بين أرباب الديون ط. على الحجر بفاس في 32 ص (مع غيره)، تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة تقع في نحو ثلاثة كراسيس طبعت بباريس سنة 1309 هـ 1891 م وطبع على الحجر بفاس دون تاريخ (32 ص)، تقيد في التهمة، طبع على الحجر بفاس مع غيره (في 32 ص).

**أحمد بن محمد الشرادي الفاسي،** (1353 هـ / 1934 م) له «تقيد في الفوائد» بخط المؤلف خع = 1724 د.

**أحمد بن محمد الصبيحي السلوى،** (1363 هـ / 1946 م) (من صبيع بطن إحدى قبائل بني مالك بن زغبة) له نحو 20 مؤلفاً منها: تقيد في صلاة الضحى، حكم الدفن في المساجد (مكتبة المنوف).

**أحمد بن المهدى الغزال الفاسي المالقى،** كاتب السلطان سيدى محمد بن عبد الله (1191 هـ / 1777 م)، الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 347، الإعلام للزرکلى ج 1 ص 245، الإعلام للمراکشى ج 20 ص 197، ترجم العلمي في الأنیس المطرب لوالده المهدى أحد كتاب المولى اسماعيل الاستقصا (ج 4 ص 99) / السلوة (ج 1 ص 331) تاريخ بروكلمان ج 2 ص 465 / تاريخ تطوان ج 2 ص 264 .  
تقايد في الخطة الجهادية خم 1043.

**أحمد بن موسى السلاوى الحستنواى** (من بني حسن)، (1382 هـ / 1910 م)، أخذ الحديث والتصوف عن سيدى العربى بن السائح رضى الله عنه .

ختم على الرسالة.

**أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي التلمساني** الونشريسي الفاسي، (914 هـ / 1508 م)، الجذوة ص 80 / السلوة ج 2 ص 153 / الروض لابن عيشون (خ) / نيل الابتهاج ص 74 / شجرة النور الزكية ص 274 / درة الرجال ج 1 ص 43 / البستان لابن مرريم ص 53 / دوحة الناشر ص 37 / بروكلمان ج 2 ص 248 .

المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب من أمهات الكتب في الفقه المالكي يقع في إثنى عشر سفراً مرتبة على أبواب الفقه المالكي الجامع. فيها فتاوى مختلفة مكتبة تطوان في خمسة أجزاء 1744 / 568 مختصر المعيار في جزئين من حمد بن سعيد المجلد، طبعت على الحجر بفاس عام 1351 خ 400 (خمسة مجلدات) عدة الفرق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفرق من أجمع التأليف في أصول مذهب مالك طبع بفاس (في 296 ص)، مختصر أحكام البرزلي خ 2198 د (م = 1 - 338)، ایضاع المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المكتبة الوطنية بتونس (1277 م / 4487 م)، نسختان بالإسکوريال والجزائر (بروكلمان ج 2 ص 284، اضياع الحال في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترک رد فيه على الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (894 هـ / 1488 م).

يقع في نحو كراسة (طبع بفاس في 8 صفحات) ويوجد رد آخر (المبدى لخطا الحميدي) طبع أيضاً بفاس في 24 ص (أربعة كراريس)، (شرح وثائق القشتالي : «غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القشتالي» (طبع على الحجر بفاس مرتين في 508 و 418 ص).

«المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق» يعرف بوثائق الونشريسي رتبه على ستة عشر باباً يقع في سفر وسط (284 ص) خ 1377 د (142 ورقة) خ 1354 د / 889 د طبع على الحجر بفاس 1292 هـ / 1875 م «أسنى المتاجر في بيان من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يتربى عليه من العقوبات والزواجر».

تجدد طبعها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد م 5 ص 129 - 191 / 1957 م، فوائد في التصوف والأصول والحكم والأحكام في نحو 5 كراريس.

أحمد بن يوسف بن محمد الفاسي الفهري، الشيخ الحافظ (1021 هـ / 1612 م)، السلوة ج 2 ص 321 / الأعلام للمراكمي ج 4 ص

8/ تاريخ تطوان ج 2 ص 326.

أحمد بن يوسف التيفاشي شهاب الدين، (651 هـ / 1253 م،  
الديباج ص 74 / بروكلمان ج 1 ص 495 / ملحق بروكلمان ج 1 ص  
. 904).

رسالة فيها يحتاج إليه الرجال والنساء من استعمال الباه مما يضر  
وينفع: دار الكتب (24 م طب).  
أحمد اللقطي، أجوبة فقهية في أحكام الطاعون مكتبة تطوان  
. (555).

الأخضرى عبد الرحمن بن محمد الجزائري، توفي في بسكرة  
983 هـ / 1575 م، كشف الظنون ج 2 ص 998، الأعلام للزركلي ج 4  
ص 108.

الدرة البيضاء (في الفرائض والحساب) (مع شرحها في جزئين)،  
مختصر الأخضرى في العبادات على مذهب مالك.

اسماويل بن أبي بكر الشاورى المقرى، له (عنوان الشرف الوافى في  
الفقه والتاريخ والعرض والقوافي) توجد 12 نسخة في الخزانة الملكية  
أرقامها من 1395 إلى 1572.

أقصبى محمد بن عبد المجيد بن عبد الرحمن (1364 هـ / 1945 م).  
حاشية على شرح لامية الزقاق للتاودى ابن سودة خم = 7033.  
دروس فقهية حاذية لحفة ابن عاصم خم = 7051.  
العقائد المهمة لنفع صغار الأمة (رجز في العقائد) خم 7030 / 7058  
. 9457.

الإمامية: يختلف مفهومها عند الباطنية وعند أهل السنة ويقصد بها  
عند الأولين رسالة الإمام الباطني المتظر وعند السنين الخلافة وهي الإمامية  
العظمى لها شروط استوفاها كثير من الفقهاء والمحدثين في مصنفات منها،  
«عيون الإمام ونواظر السياسة» لابن اصبع عبد الجبار القرطبي المؤرخ

(294) بغية الوعاة / 373 ص (الصلة) م 1122 هـ .

رسالة في الإمامة لابن حزم .

«عنوان الشرف الأسمى في الإمامة العظمى» لأحمد بن جعفر الكتاني .

«نصح المؤمنين في شرح قول ابن أبي زيد: الطاعة لائمة المسلمين» لأحمد بن محمد الرهوني صدره برسالة في «الإمامية العظمى» (في 154 صحيفه) خع 2164 د / (675 ص).

رسالة في الإمامية العظمى وشروط من يتقلدها لعبد القادر بن علي الفاسي، خع 1861 د (م = 188 - 198)، خم 3772 / 4417 / 5490 .  
6414 طبع على الحجر بفاس ضمن مجموع (في 33 ص) عام 1316 هـ / 1898 م .

رسالة في طاعة الإمام وما يوجب خلعه لمحمد بن إبراهيم السوسي،  
خع 2079 د (م = 210 - 213) للمهدي طاهر بن يوسف بن أبي عسرية الفاسي تويفل سماه (كشف الغمامه عن مطالع الإمامه) أو (حط اللثام عن وجه صنوف الأنام) وفيه ستة فصول حول أهمية السلطان وشروط خلعه ووجوب وبيان شرفه وغلط من أنكره ووجوب طاعته (وقف الأستاذ داود على الفصول 1-2-3 وبعض الرابع) (تاريخ تطوان ج 3 ص 68) نسخة لدى العائلة الفاسية بتطوان ونسخة في خزانة الأستاذ داود.

الإمامية: إسبانيا المسلمة ص 13 - 27 & 46 .

تلغراف: آلة للتخطاب البعدى تكفل نقل الخطابات المكتوبة والوثائق باستعمال شفرة من العلامات ويوجد (تلغراف لاسلكي) تستخدمن فيه خواص الأمواج الكهرومغناطيسية .

وقد عرف بالغرب منذ عام 1307 هـ / 1889 م (تاريخ الرباط - Caillé ص 354) وصنفت حوله كتب منها: لأحمد بن محمد بن الحسن بناني قاضي الرباط (1340 هـ / 1921 م).

الانصاف في مسألة العمل بالتلغراف لمحمد بوجندار الرباطي ، طبع

على الحجر بفاس (23 ص).

«التعاضد والائتلاف بقبول خبر مدير آلة التلغراف»، لـ محمد العابد بن أحمد بن الطالب بن سودة (1359 هـ / 1940 م) خم 6572.

«فتح من الله الحميد المجيد في حكم خبر ما حدث من سلك الحديد» (أي التلغراف) خع 1865 د (م = 23 - 29) لـ محمد اسحاق بن عبد الله الكشميري، التلغراف بال المغرب، Dans l'intimité de sultan p.105

التهامي بن عبد القادر ابن الحداد المراكشي، مؤدب أولاد الحسن الأول 1336 هـ / 1917 م أستاذ في القراءات السبع قاضي فاس الحديد في العهد الحفيظي دخل مصر عام 1328 هـ / 1910 م له شرح الياقوتة (في مجلدين)، تأليف في الجهاد، الاحتفاف لابن زيدان ج 2 ص 107 / الإعلام للمراكشي ج 3 ص 98 (ط. 1975)، التهمة (راجع الفقه وأبوابه)، (تقيد في التهمة)، لأحمد بن محمد البويعقوري الجلوى (طبع على الحجر بفاس مع غيره 32 ص).

التوحيد: علم اهتم به علماء المغرب وتحدثنا عنه في (العقيدة) من خلال عقيدة السنوسي وأول ما دبر به (ابن تومرت أتباعه) أنه ألف لهم كتاب التوحيد باللسان البربرى وهو سبعة أحزاب عدد أيام الجمعة وذلك أيام كانوا مع المهدى في تينملل، (نظم الجمان للحسن ابن القطان ص 81)، جنون ابن عثمان، تقريب الفائي لفهم كلام خليل والتائى، مكتبة نطران (420).

الجهاد: اتجهت حركة الجهاد في المغرب من جهة ضد برغواطة سكان تامسنا من عهد الأدارسة إلى أوائل عهد الموحدين ومن جهة أخرى ضد الإسبان بالأندلس وبعد الغزو (الإيبريري) على المغرب استمر الجهاد لتحرير جيوب العدو في الساحل المغربي وباب الجهاد في كتب الحديث والفقه معلومة غير أن ما ألف في الموضوع بالمغرب قد اتسم بطبع خاص تبلور في عشرات الرسائل والقصائد علاوة على الدراسات ذات الطابع الفقهي والصوفي فمن الرسائل:

نتيجة الاجتهد في المهادنة والجهاد، المكتبة الوطنية بتونس (3826 م)  
لأحمد بن مهدي الغزال الفاسي.

تأليف في الجهاد لابن الحداد التهامي بن عبد القادر المراكشي مؤذب  
السلطان مولاي عبد الحفيظ وقاضي فاس الجديد (1336 هـ / 1917 م).  
«الخبر عن ظهور الفقيه العياشي بهذه البلاد وذكر سبب قيامه بوظيفة  
الجهاد»، لعبد القادر أملاق الذي عاش في نهاية القرن الثالث عشر  
المجري ومعلوم أن المجاهد العياشي هو محمد بن أحمد الرياني من آيت عياش،  
«فلك السعادة بفضل الجهاد والشهادة» (في مجلد ضخم)،  
لعبد الهادي بن عبد الله بن علي بن طاهر العلوي (1272 هـ / 1855 م).  
سؤال وجواب عن نازلة أراد الإمام القيام بها وهي سنة الجهاد،  
(خ = 2438 د)، لعمر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الغربي،  
مجمع الكفرة بالسنن والحسام في بيان الاستعداد وحرب النظام، للغالي بن محمد  
الشريف العمري، (خ = 965).

«كشف الغمة ببيان أن حرب النظام حق على هذه الأمة»، لمحمد  
ابن عبد القادر الكردوبي خم 5989.  
كتاب في الجهاد لمحمد بن عيسى بن أصيغ الأزدي خطوط المكتبة  
اليوسفية براکش رقم 216.

قصيدة نادرة في الحض على الجهاد المن بالإماماة ص 411، نشرتها  
أيضاً مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدرید عدد 1953.  
daleya fi al-jihad (111 Baita) la bin idris al-umraawi al-zomori، خ  
1388 د / 2141 د / خم 4719 / 7170.

رأية في مدح محمد العياشي وذكر غزوة العرائش للمكلاطي، مكتبة  
تطوان (656).

قصيدة نونية في الجهاد لمحمد غريب، (خ = 7171).  
«التيiser في أحكام التسعين» تكلم فيه على خطة الحسبة وقوانينها  
بالمغرب خطوط متوافر لأحمد بن سعيد المجليدي.

مقارنة مع الولاية والقضاء رسالة صغيرة لأحمد بن خالد الناصري،  
خу 2295 د (م = 6 - 8).

الحسبة في الإسلام لمحمد بن علي الدكالي،  
«أرجوزة في علم الحسبة»، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي  
1096 هـ/ 1685 م، خع 2013 د (م = 1412) مطلعها:

علم به يزال غش الباعة

ينظر في الميزان والصناعة

(مجموعة رسائل إلى محتسب مراكش) خع 3410 د.

الحسن بن داود بن أبي القاسم بن الحاج الجزوبي الرسموكي  
914 هـ/ 1508 م له «خلاصة التبيين هدية المسكين»، مكتبة  
تطوان 26 - 5 - 345 / خع 1859 د (م = 87 - 195) / 1664 د وهو شرح  
لمنظومة أبي زيد عبد الرحمن السنوسي التي نظم فيها مختصر أبي يحيى بن  
جماعة التونسي في البيوع، طبقات الحضيكي ج 1 ص 176 / سوس العالة  
ص 179.

الحسن بن سعيد أفران الشياطني السملالي، نوه به صاحب العمل  
1399 / مدارج السلوك لأبي بكر البناني الرباطي. الاغبطة ج 2 ص 44  
(نقاً عن فهرستي العكاري والحادي) وعن الرسالة الثالثة والعشرين من  
مدارج السلوك لأبي بكر البناني الرباطي، مدحه كل من السيد محمد بن  
العربي الدلائي الرباطي والوزير ابن إدريس.  
الرسالة الثالثة والعشرين من مدارج السلوك لابن بكر البناني الرباطي،  
مدحه كل من السيد محمد بن العربي الدلائي الرباطي والوزير ابن  
إدريس.

الحسن بن عثمان المكتاسي المعروف بالونشريسي شيخ ابن  
الخطيب، 781 هـ/ 1379 م، شجرة النور ص 237 / الفتح ج 7 ص 273  
وهو تلميذ محمد بن الصباغ المكتاسي وشيخ ابن قنفذ وابن الأحمر له  
فتاو ذكر المعيار جملة منها.

الحسن أو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى بتارودانت 899 هـ / 1493 م.

الأحكام من آي خير الأنام للحسن بن علي بن القطان جمعه بأمر السلطان عمر المرتضى المودي (حق) ل 40 / 292.

الحسن بن قاسم، جاء من ينبع النخل ونزل بسجلماسة عام 664 هـ / 1265 م في جامعها إلى أن توفي عام 676 هـ / 1277 م على الصحيح وكانت القضايا الفقهية ترجع إليها من سائر أنحاء المغرب (الدرر البهية ص 63) الاستقصا ج 2 ص 43.

الحسن بن محمد بن عبدالله الهداجي الدراوي دفن بباب الفتوح بفاس (1006 هـ / 1598 م)، السلوة ج 3 ص 84 «شرح صغرى السنوسي»، خع 2170 د (م = 131 - 1402، خم 6071 - 8989 / مكتبة طوان 150 / 647.

الحسن بن محمد الغسال الطنجي، 1358 هـ / 1939 م، الوثائق المغربية ج 15 ص 189 مصنفاته:

أصوات بهجة الإسلام - حج بيت الله الحرام، زيارة قبر النبي خير الأنام عليه الصلاة والسلام ط. بمكناس على الحروف.

تقيد يتضمن أفعال الحج - طبع في 15 ص.

زهرة النبات في تزويج البنات، طبع بطنجة في 21 ص.

الرحلة الطنجوية المزروعة بالمناسك المالكية في خمسة كراسيس، خع 1496 د / 1096.

الحسن بن مسعود أبو علي اليوسي (أصله اليوسي)، نسبة إلىبني يوسي من برابر ملوية 1102 هـ / 1690 م، الاستقصا ج 4 ص 51 (51) الصحفة ص 206 / النشر ج 2 ص 142، عجائب الآثار للجبرتي ج 1 ص 68 / السلوة ج 3 ص 81 / مؤخوا الشرفاء ص 269 شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 328 / بروكلمان في ملحقه ج 2 ص 1355 و ص 676 معجم سركيس ص 1959 / الإعلام للمراكمي ج 3 ص 154 (ط).

1975 / المزع اللطيف ص 309 تأليف في مناقبه بخزانة تامكروت  
(خ 1838 د) ومحاضراته.

أرجوزة في فرائض الدين خم 7705 / (خ 1164 د 855)، له أيضاً مقدمة في أصول الدين وفروعه (خم 4660)، تقييد فيها يجب على المكلف في كراستين منظومة خم 4572، شرح العقيدة الصغرى للسنوسى خم 6654، وله حاشية على عمدة أهل التوفيق والتسليد في شرحها (خ 1771 د) (وهي العقيدة الكبرى) دار الكتب الوطنية بتونس ق 226 - س 33، وله حاشية على السنوسى ( الخم : 263 «3111» 1106 «2419»). المكتبة الوطنية بتونس 970 م / - 1832 م / 2579 م.

قانون أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلّم المطبعة اليمينة بمصر 1332 هـ / 1914 م، خ 2382 د (319 ص، برلين 195 خم 4251 - 1610 - 6443، طبع على الحجر بفاس في 218 ص عام 1310 هـ. خ 386 د - 1010 د).

الحسن بن يوسف الزياتي 1023 هـ / 1614 م.  
حوashi على شرح الصغرى (عقيدة السنوسى) خ 2492 د.  
حاشية على المختصر (ذات فائدة).  
شرح منظومة الزكاة لأبي حامد محمد العربي الفاسي، خ 1859 د (م 1 - 86).

حامدي جبر و أبو الفضل له (معيار التحقيق في مبني الفتاوي والتوثيق)، ط - بالدار البيضاء، خلف بن عباس الزهراوي (المكاييل والأوزان) مقتبس من كتاب «التعريف لمن عجز عن التأليف» خ 497 د (18 ورقة).

خليل بن إسحاق الجندي المالكي صاحب المختصر في الفقه المالكي الكبير الانتشار بالغرب وأول من أدخله إلى فاس عام 805 هـ / 1402 محمد أبو الفتوح التلمساني الجذوة ص 200 / درة الحجال ج 1 ص 293 / النيل ص 304، وللمغاربة شروح كثيرة عليه منها:

(شرح على مختصر خليل يسمى (أم الحواشى) لأحمد بن سعيد المجلدي (1094 هـ/ 1682 م) (إنتحاف بالقليل في شرح مختصر الشيخ خليل) لأحمد (الشيخ) بن عبد العزيز بن الرشيدahlali السجلماسي (1175 هـ/ 1761 م) (ط على الحجر بفاس).

(التقط الدر الجليل من مشروحات مختصر خليل) في مجلدين لأحمد المدعو هدون بن محمد فور الآبار (1071 هـ/ 1660 م)، (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل) (20 مجلداً) لأحمد بن محمد المقري (صاحب نفح الطيب).

شرح ابن رحال الحسن المعذني التادلي قاضي مكناس والدار البيضاء (1140 هـ/ 1728 م) بعنوان (فتح الفتاح)، تسع نسخ في خم من (3702 إلى 9850).

(حاشية على شرح الخرشفي لمختصر خليل) للسلطان المولى سليمان، (ثلاث نسخ في خم 1323، 4767، 8399) (التبسيير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير أو التعریج والتسريع في أحكام المغارسة والتصيير والتوليج) خم 562 د/ 765 د/ 2318 د/ مع خمس نسخ أخرى خم 8991.

لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الفاسي، (حاشية على مختصر خليل) في عدة أسفار لعبد الله بن محمد بن مسعود التمكروتي (980 هـ/ 1572 م)، جمع فيه الفوائد والنكت المفرقة في الشرح، خم 2078 (الجزء الأول فقط في 337 هـ)، (شرح مختصر الشيخ خليل) في أربعة أسفار:

لعلي بن أحمد بن علي الحرishi الفاسي، (1143 هـ/ 1730 م)، (مختصر الطليطي في الفقه) لعلي بن عيسى بن عبيد الطليطي (خم 3178).

شرح لعمر بن الطالب ابن سودة (لم يكمل) 718 .  
شرح المختصر لعمر بن محمد عاشر الرباطي (1324 هـ/ 1896 م)،

(جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي  
942 هـ / 1535 م، تسع نسخ في خم من 8721 إلى 9644.

«شفاء الغليل في حل مقلع خليل»، لابن غازي محمد بن أحمد  
المكتناسي، (راجع ابن غازي).

(تعاليق على مختصر خليل) لمحمد بن أحمد الجنان (1050 هـ /  
1640 م) خم 2260 د (578 هـ) / خم: عشر نسخ من 209 إلى 9449،  
وله حاشية على المختصر (في مجلد).

(النزع النبيل في شرح مختصر خليل)، لابن مرزوق محمد بن أحمد  
الحفيدي، في سفرين (لم يتم) خم 442 (ص 282) / خم 508 - 6783  
يوجد الجزء الأول في حق = ق 265، دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 329  
- س. 31).

(شرح على المختصر) لم يكمل لمحمد بن أحمد الحريشي  
1102 هـ / 1690 م) وله أيضاً (نفائس الدرر في حواشى المختصر) (خم  
4090).

«التقاط الدرر ما كتب على المختصر» محمد بن أحمد ميارة الفاسي  
(خم 5894)، وله (اختصار لشرح الخطاب) (ثلاثة أسفار) سماه (زبدة  
الوطاب).

(شرح مختصر خليل) لمحمد بن أحمد بن يوسف الفاسي قاضي  
مكنا ومفتي فاس (1083 هـ / 1673 م) (نظم مختصر خليل) لابن الحاج  
محمد الطالب بن حمدون 1274 هـ / 1857 م (شرح على جامعة مختصر  
الشيخ خليل) لمحمد التاودي بن الطالب ابن سودة - شيخ  
الجامعة بفاس وهو المسما (تقريظ السامع بشرح كتاب الجامع) (ط. على  
الحجر بفاس).

(شرح المختصر الخليلي) لمحمد بن عبد الصادق الدكالي الفرجي  
1175 هـ / 1761 م) (أربعة أجزاء) (8 نسخ في خم من 454 إلى 4974)،  
مكتبة طوان (691)

(شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبد الكريم المغيلي (909 هـ / 1503 م) سماه النيل لم يكمل وله عليه حاشية سماها (أكليل المغني).  
شرح لمحمد بن عبد الله المصري (1101 هـ / 1690 م)، (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل) لمحمد بن علي قاضي الجماعة بغرناطة.  
(شرح المختصر) لابن مزروع محمد بن علي التلمساني (الجزء الثاني) المكتبة الوطنية بتونس (1800 م).

(شرح مختصر خليل) لمحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم جسوس (1182 هـ / 1768 م)، خم 9477.

(حاشية على مناسك الشيخ خليل) لابن قدور المغربي محمد اليزمي الاسكندرى المكنى الأبيض سماها (فتح الجليل)، (المغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الضرر) لمحمد العاقد بن محمد محمود بن أحمد فال المعروف بجدو، (خم 6205).

(حاشية على شرح الخريشى) لابن العطار محمد بن محمد الدكالى الزموري (خم 5083)، (التاج والاكليل في شرح مختصر خليل) (مطبوع) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق (897 هـ / 1492 م) (8 نسخ في خم من 8902 إلى 9434).

(جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) لمحمد التتائى ، مكتبة طوان (8 / 176 / 714 / 786).

#### الخامس:

«رفع الالتباس عن شركة الخامس» لابن رحال الحسن المعدانى التادلى قاضي مكناس والدار البيضاء 1140 هـ / 1728 م، طبع على الحجر مرتين بفاس خу 1862 د (م = 60 - 73) / خم 8671 (مع خمس نسخ أخرى).

والخامس الأجير الفلاحي الذى ينوبه خمس الغلة مقابل خدمته وكان نفس النظام موجوداً بالأندلس (اسبانيا المسلمة ص 77).  
الخُشْنِى: اشار وجودها مشكلاً عند فقهاء المغرب، «خاتمة في أحكام الخُشْنِى» للمهدى بن الحاج، مكتبة طوان (6 / 455).

خيرونة الفاسية كانت تحضر مجلس عثمان السلاجبي أمام أهل فاس في أصول الدين على طريقة الأشعري ألف لها العقيدة البرهانية (شرح البرهانية - مخطوط بمكتبة جامعة القرويين حبسه المنصور السعدي عام 1009 هـ / 1600 م).

داود بن أحمد الأغيلي، له الروض الفائق في بيان صفة الذبائح  
شرح على أبيات ابن غازي (محمد بن أحمد) في الذكاة خـ = 869.

داود بن محمد الجزولي، له: «مختصر أمهات الوثائق وما يتعلّق بها من العلائق» خـ = 9411 - 2208.

الزهراء بنت محمد الشرقي زوجة أبي علي اليوسي وهي شيخة فقيهة  
أخذت عن زوجها الحسن عن طريق الاجازة جميع مروياته وأخذت عنها ابن أخيها اللغوي الفذ محمد بن الطيب الشرقي أستاذ الشيخ مرتضى الزبيدي  
شارح القاموس.

زين العابدين بن أبي بكر بناني الرباطي، (1310 هـ / 1892 م)  
الاغبطة ج 2 ص 63، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 297، له تعليق  
على شرح الخرشي للمختصر.

سالم القصري، له: (الروض الناشر على نظم الإمام ابن عاشر)  
مكتبة تطوان (120).

سعيد بن عبد المنعم السوسي الحاجي (أو الحيجي)، (953 هـ / 1546 م)  
(المسول ج 19 ص 75) / دوحة الناشر.

تأليف في شعب الایمان (مجلد ضخم) الاعلام للمراكمي ج 8 ص 171 غـ).

شرح عقيدة الحاجي «بالبربرية لأحد السوسيين اسمه غير مذكور  
والعقيدة بالعربية خـ 2079 د (324 - 301) راجع مقدمة في (خـ 7224 - 7219).

سعيد بن محمد بن محمد العقّباني التنجيبي التلمساني،

الشيخ الشهيد قاضي الجماعة ببجاية زمن أبي عنان المريني ثم تلمسان وسلا ومراكش شجرة النور ص 250 / الإعلام للمراكشي ج 8 ص 168 (811 هـ / 1408 م) له: شرح على مختصر ابن الحاجب شرح على العقيدة البرهانية، شرح الحوفي في الفرائض لا نظير له (خم 3112).

سعید التنای، 1343 هـ / 1924 م، ترجم مجموع الامیر في الفقه بالشلحة للفقراء فيها بين 1308 هـ / 1316 هـ، المعسول ج 15 ص 33.

سعید منصور السالمی، له رسالة في شرب الدخان وبيان ما فيه من الرذائل التي لا تفارقه وبيان ما في شرب القهوة مما يجوز وما لا يجوز، خу 1218 د (8 ورقات).

سلمون بن علی بن عبد الله بن سلمون الکنافی الغرناطی، (797 هـ / 1335 م)، شجرة النور ص 214 / الديباچ ص 125 له: «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أئدیهم من العقود والأحكام» خم 1430 / خع 2108 د (م = 1 - 219) (خمس نسخ أخرى في خع)، معجم سركیس ص 122 / طبع بمصر (1301 هـ).

سلیمان أبو الولید الباجی، صاحب كتاب «أحكام الفصول في إحکام الأصول»، جزء ضخم كتب عام 681 هـ / 1282 م، خق وخم 976.

سلیمان بن محمد بن عبد الله سلطان المغرب (1238 هـ / 1822 م)، حاشية على شرح الخرشی لمختصر خلیل (خم 1323 - 4767 = 8399) أحكام الجان، تقیید على جواز التجهیز بالقسط زمن الصوم.

محمد بن یوسف السنوسي الحسینی، العقيدة الصغری (سماتها أم البراهین) له شرح عليها وكذلك شرح للهداجی الدرعی (خع = 2170 = د) (م = 131 - 402).

شرح الصغری، عليه حواش للعارف عبد الرحمن الفاسی، خع (م = 38 - 97 = 325).

شرح العقيدة الوسطى (أربع نسخ في خم من 4329 إلى 6557 خ) د (م = 41 - 191). 2123

شرح عقيدة الصغرى والتوحيد توجد 20 نسخة في خم من 2340 إلى 9229 (راجع النص في خم 915) / الرسالة الصغرى خ 2076، راجع شرح الرسالة الصغرى لمحمد بن أبي القاسم القندوسي (خ 2207 د).

تقيد على الصغرى لعبد القادر بن أحمد السوسي خ 2079 د/ د (م = 335 - 347). 2123

تقيد لعبد الرحمن المسكيني (خ 2170 د) (م = 442 - 563).  
العقيدة الكبرى، سماها: عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد المرغمة كل مبتدع عنيد. له عليها شرح سماه (عمدة أهل التوفيق والتسديد) (مجلد) توجد 12 نسخة في خم من 2735 إلى 8534 (وتوجد حاشية في خم 1006).

عقيدة أهل التوحيد، حاشية لأبي علي اليوسي (خ = 771)  
ورقات = 417.

سهل بن محمد بن سهل بن مالك بن أحمد بن إبراهيم بن مالك الأزدي، خاتم رجال الأندلس ورأس الفقهاء (639 هـ / 1241 م) وفُد على مراكش له: تعاليق على كتاب المستصفى في أصول الفقه، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 188 (خ).

الشوار: ما تقدمه العروس لزوجها لتجهيز البيت وقد وقف المحسنون أرباعاً لمساعدة المعوزين على قضاء أسبوع الزفاف إذا لم يكونوا قادرین على تجهيز البيت الجديد، أربع وثائق (ظهائر) علوية ضد بدع الشورة والأفراح للأستاذ محمد المنوفي مجلة «دعوة الحق» عدد 3 العام 14 1391 - 1971.

صالح بن محمد أبو الرجاء المغربي المالكي الشاذلي، نزيل الاسكندرية (من أهل القرن الثالث عشر الهجري) له: «الدرر السننية على المقدمة العشماوية» في فقه السادات المالكية وهو شرح مقدمة في الفقه لعبد

الباري الرفاعي العشماوي خу 1823 د (100 ص) ملحق بروكلمان ج 2  
ص 435 ونسبها لمحمد أصيل بن محمد الأنصاري البرديني المالكي .  
الصديق بن أحمد الحنضري ، 1329 هـ / 1911 م عدل موثق وقف  
صاحب الإعلام على بعض فتاويه ، الإعلام للمراكشي ج 7 ص 361 -  
ط. الرباط .

العبد أبو مدين التلمساني ، له (كتاب المحصول في شرح الأصول) ،  
حق = 1050 .

عائشة بنت الحاج علي أبو نافع الماسية ، تدعى عشوة زوجة علي بن  
محمد الزبادي المنالي والدة العالمين عبد المجيد ومحمد كانت تحضر مجالس  
ولدتها عبد المجيد في شرمه «للتصححة الكافية» ودروسه في الفقه والتوحيد  
برسالة ابن أبي زيد القيرواني وكذلك السيرة النبوية وكتاب الشمائل كما  
كانت تحضر مجالس ولدتها محمد في الوعظ ، (السلوة ج 2 ص 187) .

عباس بن إبراهيم التعارجي قاضي مراكش ، (1378 هـ / 1959 م) دعوة  
الحق عدد 10 (1959) - عبد الكبير الفاسي ، الأرجوبة الفقهية مع الأحكام  
المسجلة (4 مجلدات) ، الامتناع بحكم الاقطاع (خم 847) ظهرت خمسة  
أجزاء منه ، ملك المغرب حفظه الله عام 1974 م ، شرح منظومة السلطان  
مولاي عبد الحفيظ العلوى لجمع الجواعيم خم 1148 .

عبد الحفيظ بن الحسن الأول ، 1356 هـ / 1937 م (الجواهر اللوامع  
في نظم جمع الجواعيم) خم 6959 (طبع على الحروف بفاس في 101 ص)  
وقد شرح هذه المنظومة الشيخ عباس بن إبراهيم التعارضي صاحب  
الأعلام ( الخم 1148) .

ياقوتة الأحكام في مسائل القضاة والحكام ، خم 6958 (طبع على  
الحروف بفاس في 126 ص) شرح هذا الرجز الشيخ المهدى الوزانى فى  
كتاب سماه (شرح ياقوتة الأحكام في مسائل التداعى والأحكام) خم 54  
(حيث يوجد الجزآن الثاني والرابع) .

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي ، الاشبيلي المعروف  
بابن الخراط ، توجد أحكامه الوسطى والكبرى في (خم 235 - 1551 -

5380 - 5682) شرح الأحكام الصغرى ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم  
خم 5084 كما استدرك على الأحكام الكبرى محمد بن عبد الله بن طاهر  
الفاسي قاضي الجماعة مراكش (608 هـ / 1211 م) (الإعلام للمرادشي ج  
3 ص 75).

عبد الحكيم بن أبي الحسن عبد الملك بن يحيى، أصله من مراكش  
(723 هـ / 1323 م).

- المعانى المبتكرة الفكرية في ترتيب المعلم الفقهية (المعلم لابن  
الخطيب) مسألة الصدق بالأضحية الإعلام للمرادشي ج 8 ص 34 (ط.  
الرباط) الديباج ص 176 / درة الحجال ج 2 ص 395 رد الباغي في المباحث  
البدعية في مقتضى الأمر بالشريعة.

عبد الرحمن بن أحمد الوليسي المغربي، (شجرة النور 237)،  
المقدمة الوليسي (خم / 5784 - 9275) عمدة البيان في معرفة فروض  
البيان، المكتبة الوطنية بتونس (84 م).

عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، مفتى فاس (1334 هـ / 1916 م)  
ترجمته أخيه سيدى محمد في كتابه «ذكر بعض من سلف منهم (أى  
الكتانيين) من العلماء.. وهو خطوط بمكتبة الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني،  
منظومة في نصرة القبض سماها: الحسام المنتصر المسنون على من قال إن  
القبض غير مسنون (طبعت بفاس).

عبد الرحمن بن سليمان السملالي، له شرح العقيدة السلاجية  
(خم = 9465).

عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري،  
1096 هـ / 1685 م كتاب لولده أحد (1145 هـ / 1732 م) بخزانة محمد بن  
الطالب الفاسي، مرآة المحسن ص 147 / المتع ص 158 / الصفة ص  
1 / نشر المثاني ج 1 ص 150 / ج 2 ص 88 السلوة ج 2 ص 302 ثم ج 3  
ص 314 / الوثائق المغربية ج 24 ص 372 / شجرة النور ص 315 / الأنinis  
المطربي للعلمي ص 13، الدرر البهية ج 2 ص 269 / الاستقصا ج 4 ص

51/اليواقت لحمد ص 195 / اليواقت لحمد بشير  
ص 195 / فهرس الفهارس ج 2 ص 135 / العمليات الفاسية (أرجوزة  
من 421) بيتا خع 522 مكرر / خع = 238 د / خع 2315 د / خم 698 /  
2221 الخ وقد شرح منها الناظم نحو 150 بيتا ثم توفي.

شرحها أبو القاسم سعيد العميري التادلي (1131 هـ / 1718 م) بمكناش كما  
في النشر) ج 2 ص 88 ) خع = 239 تلمسان 104 .

محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي خع = 240 د خع 2093 د  
(474 ص) القرطبة 1139 (طبعة فاس 1291-1298).).

Milliot, Démembrement des Hafcides, Paris 1918.

(من نشرات معهد الدراسات العليا بالرباط).

أرجوزة في علم الحسبة خع 2013 (م = 2 - 14) .

تقيد في المكوس خع 283 د.

تحفة الفتاوى لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، خع 1136 د  
(التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة  
والتوليج والتصوير أو التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصوير  
والتوليج) خم 8991 خع 562 د / 765 د خع 2318 د خع 2453 (م = 66 -  
376) مبتور الآخر، خمس نسخ أخرى في خع، معجم سركيس ص  
1618 / طبع على الحجر بفاس 1317 هـ.

عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي، وليس هو لسيدي عبد الرحمن  
ابن عبد القادر الفاسي .

عبد الرحمن بن عبد الله لبريس الأندلسي الرباطي، اللغوي الفلكي  
العلامة المشارك توفي بالمدينة 1307 هـ / 1887 م، أمين المرسي بالدار  
البيضاء ونائب قاضي الرباط في قضاء الدار البيضاء (حيث كان مضافة  
للرباط)، كتابه في الوثائق على غط ابن عرضون، الإعلام للمراكمي ج 8

ص 150 (ط. الرباط) / الاغبطة ج 2 ص 110 من أعلام الفكر المعاصر  
ج 2 ص 338 .

عبد الرحمن بن علي السنوسي، له أرجوزة شرحها محمد بن أحمد المديوني في (فتح الجليل في أدبية العليل) خ 618 د / دار الكتب الوطنية بتونس ق 195 - س 25 راجع عبد الرحمن السنوسي، صاحب (هدية المسكين) منظومة حول بيوغ ابن جماعة عليها شرح للحسن الجزوبي الرسموكي سماها خلاصة التبيين (م = 87 - 195) خ 1859 .

عبد الرحمن بن عفان الجزوبي، 890 هـ / 1485 م له (حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، مونيخ (343) / المتحف البريطاني (164) الجزائر 1061 .

عبد الرحمن بن عفان الجزوبي، 741 هـ / 1340 م، شرح له على الرسالة القيروانية وتقايد ثلاثة أحدها في سبعة أسفار والأخرى في ثلاثة والأخرى في اثنين (الجذوة ص 258) .

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الجزوبي، التاماناري قاضي سوس (1060 هـ / 1650 م)، الصفوة ص 155 / فهرس الفهارس ج 2 ص 181 / مناقب الحضيكي ج 2 ص 152 له شرح اللامية الجزائرية في التوحيد المسممة كفاية المريد لأحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي (884 هـ / 1479 م) خ 2079 د (م = 209 1)، سوس العالة لمحمد المختار السوسي ص 181، يوجد شرح ثان لمحمد بن يوسف السنوسي وثالث لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني (خ 1817 د) (172 ورقة) خ 1676 د / 2213 د / 2076 د .

عبد الرحمن بن يحيى بن أحمد اللقطي، له (ترتيب مسائل الالتزامات للخطاب)، خم = 5170 .

عبد الرحمن بن محمد بن سعيد الروداني التدسي، له حاشية على شرح المختصر الخليل للخرشمي خم = 8896 .

عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري، 875 هـ / 1470 م،

تعريف الخلف ج 1 ص 63، شجرة النور ص 265 / الإعلام للزركلي ج 4 ص 706 الحال اللسانية في الأخبار التونسية ص 362 توجد قطعة منه في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (17901)، النصائح (18571) من نفس المكتبة.

تعليق على المختصر الفقهي لابن الحاجب خم 9728 حاشية على شرح صغرى السنوسي (في مجلد) اسمها (الفرائد السنوية والفوائد السرية على شرح العقيدة السنوسية) خم 325 د (م = 38 - 97) / خم 811 د خم 3913 / 5126 / 5886 طبعت على الحجر بفاس (200 ص) (108) ورقات).

عبد الرحمن بناصر بريطل الرباطي، 1363 هـ / 1944 م القاضي بأحواز فاس وفي القنيطرة والجديدة تقيد على شرح عقود، ختم على فرائض المختصر، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 336.

عبد الرحمن الصياغ المكناسي، (كتاب الجامع في الفقه) مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (18056).

عبد الرحمن المسكيني، له شرح على صغرى السنوسي ( الخم 2170 د).

عبد السلام بن الطيب القادري، (راجع ابن الطيب)، الإعلام للزركلي ج 4 ص 129 تأليف في ترجمته لتلميذه أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني (نسخة بالخزانة الأحمدية السودية بفاس) / كتاب آخر في ترجمته لمحمد بن أحمد بن عبد القادر الفاسي اسمه (المورد الهنفي بأخبار مولاي عبد السلام بن الطيب القادري الحسني) (نسخة بالخزانة الفاسية).

التماس البركة في أجوبة سيدي الحاج على بركة ( الخم 1082 د / خم 7285 (13 مسألة) أجوبة في النظائر الفقهية (خم 7245).

عبد السلام بن عبد الرحمن البزمي السباعي، حامل لواء المذهب المالكي في عصره ومفتى المغرب، 1241 هـ / 1825 م، السلوة ج 3 ص 15، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 485 (ط. الرباط).

عبد الغفار بن يوسف الایلاني، 586 هـ / 1190 م شرح له على (المرشد)، ط. على الحجر بفاس مرتين (في 236 و 230 ص) التشوّف ص 239)، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 450 (ط. الرباط).

عبد القادر بن أبي جيدة، (السلوة ج 1 ص 334).

عبد القادر بن أبي القاسم البوکيلي التادلي، له شرح (فرائض) الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (مع 2455 د) (م = 267 - 312).

عبد القادر بن أحمد السوسي، له تقييد على صغرى السنوسى (محمد بن يوسف) خ 2079 د (م = 213 - 225)، خ 2123 د (م = 335). (347)

عبد القادر بن سالم، له (نظم الواضح المبين، في أصول علوم الدين) ط. على الحروف بفاس.

عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، 1091 هـ / 1681 م، الصفة ص 181 / النشر ج 2 ص 58 السلوة ج 1 ص 309 / الاستقصا ج 4 ص 51 الدرر البهية ج 2 ص 267 / فهرس الفهارس ج 2 ص 156 مؤلفاته: ارجوزة في الأشهر (49 بيتا) خ 1013 د / (مجلة هسبريس م 12). منظومة: لها شرح اسمه انشاد المتعلم والناسي في صفات أشكال القلم الفاسي لأحمد ابن الحاج العياشي سكيرج (ترجمة كولان) (راجع أحمد سكيرج).

المقدمة الفقهية (خ 7541)، الأجوبة عن مسائل فقهية وهي النوازل الكبرى طبعت على الحجر بفاس بدون تاريخ في سفر كبير، القرويين 1 / 1620 / خ 2198 د (م = 358 - 396)، النوازل الصغرى: أجاب فيها عن مسائل مختلطة في العبادات وغيرها طبعت مع نوازل الشيخ التاودي بن سودة وطبعت منفردة على الحجر بفاس (339 ص) عقيدة (خ 5035) وهي مقدمة التوحيد التي شرحها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي (1164 هـ / 1750 م) في تحفة الوارد والصادر في شرح

العقيدة التوحيدية لجذنا سيدى عبد القادر طبعت على الحجر بفاس مرتين في (191 ص) و (192 ص).

(رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها)، خу 1861 د (م = 188 - 198، معجم سركيس ص 1430 طبعت على الحجر بفاس سنة 1316 هـ / 1898 م).

رسالة في عقيدة أهل الإيمان، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (17901).

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن سحنون الراشدي الحشمي الشرقاوى، قاضي مراكش 1272 هـ / 1855 م، قدم على فاس أيام تغلب الفرنسيين على الجزائر له تائة (69 بيتاً) بمناسبة ختم مختصر خليل (ذكر بها ترجم المختصر وكانت له مجالس بالقرقوين، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 463 (ط. الرباط).

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن سودة، عمدة الرواى في جمع ما من به المولى من الفتاوى) (خم 724).

عبد القادر بن محمد بن سالم الشنقيطي، صاحب «الواضح المبين في أصول علوم الدين» الذي طبع في المطبعة الملكية التي أسسها المولى محمد بن عبد الرحمن بفاس عام 1282 هـ / 1865 م عبد القادر الكسنامي، التعليق على المرشد المعين - الموضح بما زاده صاحب الحصن الحسين ط. حروف بفاس ص 243.

عبد القاهر بن محمد الوفلاوى، عقود الدرر واللآلی في ترتیب وثائق الفتالي خم = 5949.

عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني، 1333 هـ / 1915 م.  
رسالة في التبغ والتغیر منه.  
رسالة في العقائد.

عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله العلوى الشنقيطي، 1230 هـ / 1816 م (وقيل 1235 هـ) له: (مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود) (خم

عبد السلام بن عبد الله حركات السلوى، (1230 هـ / 1814 م) له «شرح مختصر تحفة الحكم لابن عاصم» اختصر فيه التحفة في رجز شرحه خـ 2043 د (889 ص) (بـثـرـ خـلـالـهـ) ذـكـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الدـكـالـيـ فـيـ اـتـحـافـ اـشـرـافـ الـمـلـاـ بـعـضـ أـخـبـارـ الـرـبـاطـ وـسـلاـ (صـ 75ـ).

عبد السلام بن العربي الزرهوني الرامي، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني خـ 2474 د (م = 6 - 186) أوراق مختلطة في مبيضة المؤلف.

عبد السلام بن محمد الهواري، 1328 هـ / 1910 م قاضي فاس له جواب عن مسألة ايقاع صلاة العيد في المساجد طبع على الحجر بفاس (14 ص).

ولعبد السلام بن محمد بن الطاهر الهواري، (شرح الوثائق الفرعونية) لـ محمد بن بناني خـ 2477 = ر (م = 1 - 245).

عبد السلام بن محمد الطيب أشرقي الأندلسـيـ، 1348 / 1929 م (اماـطـةـ اللـاثـامـ عـنـ لـطـافـةـ فـنـ الـأـحـكـامـ)، (كتـابـ نـفـيسـ فـيـ مـوـضـوعـهـ يـقـعـ فـيـ كـراـسـتـيـنـ يـوـجـدـ عـنـدـ وـلـدـهـ)، (زـهـرـةـ الـأـفـكـارـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ بـالـقـبـضـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ) طـ. عـلـىـ الـحـجـرـ بـفـاسـ فـيـ أـرـبـعـ مـلـازـمـ 1316 هـ / 1898 م نـسـبـ غـلـطـاـ لـمـحـدـ بـنـ عـبـدـ سـلـامـ الـقـادـريـ .

عبد الصمد بن التهامي بن المدني بن علي جنون نزيل طنجـةـ، 1352 هـ / 1933 م، الإـلـاعـامـ لـلـزـرـكـلـيـ جـ 4ـ صـ 133ـ مـوـرـدـ السـائـرـينـ فـيـ قـرـاءـةـ الـمـرـشـدـ الـمـعـنـ لـخـصـ الـمـطـلـوـلـاتـ فـيـ عـبـارـةـ بـسـيـطـةـ خـ 862 دـ، طـبعـ بـفـاسـ عـامـ 1324 هـ / 1906 م وـفـيـ مـصـرـ عـامـ 1348 هـ / 1929 مـ شـرـحـ عـلـىـ نـصـيـحةـ الـهـلـالـيـ سـمـاهـ (الـنـسـقـ الـعـالـيـ وـالـنـفـسـ الـعـالـيـ) فـيـ شـرـحـ نـصـيـحةـ أـبـيـ الـعـبـاسـ الـهـلـالـيـ) (مـجـلـدـ ضـخـمـ)، الـحـلـلـ الـسـنـدـيـةـ فـيـ شـرـحـ السـنـوـسـيـةـ (مـجـلـدـ وـسـطـ).

عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بـابـنـ بـزـيـزةـ، له شـرـحـ الـأـحـكـامـ الصـغـرـىـ لـعـبـدـ الـحـقـ (خـ 5084ـ).

عبد العزيز بن أبي بكر بن أحمد بن يعقوب الرسموكي،  
(1065 هـ / 1654 م) مناقب الحضيكي ج 2 ص 265 «واسطة الفرائد في  
شرح كبرى العقائد» (لللسنوي) خع 2192 د (262 صفحة) سوس العالمة  
ص 185.

عبد العزيز بن عبد العزيز اللطفي المكتناسي، الميموني المتوفى بعد  
سنة، (880 هـ / 1475 م)، تقليد على المختصر (الجزء ص 270).

عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد بن موسى المكتناسي الفاسي  
الميموني شيخ القراء بالمدينة زار حلب ودمشق سنة 951 هـ، توفي بالمدينة  
964 هـ / 1557 م، شذرات الذهب ج 8 ج 342 / شجرة النور ص 282 /  
اجازة عبد القادر الفاسي - ابن أبي شنب ص 316، الأعلام للزركلي ج 4  
ص 146 / الجزء ص 270 درة الرجال ج 2 ص 379 تقليد على  
المختصر ذكره في الجزء منسوباً إلى عبد العزيز بن عبد العزيز اللطفي  
(راجعه).

منظومات في 28 علمًا منها (منبع الوصول إلى علم الأصول) ونظم  
(جواهر السيوطي في التفسير ونرفة الألباب في الحساب).

عبد العزيز بن محمد بن أبي عبد الله السكتاني قاضي الجماعة  
مراكش، 1192 هـ / 1778 م، له فتاوى في نوازل السجلماسي (المعيار  
الجديد ج 10 ص 15)، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 449 (ط. الرباط).

عبد العزيز بن محمد القرولي الفاسي الشیخ الصالح أبو فارس،  
750 هـ / 1349 م، السلوة ج 3 ص 159 / جزء الاقتباس ص 269،  
الروض لابن عيسون / نيل الابتهاج ص 156، (راجع عبد العزيز القرولي  
في السلوة ج 3 ص 355، له تقليد على المدونة (قيده عن أبي الحسن  
الصغرى) الجزء ص 269).

عبد العزيز بن مهدي الزياتي، له شرح قصيدة في الزكاة نظم  
العربي الفاسي.

عبد العزيز قطرب المغربي شيخ اليوسى (شرح منظومة في الفقه)  
خم = 886.

(3802)، عليه شرح اسمه نشر البنود على مراقي السعوٰد أو فتح الودود بسلم الصعوٰد باريٰز 5423 - القرويين 1427، خـ 835 د / 282 د / 131 د = 147 خـ 3607 (طبع بفاس) في 395 والضياء اللامع على جمع الجواجم (105) وفتح الودود على مراقي السعوٰد لـ محمد بن يحيى الولـاـقـي (فاس 1327) (الـقـرـوـيـنـ 1429)، تعـلـيقـ على مـراـقـيـ السـعـوـدـ لـ مـحـمـدـ أـقـصـيـ (خـ 7084).

يوجـدـ نـظمـ (رسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيرـوـانـيـ (فيـ مـكـتـبـةـ طـوـانـ 458 منـسـوبـ إـلـىـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ الشـنـقـيـطـيـ).

عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الجزوـليـ، نـزـيلـ الاسـكـنـدـرـيـةـ كانـ حـيـاـ عـامـ 699ـ هـ / 1299ـ مـ لهـ (كـفـاـيـةـ المـرـتـاضـ فـيـ تـعـالـيقـ الفـرـاضـ) ولعلـهـ هوـ نـهاـيـةـ الرـائـضـ فـيـ الـفـرـاضـ.

عبد الله بن أحمد بن يوسف، عـرفـ بالـعشـابـ الغـسـانـيـ نـزـيلـ درـعـةـ منـ رـجـالـ القرـنـ التـاسـعـ (تحـفـةـ النـاسـكـ فـيـ عـهـدـ المـنـاسـكـ) (المـقـنـعـ فـيـ المـنـاسـكـ المـمـتـعـ).

عبد الله بن أحمد دفين مكنـاسـ، 833ـ هـ / 1429ـ مـ تقـيـدـ سـيـديـ العربيـ الفـاسـيـ فـيـ العـقـوـبـةـ بـالـمـالـ (نـقـلاـ عـنـ رـكـبـ الـحـجـ المـغـرـبـ صـ 31ـ).

عبد الله بن اسماعـيلـ الـاشـبـيليـ، قـاضـيـ أغـمـاتـ وـمـرـاكـشـ يـمـيلـ فـيـ فـقـهـ إـلـىـ النـظـرـ وـاتـبـاعـ الـحـدـيـثـ (497ـ هـ / 1103ـ مـ).

شرحـ المـدوـنةـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ، الـصـلـةـ جـ 1ـ صـ 231ـ الأـعـلـامـ لـ الـمـرـاكـشـيـ جـ 8ـ صـ 186ـ (طـ.ـ الـربـاطـ).

عبد الله رازقة (أـوـ رـازـكـةـ) بنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ الطـالـبـ العـلـويـ الشـنـجـيـطـيـ، منـ قـبـيلـةـ دـ/ـ وـعـلـىـ الشـاعـرـ واـلـيـ أـدـارـارـ 1144ـ هـ / 1731ـ مـ.

رسـالـةـ فـيـ أـحـكـامـ الـبـادـيـةـ.  
كتـابـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

عبد الله بن عباس بن سلمون الغرناطي ، الإعلام للزركلي ج 4 ص 243 ، العقد المنظم للحكام فيها يجري بين أيديهم من العقود والأحكام توجد 33 تسخة في خم من 8368 إلى 2721 ، (خ = 2103 د) (م = 219-1) . د = 2318

عبد الله الصديق بن علي بن يوسف أبو بكر الناصري ، 1281 هـ / 1864 م ، نشر البنود على مراقي السعود في أصول الإمام مالك ، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 328 (ط. الرباط).

عبد الله بن محمد بن أبي عمران موسى العبدوسى ، السلوة ج 3 ص 302 / تاريخ طوان ج 2 ص 310 له (فتوى ببطلان شهادة من شهد باستحقاق قطعة أنها على ملك فلان) ، خ = 1724 / 1 = 67 ورقة).

عبد الله بن محمد بن علي بن التلمساني الفهري ، 644 هـ / 1246 م له شرح المعلم في أصول الدين (كتاب المعلم في أصول الدين لفخر الدين الرازي 606 هـ / 1209 م) ، مكتبة دبلن - (جستر بيتي) ، عدد 3951 (181 ورقة).

عبد الله بن محمد الهبطي تلميذ الغزواني ، 963 هـ / 1555 م ، فريد عصره وأعجوبة دهره (الدوحة ص 7) أصله من صنهاجة طنجة من قبيلة ايمتنة أخذ عن عبد الله القسطلي الغماري دفين تلبوط وأحمد الزفاق وأحمد العبادي التلمساني وال الحاج رزوق و عبد الله الغزواني ، .  
كان شديد الإنكار على الفقراء وطريق الصوفية فاوضه السلطان في أمور الدين كان يحيث على تعليم المرأة وصفه أبو القاسم بن خجو بأنه غزالي هذا الزمان.

منظومة في العدة (90 بيتاً) (شرحها فقهاء كثيرون منهم أحمد بن عرضون والشريف العلمي وأبو حجو) (خ = 1647 د) .  
رسالة في معنى لا إله إلا الله وعن مقصود ما احتوت عليه من نفي واثبات خ = 2167 د (م = 138 - 141) .  
الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة خ = 2076 د (م = 228 - 296) ،

خу 2123 (م = 37 - 40)، وله تقييد آخر في الميللة / خع 2076 د (في مجموع ص 296)، ورسالتان في نفس الموضوع (خع 2123 د/ 2076 د). عقيدة خع 2076 د (ص 301)، ورسالة في التوحيد خع 2223 د (م = عقيدة خع 2076 د (9 - 1).

«كتز السعادة في بيان ما يحتاج إليه من نطق بكلمة الشهادة خع 2279 د (م = 148 - 163).

مجموع قصائد في الملحون (خم 9382).

عبد الله بن محمد اليفري الشهير بال يكناسي، 856 هـ / 1452 م، درة الحجال ج 2 ص 341 / الجذوة (ص 237)، السلوة ج 2 ص 341، له ( مجالس القضاة والحكام )، المكتبة الوطنية بتونس ( 441 م ).

عبد الله بن يعقوب السملالي، ( 1052 هـ / 1642 م ) شيخ علماء جزولة، شرح جامع بهرام ( نسختان في خزانة أبي فارس الأدوسي )، تعليق على عقيدة السنوسي بهذه الخزانة، حاشية على مختصر بادوز، مجموعة فتاوى ، مؤلف في رجال من فقهاء المالكية والمتقدمين ( خزانة أحمد بن محمد ابن السنوسي )، أجوبة عن عدة نوازل فقهية خع 2079 د ( م = 338 - 343 )، المعسول ج 5 ص 5، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 133 ( خ ).

عبد الله الزجلي آجييان، زعيم الفتوى، وفيه صنف إبراهيم بن عبد الرحمن الوريالجي كتابه ( تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب والهاربة من المديان لزعيم الفتوى آجييان ) ( خع 571 د ) نشر الثاني ج 1 ص 173.

عبد الله الغماري، له (السيد في أسرار كلمة التوحيد)، مكتبة طوان ( 496 ).

عبد المجيد المغربي، نزيل طرابلس الشام، له (المنهل الفائض في علم الفرائض) ( خع = 2439 = د )، الكتاب الثاني ( م = 72 - 85 ).

عبد الملك بن حبيب السلمي أبو مروان، ( راجع ابن حبيب )، فقيه

الأندلس ومحدثها لقي مالكاً في آخر عمره وينقل عنه الحافظ ابن حجر تاريخ علماء الأندلس ج 1 ص 296 / النفح ج 2 ص 5.

كتاب (الواضحة في السنن والفقه) أقدم كتاب أندلسي في الفقه المالكي توجد قطع منه مكتوبة على رق الغزال في مكتبة جامع القرويين.

عبد الملك بن محمد العلوى المدغري الضرير، (1318 هـ/ 1900 م)، الدرر البهية ج 1 ص 242 / كشف الحجاب ص 208، تأليف في ترجمته لعبد السلام بن عمر العلوى المتوفى عام 1350 هـ / 1931 م، الإعلام للمراكشى ج 8 ص 377 (ط. الرباط) له: ختمة لختصر خليل (طبع على الحجر بفاس دون تاريخ زمن المؤلف).

عبد الهادى بن عبد الله بن التهامي أبو المجد العلوى، قاضي فاس 1272 هـ / 1856 م، السلوة ج 1 ص 117 / الدرر البهية ج 1 ص 259 له:

تنوير الفكر بكلام الفحول على لوامع تيسير الوصول (خم 9401) / خم 2515 خم 801 (ثلاثة أجزاء) بعنوان (شرح تيسير الوصول إلى جامع الأصول).

فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة (مجلد ضخم في اثنى عشر باباً ومقدمة وخاتمة).

عبد الواحد بن أحمد بن عبد الله الركريكي، له مشاركة تامة في العلوم، اختصار منظومة ابن زكريا في علم الكلام حذف منها المكرر كتبه للخزانة المنصورية، درة الحجال ج 2 ص 384، (روضة الأنس للمقرى - طبعة الرباط ص 315).

عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، (مات مقتولاً عام 955 هـ / 1549 م)، فهرسة المنجور (ص 23) - الدوحة (ص 41) - النيل (ص 168) - نزهة الحادى للافرانى (ص 32) - السلوة (ج 2 ص 146) - إجازة ابن أبي شنب (ص 252) درة الحجال ج 2 ص 382 - الإعلام للمراكشى ج 4 ص 157 - سجدة النور ص 282.

نظم قواعد مذهب مالك خم 6155 / مكتبة طوان (542)، شرح  
مختصر ابن الحاجب (أربعة أسفار).

عبد الواحد بن علي بن عبدالله الرباطي والدنا، مصنفاته:  
(القوانين المختارة للمار بالميقات مقدماًزيارة ط على الحروف بالرباط  
72 ص، الاقناع بالدفاع (أي الدفاع عن الإمام مالك) (ط. بالرباط  
1377 هـ / 1957 م).

عبد الواحد بن محمد البوعناني، السلوة ج 1 ص 200 ( الخم =  
9209 ) له: (أجوبة فقهية).

عبد الواحد بن محمد الدلاج المغربي، 1099 هـ / 1688 م، ملحق  
بروكلمان ج 2 ص 1028 له: (تحفة الرابض في أحكام العرق النابض)،  
أوقاف بغداد 2996 الموصى (34 ص).

عبد الله محمد بن عمر الهلالي، له: (شرح السنوسية) خم = 916.  
العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، 255 هـ /  
869 م، النفح ج 2 ص 414 / جذوة المقتبس ص 96، تاريخ بروكلمان ج  
1 ص 186، (الملحق ج 1 ص 300)، العبر للذهبي ج 2 ص 17،  
شذرات الذهب ج 2 ص 129.

ذكر عياض في مداركه (مخطوط ص 301) أن القاضي محمداً العتيبي  
هو الذي جمع المستخرجة وكثير فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة  
وكان يوثق بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته أدخلوها في المستخرجة (301) وقيل  
إن ابن الرصافي أحمد بن مروان هو الذي ألف المستخرجة للعتبي (372).  
أخذ عن يحيى بن يحيى ورحل فأخذ بالقيروان عن سحنون وبصرى  
عن أصبع وصنف المستخرجة وجمع فيها أشياء غريبة عن مالك (العبر  
للذهبي ج 2 ص 7). فالمستخرجة هي إذن من الأسمعة جمعها محمد العتيبي  
وهي تشمل سمعات أحد عشر فقيهاً ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة  
وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدنى والآخرون أمثال ابن وهب ويحيى  
اللثى وسحنون وابن أصبع توجد نسخة كاملة من العتبية في المكتبة

الوطنية بباريس (عدد 1055 - أول)، شجرة النور ص 58 - 70 / ترتيب المدارك ج 3 ص 130 - ج 4 ص 96 - 118 - 303.

عثمان بن مالك الفاسي، زعيم فقهاء المغرب، الديباج ص 191 / مدارك عياض ص 331 / الجذوة ص 289 / النيل ص 182.

علي بن محمد بن المختار، الملقب بابن المقدم المختارى الدرعى، شيخ الجماعة براكش وقاضي درعة واسفي أخذ بمصر عن الباجوري (حوالى 1290 هـ / 1873 م)، الأعلام للمراكشى ج 7 ص 122 (خ)، له حاشية على شرح المرشد اسمها (النجوم السيارة على شرح ميارة) في مجلد ضخم بالخزانة الزيدانية بمكناس (عدد: 304).

المهج المتخب إلى أصول المذهب على الزقاق، مكتبة طوان (1542 - 889).

إكمال المهج المتخب سماه بستان فكر المهج في تكميل المهج المتخب للزقاق خ 1040 د / 369 د ط. على الحجر بفاس في جزئين، مكتبة طوان (542).

التقاط الدرر مما كتب على المختصر خم = 5894 اختصار لشرح الخطاب سماه (زبدة الوطاب في اختصار الخطاب) (ثلاثة أسفار).

تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفة وهو شرح على نظم الرقاق في القضاء (جمع صور بيع الصفة وما صح منه وما لا تقع في نحو الكراسة) خ 889 د / 298 د، دار الكتب الوطنية بتونس ق. 124 س 1 - 25، مكتبة طوان (476 / 619 / 662)، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (18581).

شرح لامية الزقاق المسمى (فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق) خ 2081 د / الجزائر 1370 / الدار التونسية (3302 م) 2688 م / المكتبة الوطنية بتونس 1096 م، مكتبة طوان (602 / 662) يقع في سفر وسط - طبع على الحجر بفاس (416 ص)، الاتقان والأحكام في شرح تحفة الخطاط فرغ منه 1018 هـ / 1609 م خ 2126 د ط. بفاس مكتبة طوان خمس نسخ 57 / 471، دار الكتب الوطنية بتونس (س. 29)، حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم لابن رحال الحسني المعداني مكتبة

تطوان (715).

العربي أبو عبد الله وأبو حامد محمد بن يوسف أبي المحاسن الفاسي الفهري، توفي بتطوان (1052 هـ / 1642 م) ونقل إلى فاس بعد عامين ترجم نفسه في مرآة المحاسن ص 159 و 205 / محاضرات اليوسفي ص 59 / الصفة 71 / النشرج 1 ص 180 / السلوة ج 2 ص 313 / الدرر البهية ج 2 ص 279 / تاريخ تطوان ج 1 ص 339، مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد (نظم في العقائد)، تلقيح الأذهان بتنقية البرهان، شرحه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، أرجوزة في الذكاء خم 8753 شرحها عبد العزيز بن مهدي الزياني خم 1583 / 3194 التأليف في أحكام اللطيف مدائح في ألقاب الحديث. رسالة في شهادة اللفيف (خم 9567) خم 5484 / خم 2439 د / (م 136-112 خ = 2167 = د) (م = 448-396).

العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة، له (حاشية على شرح الحداق على نظم لامية الزقاق لأحمد بن إبراهيم قاضي الرباط (في مجلد).

العربي بن عبد القادر الفاسي، له شرح «مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد» لأبي حامد محمد العربي بن يوسف أبي المحاسن الفاسي (خم 95).

العربي بن عبد الله بن أبي يحيى المستاري الرباطي، (من بني مستارة) كان حياً أوائل القرن الثالث عشر الهجري رئيس البحر في عهد السلطان سيدى محمد بن عبد الله وسفيره إلى إنجلترا. تاريخ الضعيف ص 177 (خ) الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 347 / شجرة النور الزكية ص 438، قصيدة: رثى بها الشيخ التاودي بن سودة منها:

دهينا برزء لا يقاومه صبر  
ودعم البرايا كل قلب به جمر

خم 158 د (42 بيتا).

حديقة القضاة (منظومة في أدب القضاة وبيان صنعة القضاة) (272 بيتا) خم 1862 د (م = 1 - 16).

العربي بن محمد الهاشمي العزوzi الزرهوني، مات مغرباً بالصويرة بعد صدور فتواه في اليهود في 1260 هـ / 1844 م، شجرة النور ص 398 الاعلام للمراكشي ج 5 ص 253 أفرده بالتأليف سيدى عبد الحى الكتانى فى «اتحاف الحفيد بترجمة جده الصنديد» (فهرس الفهارس ج 2 ص 171) فتوى في حرية البناء ليهود ملاح فاس الجديد .  
نوازل في مجلدين .

العقيدة: أهم فقراتها التوحيد ومن أسسها عقيدة السنوسى التي توافرت الشروح والتعليق والحواشي عليها في المغرب وخارجه ومن كتب العقيدة:

(الجواهر المفيدة في شرح الياقوتة الفريدة) (طبع على الحجر بفاس) والياقوتا الفريدة في نظم العقيدة هو لأحمد بن عبد العزيز الهملاي السجلماسي 1175 هـ / 1761 م، وعلم الاعتقاد أول من أدخلها إلى المغرب أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي وقد دخل إلى الأندلس عام 487 هـ / 1094 م وقد توفي باركن من صحراء المغرب عام 6058-4736 هـ.

علم الكلام: علم العقائد أو التوحيد (راجع العقيدة) كان عدد علماء الكلام في الريف الجنوبي لقرطبة أربعة آلاف (راجع قرطبة) وقد تصلع فيه حتى النساء بال المغرب والأندلس الإعلام للمراكشي ، ج 3 ص 260 (ط. 1925) مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 821) وقد صفت مؤلفات كثيرة منها (حن العموم فيها يتعلق بعلم الكلام) خم 6058-4736 .

علال القاسى ، 1394 هـ / 1974 م ، دفاع عن الشريعة - 1966 (281) ص ، مقاصد الشريعة الإسلامية 1963 (279) ص).

عقيدة وجihad: تقرير رئيس حزب الاستقلال في مؤتمر الحزب عام 1960 وفيه تقارير أخرى مثل «معركة اليوم والغد» (1956) ودائماً مع الشعب

(1967) وحديث عن التبشير المسيحي ألقى في المؤتمر الإسلامي بالجزائر . (1973)

زيتب ابنة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن بن علي المودي، تزوجها ابن عمها أبو زيد بن أبي حفص عمر بن عبد المؤمن أخذت علم الكلام وأصول الدين عن أبي عبد الله بن إبراهيم إمام التعاليم والفنون فكانت عالمة صائبة الرأي فاضلة (التكملة ج 3 ص 747)، الإعلام للمراكمي ج 3 ص 260 (ط. 1995).

علي بن أحمد بن علي بن أحمد الحرishi الفاسي، توفي بالمدينة المنورة حاجاً عام 1143 هـ / 1730 م (وقيل عام 1145 هـ / 1733 م)، فهرس الفهارس ج 1 ص 353 / شجرة النور ص 336 / النشر ج 2 ص 235 / ملحق بروكلمان ج 1 ص 631، (شرح على مختصر الشيخ خليل) في أربعة أسفار.

علي بن سعيد الرجراجي، كان حياً أواسط القرن السابع، السلوة ج 2 ص 59 / نيل الابتهاج ص 186، له: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة» فرغ منه عام 633 هـ (ذيل كشف الظنون) يوجد الجزآن الأول والرابع في حق = ق 88 نسبة بروكلمان في تاريخه (ج 3 ص 282) إلى ابن رشد الجد كان ماهراً في العربية والأصولين لقي بالشرق جماعة من أهل العلم منهم أبو موسى الجزوبي .

علي بن عبد السلام التسولي، 1258 هـ / 1842 م، البهجة في شرح التحفة (في سفرين) نخ 2255 د (548 ص) / نخ 569 د / 570 د جزء واحد. مكتبة تطوان (641 / 748)، تسع نسخ في المكتبة الملكية بالرباط من عدد 2684 إلى 7971 طبع على الحجر بفاس وطبع بمصر مراراً منها عام (1318 هـ / 1900 م) حاشية على شرح التاؤدي للامية الزفاق خم 6747 (مكتبة تطوان 651) طبعت مع الشرح على الحجر بفاس عام

1303 هـ / 1885 م، نوازل أبي الحسن علي بن عيسى الشريف العلمي خـ  
882 د (جزء واحد).

(فتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين الجزائريـ) في (مكتبة  
حسن حسني عبد الوهاب) (8124).

علي بن عبد الصادق بن أحمد بن عبد الصادق الجبالي التونسي  
الطرابلسي، عاش بتلمسان له : (ارشاد المریدین لفهم معانی المرشد المعین)  
تلمسان 64 / المکتبة الوطنية بتونس (3681 م / 580 م)، دار الكتب  
الوطنية بتونس ق 199 - س 29 خـ 510 د / 546 د / 630 د / 863 د خـ  
3739 مع ست نسخ أخرى منها 4570.

علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد المطيـي الأنـاري، نـزيل سـبـة  
وهو مـوثـق مشـهـور بـفـاسـ مـهـرـ فـي كـتـابـ الشـروـطـ وـضـبـطـ السـجـلـاتـ وـلـهـ كـتـابـ  
سمـاهـ (الـنـهاـيـةـ وـالـتـمـامـ فـي مـعـرـفـةـ الـوـثـائـقـ وـالـأـحـكـامـ)، هيـ باـخـتـصـارـ مـحـمـدـ بـنـ  
هـارـونـ الـكـنـاـيـ (خـ 2482 د) (فـصـولـ غـيرـ تـامـةـ) خـ 683 / 8185 (876 / 8324)  
تـوفـيـ عـامـ 570 هـ / 1174 مـ وـمـتـيـطـةـ قـرـيـةـ بـأـحـواـزـ الـجـزـيرـةـ الـخـضـرـاءـ،  
الـجـذـوـةـ صـ 305 / الـاستـقـصـاجـ 1 صـ 187 / نـيـلـ الـابـتهاـجـ صـ 185.

علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الجزائري السجلماـسيـ،  
من سـلـالـةـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ فـقـيـهـ حـنـفـيـ ولـدـ بـتـافـيـلـالـتـ وـنـشـأـ بـسـجـلـماـسـةـ وـأـقـامـ  
بـمـصـرـ تـوفـيـ بـالـجـزـائـرـ بـالـطـاعـونـ عـامـ 1057 هـ / 1647 مـ .

كان مـفـتـيـاـ بـالـجـلـيلـ الـأـخـضرـ.

«الـمـنـحـ الـاحـسـانـيـ فـيـ الـأـجـوـيـةـ الـتـلـمـسـانـيـةـ» الـيـوـاقـيـتـ الـثـمـيـنـةـ فـيـ الـفـقـهـ،  
مـسـالـكـ الـوـصـولـ (فـيـ الـأـصـوـلـ) جـامـعـةـ الـأـسـرـارـ (قـوـاعـدـ إـلـيـسـلـامـ)  
الـخـمـسـ).

تعريف الخـلـفـ للـحـفـنـاـويـ صـ 69 / خـلاـصـةـ الـأـثـرـ جـ 3 صـ  
243)، الإـلـاعـامـ لـلـزـرـكـلـيـ جـ 5 صـ 124 / الصـفـوـةـ صـ 135.

علي بن عيسى بن عبد الطيبى، له: (ختصر الطليطلى في الفقه).  
خم = 3178.

علي بن عيسى بن علي بن أحمد الشرييف العلمي، تاريخ تطوان - محمد داود ج 2 ص 39 - 294، ملحق بروكلمان ج 2 ص 960 / معجم سركيس ص 195 له: (نوازل) مشهورة متداولة معروفة بنوازل أبي الحسن جمع فيها أجوبة معاصريه وسلفه وأجوبة أشياخه، ثلاث نسخ في خم 876 د / 1581 د / خم 9041 / 2622 د، طبعت على الحجر بفاس مراراً في جزء ثم في جزئين.

علي بن قاسم بن محمد الزقاق التجيبي، 912 هـ / 1506 م، نيل الابتهاج ص 203 فهرس الفهارس ج 2 ص 429، دوحة الناشر ص 43 / السلوة ج 2 ص 84 / الجذوة ص 302 له:

1- (المنهج المتتبّل إلى قواعد المذهب) خم 5696 / 7216 / خم 2010 / 1040 د. تكميل المنهج لمحمد ميارة (خم 1040 د / 369 د يقع في نحو 437 بيتاً طبع مع شروحه وحواشيه شرحه أحمد المنجور (مكتبة تطوان .(662

2- لأمية القضاء والأحكام في (الفقه المالكي): خم 3050 / خم 2191 د (م 185 - 364) شرحها أعلام منهم: ولده أحمد (1525 هـ / 1932 م) وأبو العباس بن أحمد بن محمد الرهوني التطوانى (1373 هـ / 1953 م) يسمى شرحه (حادي الرفاق إلى فهم الزقاق) طبع بتطوان في خمسة أجزاء صغيرة (549 ص) حاشية لأحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشدادي 1163 هـ / 1749 م على شرح ميارة المسما (فتح العليم الخلاق في شرح لأمية الزقاق) طبع على الحجر بفاس مرتين (416 ص و 804 ص) خم 2191 د (م = 1 - 177).

شرح أحمد بن محمد بن إبراهيم قاضي (الرباط 1334 هـ / 1915 م) سماه (تلخيص الحذاق على نظم لأمية الزقاق) طبع على الحجر بفاس (43

ص) حشى هذا الشرح العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة (مجلد).

أبو الفضل بوشى بن الحسن بن محمد الصنهاجى (له حاشية على شرح التاودي) طبعت بفاس (426 ص).

عبد السلام بن محمد الموارى (1328 هـ / 1910 م) (حاشية طبعت على الحجر بفاس مرتين).

حاشية لعلي بن عبد السلام التسولى قاضي فاس على شرح التاودي بن سودة - طبعت مع الشرح على الحجر بفاس عام 1303 و 1314 هـ.

شرح عمر بن عبد الله الفاسي سماه (تحفة الحداق شرح لامية الزقاق) خم 8559 / 457 / 7130.

شرح محمد بن أحمد مياره (1072 هـ / 1661 م) سماه (فتح العليم الخلاق) سفر وسط طبع على الحجر بفاس في 416 ص خم 2081 د (م = 1 / 271) / مكتبة طوان (602 / 662) عليه حاشية لابن الرغاي محمد يعيش الغراري الشاوي، الدار التونسية 3902 / 2688 م المكتبة الوطنية بتونس 1096 م خم 4080 / 3314.

شرح محمد التاودي بن الطالب بن سودة (1209 هـ / 1794 م) مع حاشية التسولى (خـ 2013 د (م = 174 - 295) / خـ 2294 د مكتبة طوان 895 / 553.

شرح محمد بن عبد الله الورزازي (خـ 2140 د / 765 د / 1447 د مكتبة طوان 607).

شرح محمد بن عبد السلام بن حدون ببني

La Lamiya ou Zaggagiya du jurisconsulte Zaqqaq, manuel marocain de jurisprudence musulmane, texte ar. et trad. franç.

مراد بن علي ولد عبد القادر Casablanca 1927 بروكلمان ج 2 ص 376.

علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلى الصغير، (719 هـ / 1319 م) كان يدرس بجامع الأجدع من فاس يقعد على كرسى عال لأنخفاض صوته وهو أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتيا بالغرب، ولده أبو

الربع سليمان المريني تولى قضاء فاس، الإحاطة لابن الخطيب، الاستقصا  
ج 2 ص 439 / الدبياج ص 204، درة الحجال ج 2 ص 2.

(التقييد على شرح تهذيب المدونة للبرادعي) دار الكتب الوطنية  
 بتونس ق 200 - س 31 / ق 232 إلى 256 - س 22.

تحقيق المباني وتحرير المعاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القิرواني ق  
 261 - س 27.

(كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) نسختان بدار  
 الكتب الوطنية بتونس ق. 270 - س. 25 / ق. 201 - س. 25.

تأليف في استخراج سمت القبلة «مببور الأول» (خم = 2323 = د)  
(م = 107 - 148) (الدر التير على أجوبة أبي الحسن الصغير) لابراهيم بن  
 هلال خم (8211 / 4692) طبع بفاس على الحجر.

علي بن محمد بن علي بن الأشبيلي، (راجع ابن خروف) له  
 كتاب في الفرائض.

علي بن محمد العربي بن علي السقاط الفاسي نور الدين المصري،  
 ولد بفاس وتوفي بمصر عام 1183 هـ / 1769 م، شجرة النور ص 340 /  
 فهرس الفهارس ج 2 ص 349 / عجائب الآثار للجبرتي ج 1 ص 342  
 «كفاية المرید وغنية الطالب للتوحید» أرجوزة شرحها تلميذه محمد بن محمد  
 السنباري المعروف بالأمير المالكي الشاذلي (1232 هـ / 1817 م الأعلام  
 للزرکلی ج 7 ص 298)، القاهرة 1125 / خع 2218 د (م = 16 -  
 129) ورد ذكره في هدية العارفين للبغدادي ج 2 ص 358 / لم يشر إليه  
 بروكلمان علي بن محمد السفياني (عرف بأبي العربي) له حاشية على صغرى  
 السنوسي خم = 2085.

علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخصار الخزرجي  
 الفاسي، 610 هـ / 1203 م. التكميلة ص 686 الذيل والتكميلة ص 45،  
 صلة الصلة ص 119 الجذوة ص 298، نيل الابتهاج ص 186، سكن

سبعة ومراتكش كان محدثاً راوية جاور بمحكمه، بيان البيان في شرح البرهان،  
مقالة في الرد على مأخذ الأصوليين، التقرير في تهذيب  
الأحكام في أصول الفقه، مصنف في علم الكلام تلقين الوليد وخاتمة  
السعيد (في العقيدة) شرحها في أربعة مجلدات - مقالة في الحيض  
والنفاس، الأعلام للمراكشي ج 6 ص 71.

علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي القلصادي، 891 هـ /  
1486 م، النيل ص 201 البستان لابن مريم ص 151، بروكلمان ج 2 ص  
266، شرح فرائض أبي القاسم بن الشاطئ (حق = ل 80 / 323) خم 916 /  
7230 .

شرح فرائض المختصر خم 2059 د (م = 301 - 343) خم 2217 د /  
خم 1531 د / 340 د / المعلم - خم 2393 وهو المسماى (الارشاد ونسبة  
المعلم خم 2561، 4929، 4938، 7413، 2455 د، (م = 347-313)،  
خم 2059 د (م = 343-301) طبع على الحجر مرتين (97 ص 94 ص).

«الغرة التونسية في شرح الأرجوزة التلمسانية» المكتبة الوطنية بتونس  
(1613 م) خم 2245 د (م = 39 - 59).

علي بركة التطواني الشاعر الفقيه، 1120 هـ / 1708 م تاريخ تطوان  
ج 1 ص 347 / ج 2 ص 19 - 150 / ج 4 274، نشر أزاهر البستان،  
النشر ج 2 ص 184، عنابة أولى المجد ص 39 (التماس البركة في أجوبة  
سيدي الحاج علي بركة) لعبد السلام بن الطيب القادري وهي 13 مسألة  
الأنيس المطربي للعلمي ص 293 و 28 خم 7245 (خم 3222) خم  
2223 د، مناسك الحج (خم 2150 د) (م = 570 - 590)، مكتبة تطوان  
(838) / خزانة محمد داود (الدرر الحسان فيها يخاطب به الإنسان في  
الإسلام والإيمان) (خم 5255 150 ص) جواب له مع جماعة من علماء  
فاس يأبطال ما استظهر به يهود فاس من عهد به للرسول عليه السلام  
(خم 2120 د).

علي بن محمد السوسي السملالي الفاسي، (1311 هـ/ 1893 م)  
السلوة ج 3 ص 351.

الجواب عن المولى الحسن فيمن قال له( مالك لا تجاهد في سبيل الله؟) (خم 30)، قمع أهل الرعونة في اطلاق المكس على التوظيف والمعونة (خزانة دار المخزن بفاس).

علي بن محمد النوري السفاقسي المتوفى بصفاقس (1118 هـ/ 1706 م) «له مناسك الحج» خع 2150 د وردت في شجرة النور الزكية ص 322.

علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الريفي، تكميلة التكميلة ص 133 الذيل والتكميلة ص 47، صلة الصلة ص 215، نيل الابتهاج ص 186، تاريخ طوان ج 3 ص 157 له: «المقصد المحمود في تلخيص العقود» (المعروف بوثائق الجزيري) توجد نسختان في الزيتونة 2833 / 390 م وفي المكتبة الوطنية بتونس (539 م).

علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوفي المغيلي، من أهل القرن التاسع الهجري له: (شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض) لإبراهيم بن أبي بكر التلمساني السبتي الشهير بالبيري (690 هـ/ 1291 م) شرحها المذكور يوجد في خع 2149 د، دار الكتب الوطنية بتونس ق 148 - س 25، مكتبة طوان أربع نسخ (331) ورد في ملحق بروكلمان ج 1 ص 666 / معجم المؤلفين (م = 20 - 223) لحالة ج 5 ص 198 وقال إن مؤلفه عبد الرحمن يحيى وفي النسخة المذكورة على بدل عبد الرحمن.

علي بن يحيى المالقي الهواري، له: (السلوك البديع في أحكام السهو في الصلاة والترقيع) خم 1198 (م = 111 - 135) خم 2780 / 5282 / 6206 . 6875

علي الدرقاوي (الشيخ الحاج) والد الأستاذ محمد المختار السوسي، (1328 هـ/ 1910 م) ترجمة إلى الشلحة للربع الأول من مجموع الشيخ الأمير المصري في مجلد ضخم (المعسول ج 1 ص 184).

علي القدار المغربي، له: (شرح عقيدة السنوسي) (خ = 2421 د) (م = 30 - 59).

عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم الكرسيفي، من أهل القرن الثالث عشر له. وقيل لولده يحيى «الكوثر الشجاج في كف الظماء المحتاج» اختصر فيه مسائل من مدخل ابن الحاج مع تذيله بأذكار وزيادات خ = 2106 د (م = 104 - 185) سوس العالة (ص 195)، رسالة في الترکات - خ = 2425 د (م = 1 - 6).

عمر بن عبد القادر الرندي، 1290 هـ / 1873 م، السلة ج 2 ص 368، له نوازل هي من أجمع النوازل للمتأخرین تقع في أربعة أسفار وجعل في آخرها.. جامعة مفيدة.

عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، القرشي التونسي توفي براکش عام 598 هـ / 1201 م كان راوية للحديث عدلاً فيما ينقل له مجلد في (شعر المذهب المالكي)، الأعلام للمراکشي ج 6 ص 120 (خ).

عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي أبو حفص، (1188 هـ / 1774 م)، السلة ج 1 ص 337 / شجرة النور ص 356 / تاريخ طوان ج 2 ص 365 تحفة الحذاق في شرح لامية الزفاق، خ = 4449 د / 1861 د خم 5288 / 8559 / 7130 / 457 / 3364 دار الكتب الوطنية بتونس ق 128 - س. 27 طبع على الحجر بفاس عام (1306 هـ / 1888 م).

حاشية على العقيدة الكبرى للسنوسي اسمها (طلائع البشري) خم 3509 / 4673

(تحقيق مسألة التخصيص بالنسبة عن اعتبار شرط المنافة) (خ = 2438 د) (م = 69 - 74) إجادة التأليف لبيان متعلق التكليف، خ = 2438 د (م = 73)، مسألة قضاء فوائت الصلاة، خ = 2438 د (م = 99 - 101).

التماس الرشد في مجاوية الإمام ابن رشد المتوفى عام 520 هـ /

م 1126 (كراس)، غاية الإحکام في شرح تحفة الحکام، خم 3877، تحریر النظر في مسائل المختصر خم 4901 / 5619، فتوی في مسألة الزوجية (خـ 2438 د) سفر وسط.

عمر بن علي بن يوسف الورياigli العثماني، له: شرح الموطاً (أصل هذا الشرح في 51 سفراً بقى منه في خـ مجلدان تامان (41 و 50) ألف عام 710 هـ، العهد الكبير الجامع لمعانى السنن والأحكام خم 6147).

عمر ابن الفاكهاني بن علي بن سالم النجمي، له: «التحرير والتحبیب» شرح الرسالة القبروانية خم = 7800.

عمر بن محمد عاشر الرباطي، 1314 هـ / 1896 م، شرح على مختصر خليل، شرح كتاب مبادئ التصوف سمـاه «خلاصة التصوف»، تتمـة على المرشد المعين، مناسك الحج، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 361.

عمر بن المھدی بن أھد، توفي آخر المائة الثانية عشرة له: (تقیید فـ علم التوحید) يصلح للمبتدئ في نحو کراستین (الخزانة الزیدانیة بمکناس عدد 84).

عمرو بن الجيلالي الأزموري، بلوغ الغایة المقصودة أو الضالة المنشودة، والأدلة على مسألة القبض والسدل والبسـطة في الصلاة المفروضة ط. بالدار البيضاء (116 ص).

عياض بن موسى بن عياض الیحصـی، 544 هـ / 1149 م، قـيل مات فجأة في الحمام يوم دعا عليه الغزالـي عندما بلـغه ما قالـه فيه (طبقات الشعـراني ج 1 ص 15) وقيل قـتلـه المھدی بن تومـرت لأجل دعـوة الغـزالـي (فـهرـس الفـهارـس ج 2 ص 185).

الأجوبة المحـبـرة عن المسائل المتـخـيرة، لم يـکـملـها فـجمـعـها ولـدهـ في جـزـء التـعرـیـف لـابـنـهـ مـحمدـ صـ 133ـ /ـ الإـحـاطـةـ جـ 1ـ صـ 183ـ /ـ أـزـهـارـ

الرياض ج 2 ص 239 (خ)، كشف الظنون ج 1 ص 11 وله أيضاً أجوبة في أيام قضائه من نوازل الأحكام لم يكمله (نفس المصادر). سر السراة في آداب القضاة، مذاهب الحكم من نوازل الأحكام (خ 4042) (تذكرة الحفاظ ج 4 ص 97).

شرح بسيط على المدونة يسمى (منهاج التحصيل) لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام ابن رشد الجد وتخريجات اللخمي. (التنبيهات المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب المدونة والمخطلة) في عشرة أجزاء لم يؤلف في فنه مثله وهو المعروف ببلاد إفريقيا وغيرها بالتنبيهات، خم 534 / خق 399 - 1174، وقد جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل وشرح الكلمات خم 534. المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان، لم يكمله ذكر ابن حاتم أنه في سفرین نظم البرهان على حجة حزم الآذان.

عيسى بن سهل بن عبد الله الحياني، صاحب ديوان الأحكام الكبرى (خ 158).

عيسى بن عبد الرحمن السكتاني أو السجستاني الركراكي أبو مهدي، قاضي القضاة بمراكش وتارودانت إمام وقته في فنون العلم 1062 هـ / 1652 م.

السعادة الأبدية لابن المؤقت (ج 1 ص 150) الصفة ص 111 -  
النشر ج 1 ص 201 مصنفاته:  
نوازل (مجلد وسط) (خ 224 د).

أجوبة الرجراجي (خم 2488) جمعها، ورتبتها أحمد بن الحسن السوسي الرودادي (مجلد ضخم) خم 6337 / 9410 وتوجد نسخة بعنوان (أسئلة العلامة أبي مهدي) في ( الخم 2005) (حاشية على شرح صغرى السنوسي)، المكتبة الوطنية بتونس 803 م / 2577 م) قوبلت على نسخة برلين 2014 دار الكتب الوطنية بتونس ق. 89 - س. 23 / ق. 75 - س 27 ق. 93 - س 23، مكتبة تطاوين (482) خ 2453 د / خ 2414 د / خم سبع نسخ من 615 إلى 7708.

رودانة هي تارودانت (راجع تارودانت) منها: للروداني أحمد بن الحسن السوسي (ترتيب أجوبة أبي مهدي عيسى السكتاني) خم 4033 - 5417 . فهل هو «جمع نوازل عيسى السكتاني» خم 9410 .

عيسى بن علي الشريف، له: (نوازل في الفقه)  
خم = 1768 / 1425 / 636 .

قدورة سعيد بن إبراهيم التونسي البخزائري، (شرح العقيدة الصغرى للستوسي) خم = 4496 .

القدومي أحمد بن قاسم الأندلسي، المتوفى بفاس عام 992 هـ / 1584 م وقد ألف كتابه (الهادي في حل مغفلات المرادي) للمنصور الذهبي وهو في أربعة أسفار كانت في خزانة المنصور، روضة الأنس العاطرة الأنفاس للمقربي، المطبعة الملكية ص 34 ، درة الحجال ج 1 ص 83 .

ماء العينين محمد مصطفى، 1328 هـ / 1910 م دليل الرفاق على ثمر الاتفاق شرح له على ثمر الاتفاق.

فائق الرتق على راتق الفتق وهو شرح على الفائق خع = 384 (ورقة) طبع على الحجر بفاس عام 1309 هـ (08: ص).

الرافق على المافق (شرح على المواقف للشاطبي) خع = 944 د.

مبarak بن سعيد بن علي بن حماد بن المصلوت، (1331 هـ / 1912 م) فتاوى متعارفة بين الناس في سوس (كتاب الرهن) وجهه إلى السلطان الحسن الأول حين أمر بقطع التعامل به في سوس حسماً لتعاطي المعاملات الربوية في ذلك.

محمد الأغلالي، صاحب المنظومة في القواعد التي يجب على المفتى العمل بمقتضهاها (307 من الأبيات) خع = 1242 د.

محمد بابا الصحراوي، توفي بالردوش 1342 هـ / 1923 م استقر طويلاً في الغ من قبيلة (أجا كوجا) في سنكريط وهي مشهورة بجودة الخط

كان ناسخاً لمؤلفات الشيخ ماء العينين هو شاعر مفلق زوجته هي أخت محمد سالم الشاعر المشهور له مؤلف في الأصول، (المسنون ج 3 ص 29).

محمد بن إبراهيم بن خليل شمس الدين التسائي، (942 هـ / 1535 م) (تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة) نسخة في خم = 1362 د - 22 د، خمس نسخ في خم (من 5736 إلى 8607)، شرح الرسالة القيروانية (خم 4611 - 4807)، شرح فرائض مختصر خليل خم 2149 د (م = 293 - 359) خم 2011 د / خم 4944، خم 850 د الجزء الثاني، الذكاة إلى الحضانة ويوجد هذا الشرح مع حاشية مصطفى الرماهي ( الخم 2490 د 28 ورقة) (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) خم 8721 - 8722 - 9644 وست نسخ أخرى، شرح نظم مقدمة ابن رشد ( الخم 5776).

محمد بن إبراهيم اللخمي، طبع كتابه (الإعلان في أحكام البنيان) على الحجر بفاس (في 152 ص).

محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحميد السباعي الحاجي، شيخ الجماعة براكش ومفتاحها امتحنه المخزن بالسجن، 1332 هـ / 1914 م وهو من العبيادات بأولاد ابن السبع حمل لواء المذهب المالكي موفور الحظ في الحديث والتفسير والفقه (يقيس الأشباه والنظائر ويستخرج من النصوص الفوائد.. .ويعارض ويرجع ويرد ويزيف ويقول (نحن رجال وهم رجال) انتهت إليه رياضة قلم الفتوى براكش ولو جمعت فتاويه لأرببت على نوازل المعيار. ألف كتاباً في أسباب امتحانه. اعتذر عن السلطان بكونه لا تبلغه الأشياء على حقيقتها لأن دائته تلبس عليه، شرح خطبة الخرشي على المختصر، رأية في ختم مختصر خليل، السعادة الأبدية ج 2 ص 84، الإعلان للمراكمي ج 7 ص 190 - ط. الرباط.

محمد بن إبراهيم بن محمد الليثي البقوري (بقور بقاف مشددة) بلد بالأندلس دخل مصر أرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة ورجع إلى مراكش (الديجاج ص 322، الإعلان للمراكمي ج 3 ص 243 / الفتح ج 1 ص 353 توفي

مراكش عام 707 هـ / 1307 م له (حاشية على كتاب الشهاب القرافي في الأصول).

محمد بن إبراهيم التتائي، شرح (رسالة ابن أبي زيد القبرواني) دار الكتب الوطنية بتونس ق. 189 - س. 22 - .

محمد بن إبراهيم الزداغي، قاضي مراكش وكاتب ديوان المولى سليمان لأبحاثه وأجوبته في المشكلات كانت له مناظرة مع السلطان سعود عندما حج مع المولى إبراهيم بن المولى سليمان عام 1226 هـ / 1811 م حول مسائل عقائدية كالاستواء وحياة الرسول عليه السلام والزيارة وقد نوه بسنن السعودية، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 170 (ط. الرباط) الطبعة القدية (ج 5 ص 168).

محمد بن إبراهيم السطيبي، له (شرح المقدمة الصغرى للسنوسى) خم = 2983.

محمد بن إبراهيم المهرى الأشبيلي البجائى المراكشى الأصوىى، استخلف على القضاء بمراكش توفي ذيحا ببجاية (2 رجب 611 هـ / 1214 م وقيل 612 هـ / 1215 م)، الإعلام للمراكشى ج 3 ص 83 له تقىيد على المستصفى للغزاوى (راجع محمد بن إبراهيم البجائى المراكشى الطبيب المتوفى فى وقعة العقاب عام 609 هـ / 1212 م).

محمد بن إبراهيم الهلالي المزركىي الفردكيني، له (اختصار شرح الأماليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية) خم = 5275.

محمد بن أبي بكر بن محمد الازاريفي، ولد عام 1322 هـ / 1904 م  
شرح نظم ابن زيد الجيشائىي الذى قال فيه :

نظم على ما لم يلح في المختصر

وتحفة ابن عاصم قد اقتصر  
كشف اللثام عن خرائد غاية المرام في شرح ورقات الإمام (إمام الحرمين)  
والنظم لمحمد بن الحسن الحامدى الملاسي .

محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل الرizi السجلماسي الوجعدي العيساوي، 1214 هـ / 1799 م، عنوان الدراسة ص 72،  
الاغباط ج 1 ص 107 / الأعلام للمراكشي ج 5 ص 152 مصنفاته:

شرح العمل الفاسي خ 2093 (ص 474) خ 407 د (ص 241 ورقة)  
طبع بفاس على الحجر عام 1298 هـ و 1318 هـ خ 316 / 458 / 698  
9497 شرحه لنظمه المعروف بالعمل المطلق المسمى (فتح الجليل الصمد في  
شرح التكميل والمعتمد) في جزئين (طبع عام 1291 هـ) بتونس، دار  
الكتب الوطنية بتونس ق 313 - س 21 خ 705 د (ص 151 د / 1416 د / 419 د / 419 د / 2109 د (ص 379) مكتبة حسني عبد الوهاب (18214)،  
شرح المنظومة المسمى «اليواقت الشفينة» فيها انتهى لعلم المدينة لعلي بن  
عبد الواحد الأنباري في مجلد (أنته عام 1196 هـ) خ 6107.

محمد بن أبي القاسم ابن القاضي المراكشي أو الفاسي، 1190 هـ /  
1777 م، رسالة في علم التكسير، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب  
(17905).

(الهر الفائض فيها تضمنه اسم زيد من الفرائض)، مكتبة حسن  
حسني عبد الوهاب (17931).

محمد بن بلقاسم بن نصر الثوري القندوسي الفجيجي من أهل  
القرن الحادي عشر الهجري له: (شرح صغرى السنوسي) خ 4921 / 4921  
/ 9631 / 9631 خ 2207 د (م = 232 - 292) خ 74 د (ص 1053 د / 8207 د)  
2076 د / 8207 د فهرس مكتبة الجزائر رقم 670 (ص 182) ملحق  
بروكلمان ج 2 ص 353.

محمد الكبير بن إدريس العمراوي، 1278 هـ / 1861 م، عالم  
بالنوازل، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 318 (الطبعة الأولى) / ج 6 ص  
313 - ط. الرباط.

محمد بن أحمد بن إبراهيم المرابط السملالي الأدوzi السوسي  
اليعقوبي، (1221 هـ / 1806 م)، (السلوة ج 3 ص 34) «شرح المرشد

المعين) خع 2096 د (م = 1 - 67) ورد في سوس العالمة لمحمد المختار السوسي ص 196 / المعسول له أيضاً ج 5 ص 62.

محمد بن أحمد بن حمدون بناني الشهير بفرعون، (1261 هـ/ 1845 م)، السلة ج 1 ص 149، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 234 (وثائق) وهي المعروفة بالفرعونية ط على الحجر بفاس عدة مرات وشرحها أبو محمد عبد السلام بن محمد الهواري (1328 هـ/ 1910 م) خع 2477 د (245 ص) (طبع مراراً).

محمد بن أحمد بنعبد الله، قاضي الرباط توفي بكة المكرمة عام 1383 هـ/ 1963 م) خالنا من كبار علماء الرباط مصنفاته:

(الصارم المسلول على مخالف سنن الرسول في الرد على من استحسن بدعة الذكر جهراً في تشيع الجنائز)، ختمة الألفية - رسالة مختصرة في العقائد/ المنظم في جواب صاحب القول المحتم (طبع بالرباط في 12 ص) تقيد في مناسك الحج، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 92.

محمد سيدى أحمد بن عبد الملك القشتالي، (779 هـ/ 1377 م) النيل ص 269 الدرر الكامنة ج 3 ص 420 له: (الوثائق) المعروفة بوثائق القشتالي (خع 1086 د / خع = 2108 ) طاعت على الحجر بفاس عدة مرات (م = 221 - 425) راجع عقود الدر واللالى في ترتيب وثائق القشتالي (خم 848).

محمد بن أحمد بن علي بن يحيى التلمساني الحسني، 771 هـ/ 1369 م مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول طبق فيه مسائل الفقه على الأصول.

محمد فتحا بن أحمد بن محمد بن حسين الناصري الدرعي، 1085 هـ/ 1674 م له: (مناسك) ط على الحجر بفاس (راجع محمد بن أحمد الناصري العلوى).

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر أبو مدين الأديب الفاسي،

1181 هـ / 1767 م وهو غير أبي مدين بن محمد الفاسي المتوفى بالطاعون عام 1082 هـ / 1678 م السلوة (ج 1 ص 322) / تاريخ تطوان ج 2 ص 326، تحفة الأريب ونرفة الليبيب (حكم ومواعظ مرتبة على حروف المعجم)، دار الكتب الوطنية بتونس ق 120 س. 15، مكتبة تطوان 211 - 523 / مدريد 284 - خع = 361 د خع 590 د / 1017 د / خع 1934 د / 2168 د /، القاهرة III45 / خع 1934 د (61 ورقة) دار الكتب الوطنية بتونس ق . 74 - س. 21 (Hesperis X II)، طبع بفاس 1320 هـ / 1902 م طبع مختصره مع ترجمة اللاتينية بتحقيق Francisci de Dombay في بيانا عام 1805 ، المحكم في الأحكام (من مصادر السلوة).

محمد بن أحمد بن محمد بن قدور بن مبارك العبدي الكانوني الأسفى ، 1357 هـ / 1938 م أخذ العلم بفاس والرباط وسلا ، الاشارة والاعلان بوضع حديث صلاة جمعة رمضان ، نصرة الرفع والقضاء في صلاة النفل والفرض ، ينبع الدر الشمين من آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين (لم يتم) ، نرفة الأحداق في وجوب زكاة الأوراق ، الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي ، نجوم المحدثين في طبقات المجتهدين .

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الخفید ، (المنزع النبیل فی شرح مختصر خلیل) دار الكتب الوطنية بتونس ق . 329 - س. 31.

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي بن الحاج المدعو رکشة الرهوني توفي بوزان 1230 هـ / 1815 م ، شجرة النور الزکیة ص 378 الاستقصاص ج 4 ص 150 / السلوة ج 1 ص 104 تاريخ بروكلمان ج 2 ص 84 ، حاشية على شرح مختصر خلیل عبد الباقی الزرقانی اسمها أوضحت المسالک وأسهل المراقي إلى سبك ابریز الشیخ عبد الباقی (في ثمانية اسفار) طبعت على الحجر بفاس وعلى الحروف بمصر وقد اختصرها محمد بن المولی جنون وطبعت بمصر ، خع 2235 د (439 هـ) خع 2489 د / نحو الثلاثین نسخة في خم من 8773 إلى 3875 مكتبة تطوان 759 / 757.

(الرسالة الوجيبة لأرض الحرب ويعث المال إليها ليس من فعل البرة) خم = 5286 / خع 508 د / خم 2438 د / (م = 118 - 127)، (تحفة أنشى الناس في حكمي الحيض والنفاس «منظومة») عليها شرح لنفس الناظم سماه (نزهة الأكياس) خم = 5780 / (خع = 1813 = د) (م = 12 - 16)، جواب على مسائل في التوحيد (خم 6011)، تقيد في بيع بيوت المدارس، خم = 4071.

محمد بن أحمد بن محمد السملالي، 1213 هـ / 1798 م «عملة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين» (سفر واحد) خع = 862 د، السلوة ج 3 ص 34.

محمد بن أحمد بن محمد الشريفي السبتي الغرناطي الحسيني أبو القاسم، قاضي الجماعة بغرناطة 760 هـ / 1358 م، وثائق الشريف الغرناطي، الفتح ج 7 ص 123 الدرر الكامنة ج 3 ص 462 ط على الحجر بفاس ص 28.

محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة الأكبر الفاسي، (1072 هـ / 1662 م) راجع ترجمة محمد بن محمد (أو أحمد) ابن المعروف (ميارة الحفيد)، الصفوة ص 140 - النشرج 1 ص 235، التقاط الدرر - السلوة ج 1 ص 165، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 461، الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (طبع بفاس مراراً - وتونس 1293 والقاهرة 1305 و 1306) خع 558 / 1361 د وقد نشر مختصر ميارة بفاس عام 1292 والقاهرة في 1301 - 1303 و 1305 خع 1647 د (م = 223 - 293).

محمد بن أحمد بن يوسف الفهري الحافظ، (1084 هـ) قاضي مكناس ومفتى فاس، شرح مختصر خليل.

محمد بن أحمد بنيس، 1213 هـ وقيل 1214 هـ (1798 هـ - 1800 م)، سلوة الأنفاس ج 1 ص 204 / بروكلمان ج 1 ص 267 / ملحقه

ج 2 ص 29 / بحجة البصر في شرح فرائض المختصر خم = 8 نسخ من 2342 إلى 9173 خу = 568 د - 197 د / 2500 د / 132 ورقة مبتور الأخير، مكتبة طوان (416) مع ثلات نسخ أخرى لعبد الله الهاشمي بن حضراء حاشية على هذا الشرح هي (الفكر والنظر) طبعت على الحجر بفاس ولمحمد بن المدني جنون حاشية عليه طبعت على الحجر بفاس عدة مرات (292 ص و 328 ص 216 ص) تلخيص وتحصيل ما للأئمة الأعلام في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام خع = 1447 د / خع 1861 د (م = 183 - 188) رسالة في اليمين خع 2438 د (م = 127 - 128).

محمد الأمين بن أحمد الجكنى، (المنج إلى المنج) شرح على منهج الزقاق في الفقه خع = 1625 د.

محمد بن أحمد الجنان، (1050 هـ / 1640 م) تعاليق على مختصر خليل (خع 2260 د) (578 ص) (عشر نسخ في خم من 209 إلى 2449) حاشية على المختصر.

محمد بن أحمد الحرishi، (1102 هـ / 1690 م) شرح على المختصر (لم يكمل) نفائس الدرر في حواشى المختصر (خم 4090).

محمد بن أحمد الرغاي، (1315 هـ / 1898 م) اشتهر بالفقه في اللغة كان يستحضر نصوص القاموس ختم على المرشد المعين لابن عاشر خع 1820 د الاغتباط البوحدار ج 1 ص 176، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 82.

محمد بن أحمد العبادي قاضي الجماعة بمراكنش، له نوازل نقلها ابن أبي القاسم السجلماسي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 134 (طبعة الرباط / ج 5 ص 32 (الطبعة الأولى).

محمد بن أحمد الغربي، (1218 هـ / 1803 م) الاغتباط ج 1 ص 113 له فتوى في نازلة (خع 1722 د) (م = 80 - 81).

محمد بن أحمد الغزاوى، (التحاف المباشر لنظم ابن عاشر) ط. على الحجر بفاس 112 هـ.

محمد بن أحمد الكمام القسنيطي الحسيني، توفي بفاس (1116 هـ / 1705 م) (السلوة ج 2 ص 30 / النشر ج 2 ص 174 / الصفوه ص 218) التقاط الدرر / الأعلام للمراكشي ج 5 ص 13) كانت عادته الاقراء في الشتاء ومراجعة دروسه في الصيف (الصفوه) (له أجوبة في نوازل ومقطعات شعرية.

محمد بن أحمد المنساوي، (1136 هـ / 1723 م) . رسالت نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض) (خـ 1530 / طبع بالمطبعة المهدية بتطوان / 52 ص) عام (1367 هـ / 1948 م) ولـ محمد بن أحمد الكانوني العبدـي (1357 هـ / 1938 م) (نصرة الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض) (لم يتم).

نوازل جمعها تلميذه محمد بن الخطاط بن ابراهيم الدكالي في سفر وسط طبع بفاس على الحجر سنة 1345 هـ / 1926 م . جواب على سؤال من فاتته صلوات في عمره ولا يحصيها، (خـ = ج 2 ص 128 د 2438).

محمد العربي بن أحمد الناصري السلوى، (1362 هـ / 1943 م) تأليف في تاريخ الفقه الإسلامي ومذهب مالك (من أعمال الفكر المعاصر ج 2 ص 128).

محمد بن بو شعيب، (رسالة في الفرائض) (خـ = 2455 = د) (م = 267 - 240).

محمد بن التهامي بن المدـنـي جـنـونـ، (1331 هـ / 1903 م). أربعون حديثاً في فضل الزكـاةـ طـ. على الحجر بفـاسـ (40 هـ).

محمد بن التهامي الوزاني الفاسي عالم المعقول (1311 هـ / 1893 م) قاضي الصويرة، تتمة مختصره خليل طـ. على الحجر بفـاسـ (52 ص) تقـيـيدـ في ثـبـوتـ ايـمانـ المـقـلدـ (طـ. على الحجر بفـاسـ)، الاعـلامـ للـمراـكـشـيـ ج 6 ص 155 (الطبعة الأولى) ج 7 ص 91 طـ - الربـاطـ.

محمد بن الحارث الخشنـيـ القـيرـوـانـيـ الأـنـدـلـسـيـ، دـخـلـ سـبـتـةـ تـوـفـيـ عـامـ

(364 هـ / 974 م) حسب الديباج وابن الفرضي جذوة المقتبس ص 49 - بغية الملتمس ص 61 / الديباج ص 260 وتاريخ ابن الفرضي ج 1 ص 404 تذكرة الحفاظ ج 3 ص 196 (وفاته 371 هـ) إرفاد الأريب ج 6 ص 472 (وفاته في حدود 330).

كتاب طبقات فقراء المالكية كتاب في رأي مالك الذي خالف فيه أصحابه، الانفاق والاختلاف في مذهب مالك مناقب سحنون الرؤيا عن كتاب أصول الفتيا في الفقه المالكي، تاريخ قضاة الأندلس القضاة بقرطبة <sup>ج</sup> وعلماء أفريقيا (طبع بمصر 1372 هـ/ 1952 م)، أخبار الفقهاء والمحدثين.

محمد بن جبت الشنيجطي، نشرت له المطبعة الملكية التي أسسها السلطان سيدى محمد بن عبد الرحمن بفاس عام (1282 هـ/ 1865 م) كتابه «اختصار المواهب النحوية والخلاصة المالكية والكتابات البوئية» في جزئين.

محمد بن الحاج الحسن بن سعود بناني، (1194 هـ/ 1780 م)، السلوة (ج 1 ص 161)، الاستقصا (ج 4 ص 129)، تاريخ بروكلمان، (ج 2 ص 84) / الملحق (ج 2 ص 98)، تقدير عليه لسليمان الحوات (نسخة في خ).

(الفتح الرباني لما ذهل عنه الزرقاني) (حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل) خ 2497 د (م = 1 - 208) / 2277 د / 1996 د ص 484 (الجزء الأول) خ 590 د / خ 2118 د (434 ص) دار الكتب الوطنية بتونس 358 - س. 25 / ق 331 + 312 - س 29 (الجزآن الأول والثالث) / مكتبة طوان (800) 35 نسخة في خم من 2291 إلى 9366 طبع مع شرح الزرقاني مراراً بفاس.

رسالة في المقلد في العقائد (خ 1755 د = 137 - 139)، رسالة في البسملة وهل هي جملة خبرية وانشائية (خ 1755 د) (م = 136 - 133) جواب عن مسائل في فقه المعاملات خ 2008 (صحيفة واحدة متوردة الآخر) مختصر (رد التشديد في مسألة التقليد) لأحمد بن مبارك اللمعطي، خ 1753 د (م = 139 - 173).

فهارس أربعة في طرق الحديث ثم الفقه ثم التصوف توجد ثلاثة في خزانة محمد بن عبد السلام بناني ضمن مجموع الرابعة وهي الفهرسة الكبرى العامة بالخزانة الأحمدية السودية بفاس ضمن مجموع نسخ من الفهرسة في خم 1189 - 5755 - 6778.

حاشية على المختصر والمنطق لمحمد بن يوسف السنوسي يوجد في مكتبة تطوان (668) باسم محمد بناني (الأنوار الساطعة والأزهار اللامعة).

محمد بن الحسن الحجوبي الثعالبي، (1376 هـ/ 1956 م)، وزير العدلية ورئيس الاستيناف الشرعي، تقيد هل الظهار طلاق في الجاهلية أم لا؟ نيل المرام في ذكر بعض ما يعلق على الشاهد من الأحكام طبع بالرباط مع غيره (في 116 ص) تقيد حول ما وجه تخصيص الحديد بالذكر دون الذهب.

محمد بن الحسن السنوسي، (حاشية على شرح الخطاب لورقات إمام الحرمين) (نحو = 2452 = ر) (م = 51 - 209).

محمد بن الحسن العمري السباعي، (شرح المرشد المعين على الضوري من علوم الدين) خم = 5434.

محمد بن الحسن المجاصي، قاضي فاس (1103 هـ/ 1691 م) له نوازل جمعها بعض تلامذته في حياته ط. على الحجر بفاس دون تاريخ ومامضٍ (معجم المطبوعات من محمد بن أحمد غلط).

محمد بن الحسن الودغيري، «مختار الجليل على شرح ابن عاشر» ط - الرباط (في 30 ص).

محمد بن خليفة القصبي المديوني، (منهل التوحيد على كفاية المريد) دار الكتب الوطنية بتونس ق . 13 - س. 25.

محمد بن رشيد العراقي، قاضي فاس (1348 هـ/ 1923 م) ختمةكبرى لمختصر خليل ط. على الحجر بفاس (128 ص).

محمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي انتقايو الزموري،

جدوة الاقتباس ص 148 (شرح على مختصر ابن الحاجب سماه «معتمد الناجب في ايضاح مهمات ابن الحاجب»).

محمد بن سعيد المرغيشي، (رجز) «المستعان في أحكام الآذان».

محمد بن سليمان السطي، كان له أثر على شخصية ابن خلدون أخذ العلم عن أبي الحسن الصغير كبير مشيخة فاس كان فقيه الفتوى في مجلس أبي الحسن المريني له تعليق على المدونة، نيل الابتهاج ج 7 ص 243 / الاستقصاص ج 2 ص 75 / ج 4 ص 1565 الفكر التونسية 1961 (55 هـ).

محمد بن الشاذلي بن أحمد بدر الدين الحمومي الحسني، شيخ الجماعة بفاس (1266 هـ/ 1849 م) السلوة ج 1 ص 175 (منهل ماء العينين في شرح المرشد المعين) خع 2062 د (ص 572) (طبع على الحجر بفاس)، رسالة في السكر والأتاي (طبع على الحجر بفاس مع تأليف الحوات حاشية على شرح الخرشبي الصغير (يوجد السفر الأول في (خع 590 د).

محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري، الإعلام للزرکلي ج ص 47 مؤرخو الشرفاء ص 319 «المورد المعين على المرشد المعين» (خم 8303) أطال النفس فيه وأكثر من جلب النصوص وهو أوسع شرح يقع في مجلدين يوجد الأول منه بخزانة القرويين.

الاكليل والناج في تذليل كفاية المحتاج نسختان في خم = 1897 - (3717 -).

الفكر السامي في الفقه الإسلامي (أربعة مجلدات) الخلافة في الإسلام (أصولها وما هيها، أوجه نجاسة الخمر (نشر في مجلة المغرب)، القول الفصل في أقصى أمد الحمل (طبع بسلا)، فتاوا فقهية (مجلد)

محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الميمي الكرسوطى المولود، (590 هـ/ 1193 م) (تفيدان على الرسالة لابن أبي زيد القيروانى كبير وصغير) (الجدوة ص 139).

محمد بن عبد الرحمن الحوضي، واسطة السلوك (أرجوزة) في التوحيد خم 8929/4572 عليها شرح للسنوسي (خـ 2097 د) (م = 302 - 358).

العقيدة الحوضية عليها شرح ابن الثائب الرشيدى المسى بالازهار الروضية (خـ 1647 د) (م = 174 = 223)، أرجوزة في الدعاء والتولى (خـ 2265 د) (م = 203 - 204).

محمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسى، له (نظم قواعد الإمام مالك في المذهب) (83 بيتا) خـ 1723 د (م = 1 - 6).

محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن محمد الناصري الدرعي، خاتمة حفاظ المغرب (1239 هـ/1823 م)، الإعلام للمراكشى ج 5 ص 189 (الطبعة القدية) (ج 6 ص 192 (ط. الرباط).

أجوبة في النوازل (الأجوبة الناصرية في مسائل البدایة) دار الكتب الوطنية بتونس ق 74 - س 22 - 23، المستصفى في حلية السكر المصفى (تكلـم فيه على السكر هل كان له وجود في صدر الإسلام أم لا؟ طبع على الحجر بفاس).

محمد بن عبد الصادق الدکائی الفرجی (1175 هـ / 1761 م) السلوة ج 1 ص 273 ارشاد المرید لفهم معانی المرشد (سفر وسط)، شرح المختصر الخلیلی (خـ 8 نسخ من 4547 إلى 4974).

محمد بن عبد العزیز أبو بکر بن احمد بن یعقوب الرسموکی الجزوی، «سلک الجواهر في شرح ألفاظ ابن عاشر» دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 180 - س. 19 - 31) (ق. 22 - س. 17) سفر وسط (خـ 2433) المكتبة الوطنية بتونس (1664 م).

تقیید علی مختصر السنوسی، دار الكتب الوطنية بتونس ق. 40 - س. 23 - 24.

محمد بن عبد العزیز بن محمد بن علی بن احمد بن ادريس الاندلسی کرضیلو، قاضی اسفی کان حیاً عام 1133 هـ/1720 م ارشاد

السائل إلى معرفة القبلة بالدلائل خу 2027 د (م = 16 - 1) / خ  
2178 د، شرح منظومة في الزكاة لأبي حامد محمد العربي الفاسي خم  
9408 - 8552.

محمد بن عبد العزيز التازغداري، مفتى فاس ومشاور الدولة  
(833 هـ / 1428 م) الجنوة ص 148، تعليق على شرح المدونة لأبي  
الحسن الصغير، فتاوى كثيرة مدونة في (معيار) الونشريسي.

محمد بن عبد الكريم بن محمد المغبلي التلمساني، (909 هـ /  
1503 م) قتل اليهود ولده بتوات، درة الحجال ج 1 ص 294 الدوحة ص  
95، الإعلام للمراكشي ج 4 ص 125 / النيل ص 355 / تاريخ الخلف  
/ شجرة النور ص 274 . 166

شرح مختصر خليل موسوم بالمعنى (لم يكمل) وله عليه حاشية  
سمها اكليل المعنى، شرح بيوع الأجال لابن الحاجب سماه (إفهام  
الأنجال) تأليف في المنهايات).

التعريف بما يجب على الملوك (خع = 529 د) (تاج الدين فيما يجب  
الخ بيروت 1932) أحكام أهل الذمة (الزيتونة 362، IV).

محمد بن عبد اللطيف جسوس، (1273 هـ / 1856 م) السلوة ج 3  
ص 28 «النصيحة فيما يجب على الزوج منع زوجته من الخروج لغير حاجة  
مشروعة والتبرج وإظهار الزينة»، خع 1755 د (م = 96 - 73) .

محمد بن عبد الله بن أبي زمين المرسي، (399 هـ / 1008 م) منتخب  
الأحكام (خع 1730 د) (ورقة دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 192 -  
س. 30) .

محمد بن عبد الله بن المولى اسماعيل سلطان المغرب، (1204 هـ /  
1789 م) السلوة ج 3 ص 230، الدرر البهية ج 1 ص 166 / الإعلام  
للمراكشي ج 5 ص 111 الطبعة الأولى / ج 6 ص 109 طبعة الرباط،  
الاستقصاص ج 4 ص 89 / الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 148 الاغتياب ج 1  
ص 98 / مراكش بقلم دوفيردين ص 475 / تاريخ الضعيف ص 168 - 221

(خطوط الرباط) / الوثائق المغربية ج 9 ص 265 / نشر الثاني ج 2 ص 7 و 28 / «اقتفاف الأزهار من حدائق الأفكار» لولده عبد السلام وكذلك درة السلوك وريحانة العلماء والملوك له أيضاً.

الفتح الرباني فيها اقتطعه من مسائل الأئمة وفقه الإمام الخطاب والشيخ ابن أبي زيد القيرواني تكلم فيه عن القواعد الخمس وهو ذيل على (بغية ذوي الأ بصار) وهو أصل كتاب طبق الأ رطاب (خ = 1352 د) سبع نسخ في خم من 5547 إلى 007، بغية ذوي البصائر والأ بباب في الدر المتلخص من تأليف الإمام الخطاب (اقتصر فيه على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وكتاب الطهارة والصلوات ...).

محمد بن عبد الله بن طاهر الفاسي، قاضي الجماعة بمراكش توفي بأشبيلية 608 هـ / 1211 م، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 75، استدرك على الأحكام الكبرى بعد الحق الأشبيل.

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المراكشي الكبيكي، رئيس الفتوى في دمنات (نسبة إلى جبل خارج مراكش) (1185 هـ / 1779 م)، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 81 «مواهب ذي الاجلال في نوازل البلاد السائية والجبال» وقف عليه الأخ عبد السلام بن سودة بمراكش في مجلد ضخم (م = 2292).

عنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تذليل أجوبة فقيه درعة ، أي أجوبة محمد بن عبد الله الدرعي لمحمد أكيك أنه عام 1167 هـ وفي 11 كراساً من القالب الكبير توجد نسخة في الخزانة التناغميتية، حاشية على نوازل الفاسي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 80 (ط. الرباط).

محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي ، (918 هـ / 1512 م)، مجالس القضاة والحكام في الأحكام، السلوة ج 2 ص 81 الجندة ص 151، ثلاث نسخ في خ = 884 د - 1412 د - 1703 د (الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 599) توجد في الخزانة

الملكية (خم) نسخ كثيرة من 5169 إلى 8333، دار الكتب الوطنية بتونس  
ق 146 - س 41 - (23).

التنبيه والإعلام في مستفادة القضاة والحكام المعروف بال مجالس  
المكتناسية (سفر وسط) (خم 8693) ط على الحجر بفاس.

محمد بن عبد الله المصري، (1101 هـ / 1690 م) اجازة محمد الطيب  
الفاسي له شرح على مختصر خليل الصفوة ص 205 - عجائب الآثار  
للجبرتي ج 1 ص 65، النشر ج 2 ص 137 - التقاط الدرر - تاريخ  
بروكلمان ج 2 ص 84 و 318.

محمد الصغير بن عبد الله الهمطي، (تقيد معنى كلمة التوحيد وتحقيق  
نفيها وأثباتها بطريق الحد والبرهان) (خعم = 2076 = د) (م = 295 -  
(296).

محمد بن عبد الله الوزاني الحسني التطوانى من المعاصرين، تبسيط  
أحكام الحيض والنفاس) ط. على الحروف بتطوان (16 ص).

محمد بن العربي البقالي المستاري، (1377 هـ / 1957 م)، مذكريات  
وفتاوى.

محمد بن العربي القرولي، (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة  
الملكية) طبع بالرباط (268 ص).

محمد المختار بن علي بن أحمد السوسي الإلغي، وزير الناج وزعيم  
الأوقاف، (1383 هـ / 1963 م) والده شيخ زاوية سيدى يعقوب (راجع  
وثائق دوكاستر السعديون س. أ. م. ؟ ص 583) أعلام الفكر  
المعاصر ج 2 ص 197).

شفاء الغليل على المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب طبع بالدار  
البيضاء (302 ص) مجموعة فقهية (جمع فيها ما عثر عليه من فتاوى أهل  
سوس المؤخرین (مجلد).

محمد بن علي بن محمد بن أحمد الجذامي المراكشي، (وقيل الأركشي

كما في الديباج) من أركش المالقي الشرشبي، توفي بالفترة (723 هـ / 1323 م) الدرر الكامنة ج 4 ص 81، الأعلام للمراكشي ج 3 ص 258 الديباج ص 303 / بغية الوعاة ص 80 له نحو 30 تأليفاً منها: نصخ المقالة في شرح الرسالة في الفقه المالكي، منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر. محمد بن علي دينية، (أخوه أحد دينية مفتى الرباط (1358 هـ / 1938 م) من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 182، الاغتباط ج 1 ص 151 و 193 .

النور المستبين من أحاديث سيد المرسلين طبع بالرباط (112 ص) بهجة الأرواح بذكر خطبة النكاح (ط. بالرباط في 39 ص)، الأقوال الحسان الراقية في الأجوية المختارة السامية (ط. بالرباط في 55 ص). اختصار القول المحرر التام في الكلام على سنة السلام (ط. بالرباط في 68 ص).

تأليف في الألغاز الفرضية (خـ 1908 د) (50 ورقة) القول المعقود في المسائل التي تتعقد فيها الركعة بالسجدة ط. بالرباط (16 ص).

محمد بن علي المنبهي المراكشي، له فتاوى جمعها تلميذه علي بن أبي القاسم البوسعري العيسى منها رد على فتوى سيدى الحسن بن رحال في نقض حكم قاضي مراكش سماه (بلغ المدى والمطلوب في تصحيح الحكم الواقع بين التجموعي والفقيه أبي يعقوب) ثم راجعه أبو علي في رسالة سماها (نيل المرغوب بمسألة أبي يعقوب) وقد بعث والي مراكش الباشا غازي بن أحمد عام 1131 هـ بالفتوى إلى أهل فاس فصوبوها منهم الإمام المساواي والعربي يردة للإعلام للمراكشي ج 6 ص 91 (طبعه الرباط) ج 5 ص 92 (الطبعة الأولى).

ويظهر من خطوط في الخزانة الملكية بالرباط أن للبوسعري أحمد بن علي الشتوكي «مجموعة فتاوى مشيخة محمد بن علي المنبهي» خـ = 4500 محمد بن علي النكنافي الحاجي الوزير (الأعلام للمراكشي ج 5 ص 251). محمد بن عمر السجلماسي، القاضي الجذوة ص 160 له شرح لتحفة الحكام (خـ = 4054).

محمد بن عمر عاشور، (1366 هـ / 1947 م) خطيب القصر الملكي .  
شرح على رسالة لوالده في مناسك الحج من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 161.

محمد بن حمود العياشي بوعشر بن الأنصاري، قاضي الشاوية وسطات، الأحكام النهائية ط. بفاس (164 ص) الحض على العبادة في الرد على من أخذ في كلمة الشهادة ط. بفاس (42 ص).

محمد بن عيسى بن أصبع الأزدي، له «كتاب الأنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وستنه وذكر جمل من آدابه ولوائح أحكامه»، خطوط المكتبة اليوسفية ببراكش رقم 216 جمعه الأمير الموحدي أبو عبد الله ابن أبي حفص أبي أبي دبوس آخر الدولة المحمدية.

محمد بن القاسم بن محمد بن شعيب بن محمد القشتالي، صاحب (وثائق القشتالي) عشر نسخ في خم من 2866 إلى 6334.

محمد (فتحا) بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أحمد جسوس، (1182 هـ / 1768 م) السلوة ج 1 ص 330 / معجم سركيس (ص 207) الاستقصا ج 4 ص 92 و 255.

شرح عقيدة رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، خ 2034 د - 2016 د (م = 1 - 2042 - 2022 د - 2026 د - 2132 د / خم 2415 مع ست نسخ أخرى من 477 إلى 6793.

فقه الرسالة خ 2016 د (م = 339 - 1073)، شرح في جزئين (طبع على الحجر بفاس في 1473 ص).

شرح قسم التصوف في المرشد المعين (خم 4609 هـ) تكميل لشرح جده محمد ميارا - المطبعة الحجرية بفاس.

شرح تقييدات فقهية لسيدي عبد القادر الفاسي (خم 1956-1386-1230 خ 1995 د (م = 343) طبع على الحجر بفاس مراراً.

شرح عقيدة سيدي عبد القار الفاسي، خ 2446 د (ص 442) - 2016 د - 2022 د - 2132 د.

شرح توحيد الرسالة طبع على الحجر بفاس (342 ص)، شرح ما

- بقى من أبواب الرسالة في العبادات خع 2451 د (م = 571 - 2448 د).

شرح الرسالة (الجزء الثاني) خع 2034 د (230 ورقة).

شرح على منظومة أبي سالم العياشي المسماة (معارج الوصول إلى الأصول) خم 2827.

شرح مختصر خليل (خم 9477) خع 2238 د (م = 19 - 21).

شرح خطبة جمع الجوامع للسبكي (كراسان).

محمد (فتحا) بن القاسم القادي، (1331 هـ / 1912 م).

حاشية على المرشد سماها: «تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة ابن كيران» ط - بالمطبعة الحجرية بفاس في سفرین زمن المؤلف.  
ختمة لمختصر خليل ط - بمصر عام (1308 هـ / 1890 م) (ذكرها صاحب معجم المطبوعات).

تقيد نفيس مفيد، مشتمل على ذكر وحكم صلاة العيد، ط - على الحجر بفاس (12 ص).

النجاة بفضل الله من الكفر والأثار بتعليم العقائد وأخذها بما جاء به الرسول عليه السلام. ط. بفاس على الحجر عام 1309 هـ (32 ص).

محمد بن القاسم المقري الفاسي، له (النهر الفائض فيما تضمنه اسم زيد من الفرائض) دار الكتب الوطنية بتونس ق. 10 - س - 23.

محمد بن قدور العبادي، (1385 هـ / 1965 م) اشتغل بالقضاء أربعين عاماً في عدة مدن آخرها آسفي، حبر بعلم الجدول والرقا، له كتاب في الربا (مطبوع) ونسبة العبادي لقبيلة باية يوسي قرب صفرو من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 196.

محمد بن محمد بن إبراهيم التلمساني الملالي، له (شرح عقيدة السنوسي الصغرى) خم 9073 - 9292 - 9300 المكتبة الوطنية بتونس (1960 م).

محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المستاوي، قتل غدراً عام

1059 هـ / 1649 م، البدور الضاوية ص 256 وهو شيخ الجماعة بفاس له «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاته النفل والفرض» وقد كان أستاذ الأمير محمد العالم وحاول خصومه ايجار صدر مولي اسماعيل ضده.

محمد بن محمد بن أبي القاسم الغربي القسنطيني، له (الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة عمر بن الخطاب) خم = 961.

محمد بن محمد بن أحمد بن مريم المديوني، (راجع ابن مريم) (شرح المديوني على منظومة الرقاعي في العبادات) خم = 2445 (مببور الأول).

محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الداودي الحوضي الولاتي، (من ولاته جنوب شرقية) 1330 هـ / 1911 م، الإعلام للمراكشي ج 7 ص 180 - ط. الرباط.

شرح البخاري يبين فيه فقه المالكية بالتنبيه على كل حديث تمسك به مالك في الموطأ.

شرح منظوم في القواعد الفقهية جمع فيه كل ما في المنج للزقاق وزاد عليه سماه المجاز الواضح ثم شرحه بما سماه «الدليل الماهر الناصح» وقد شرح تكميل ميارة للمنهج.

فتح الودود على مراقي السعود في الأصول مطبوع بفاس (خم .3630)

شرح مرتقى الأصول إلى علم الأصول سماه نيل السول (مطبوع بفاس 1327)، نظم مكريات الذنوب وشرحه.

رحلة حجازية (مجلد وسط)، شرح منظومة ابن عاصم على الأصول.

وسلم الفقه والدرایة على «جمع النهاية» لابن أبي جمرة في اختصار صحيح البخاري خ 2056 د (349 صفحة)، الإعلام الشرقيه ج 2 ص 179 / (شجرة النور الزكية ص 435 / معجم المؤلفين لرضا كحاله ج 12

ص 263 / المعسول ج 8 ص 281 ، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 281 / الإعلام للزرکلي ج 8 ص 13 .

«العروة الوثقى الموصى إلى منبع الحق والتقى» شرح فيه مختصره الفقهى المقتبس من الكتاب والسنة خـ 2033 د (الجزء الأول في العبادات) (ص 197) .

ايصال الناسك في أصول الإمام مالك، إبطال خبر التلغراف في ثبوت الهملا و كذلك ايقاد النار والبارود (أجاب علماء تونس)، جواب عن سؤال خـ 2457 د (م = 220 - 246)، فتاو فقهية خـ 2457 د (م = 214 - 219) .

محمد بن محمد بن عباد، (له الدرة المنشدة في شرح المرشدة) للمهدي بن تومرت دار الكتب الوطنية بتونس ق. 20 - 17 .

محمد بن محمد بن عبد السلام جنون المعروف بجنيون، (1328 هـ / 1910 م) وقيل عام 1326 هـ، الإعلام للمراكشي (ج 7 ص 151) (ط - الرباط)، معجم الشیوخ لعبد الحفیظ الفاسی ج 1 ص 49، خـ 2135 د (م = 272 - 317) .

الصواعق المرسلة إلى من أنكر الجهر في الفريضة بالبسملة خـ 2028 د (م = 384 - 399) وقد طبعت على الحجر بفاس في (46 ص) رسالة باسم (ترییف التحریر في الانتصار لمن ییسمى في الفريضة من عمل عالم تحریر) .

تحفة الرشید في النظر في مرآة التوحید (أرجوزة مع شرحها للناظم خـ 1974 د (م = 295 - 370) (لم يرد لدى بروكلمان) .

محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدليمي الورزاوي الدرعي، (المعروف بزاوية بدرعة) (راجع ابن الحسين) فهرس الفهارس ج 2 ص 429 / تاريخ الضعيف ص 162 (خ) توفي بعكة (1166 هـ / 1752 م) وقيل 1174 هـ / 1761 م) .

شرح لامية الزقاق مكتبة طوان (607) خـ 8921 د (م = 2140 د

98 - (183) وردت في النشرج 2 ص 265 خع 765 د / 562 د / 1447 د . حاشية على شرح ميارة على لامية الرفاق (خع 873 د) (م 2191 د) = 1 - 177 مع بتر صغير (طبع مرتين على الحجر بفاس) .

أجوبة فقهية (خع 1644 د / خم 6516 علامة على شرح المقنع الذي طبع على الحجر بفاس على هامش المقنع ثم طبع وحده في (119 ص) خم 7073 - 7455 ، نوازل (خم 5768 - 6885 - 8079) .

محمد المكي بن محمد بن علي البطاوري الرباطي، (1354 هـ / 1936 م) أصله من شرشال من ذرية أبي مهدي عيسى الغبريني التونسي (راجع الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي ج 2 ص 56 / من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 214 / أزهار العطر المسكى في ترجمة القاضى أبي حامد المكي «أبى جندار» بلوغ المنى والأمال فيما لقيته من المشائخ وأهل الفضل والكمال» لسيدي العربي الوزانى الرباطي .

شرح على صغرى السنوسى (ط. على الحروف) خع 1820 د (م = 73 - 83) .

تقيد على جوهرة التوحيد للقانى خع 1820 د (م = 85 - 129) .  
شرح البردة للبوصيري نسيم الوردة في تنسيم البردة . خع 1819 د (م = 43 - 99) .

شرح رسالة الوضع للعهد الإيجي خع 1722 / 1819 د (م = 100 - 53 - 58) .

شرح خاتمة السلم للأخضرى بالاشارة، خع 1858 د (م = 197 - 202) .

معراج الراقي على الفية العراقي في مصطلح الحديث خع 185 د (45 ص) / خع 1821 د (م = 245 - 267) وشرح البيقونية في أقسام الحديث (خع 1748 د) .

ختم المختصر باشارة الصوفية، البدر الطالع على الكوكب الساطع في الأصول .

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ميارة الخفید أو الأصغر،  
(1144هـ / 1731م) (السلوة ج 1 ص 176) التقاط الدرر ما كتب على  
المختصر (خ 860هـ / د) تقع في مجلدات جمعها من طرر جده على (المرشد  
المعين) (ملحق بروكلمان ج 2 ص 99).

محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل المغربي الغرناطي، (المعروف  
بالراعي) نزيل القاهرة (853هـ / 1449م).

انتصار الفقير السالك لترجح مذهب الإمام الكبير مالك» خ 1849هـ / 60 ورقة) رتبه على خمس فصول (ترجح المذهب ومسائل  
الخلاف وتعصبات أرباب المذاهب ومسائل غلط فيها الخاصة) ورد في النيل  
(ص 310) واياضاح المكنون للبغدادي ج 1 ص 129 / بروكلمان ج 2 ص  
. 85

محمد بن محمد بن الشفشاوني الفاسي، (راجع ابن منصور) كان  
حافظاً لمذهب مالك يوشك أن يعد من رجال المدارك مستحضرأً للنوازل  
(حاشية على مختصر السعد على تلخيص المفتاح) توجد نسخة منها في (خ 1659هـ / د)  
اختصرها مما جمعه مصطفى بن محمد بن عبد الخالق بناني المصري  
من تقييدات شيخه عبد الكريم اليازغي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص  
174 (ط. الرباط).

محمد بن محمد الفاطمي الشرادي، 1344هـ / 1925م تشنيف  
السمع في حكم المولود السبع ط - على الحجر بفاس مرتين (في 15 ص ثم  
40 ص) مسألة النحلة (ط. على الحجر بفاس في 40ص) / تسهيل التحفة  
بترتيب الشفعة (ط. على الحجر بفاس في 24 ص).

محمد بن محمد الفشتالي، له (الوثائق وهي بشرح أحمد الونشريسي)  
(خ 2479 = د) 345 ص) جزآن في كتاب واحد يسمى الشرح  
المذكور غنية المعاصر والتالي.

محمد بن محمد المديوني، له (فتح الجليل في أدوية العليل) شرح على

أرجوزة عبد الرحمن بن علي السنوسي خع 618 د/ دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 149 - س. 26).

محمد بن محمد المرابط الأندلسي، توفي بفاس عام 1099 هـ / 1687 م له «الرحلة المقدسة» (136 بيتاً) ذكر فيها منازل الحج من فاس إلى المدينة المنورة، البدور الضاوية (ج).

محمد بن محمد يعقوب، كان في عام 1012 هـ / 1603 م نائب القاضي بتطوان وربما بقي بعد 1025 هـ / 1616 م له (نوازل الحجر) (وهي نوازل الزيافي المسماة بالجواهر المختارة) تاريخ تطوان ج 1 ص 278.

محمد بن المختار بن الأعمش العلوى الشنجيكي، (نوازل) (خـم = 5742).

محمد بن منصور ابن جماعة الزياتي المغراوي، (حاشية على الرسالة) سماها: (غرر المقالة في شرح الرسالة) (سفر وسط) (شرح العقيدة الصغرى للسنوسي) خـم = 6052.

محمد بن ناصر الدرعي، ثلاث رسائل في بيان كيفية الوضوء والصلوة دار الكتب الوطنية بتونس ق 172 - س. 28.

محمد العربي بن الهاشمي الزرهوني (1260 هـ / 1844 م): «التقريب والتبيين في حل ألفاظ المرشد المعين» (مجلد وسط) مكتبة تطوان (45).

محمد بن هرون (أو هارون) المطيبي، السلوة ج 2 ص 84 واختصار نهاية المطيبي خع 728 د/ 886 د/ الجزء الثاني المكتبة الوطنية بتونس (1725 م) (اختصار المطيبي خـم = 1796).

محمد بن يعقوب الأيسى المراكشي، من كتاب المنصور كان يفتى بحلية شرب الدخان ولد عام 966 هـ / 1558 م الإعلام للمراكشي ج 4 ص 364.

تأليف في السكة في المغرب (توجد نسخة بسوس حسب (سوس العالمة) لمحمد المختار السوسي).

محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي العبدري الشهير بالموافق، (897هـ / 1492م) «سنن المحتدين في مقامات الدين» (مطبوع) (تفسير الآية 29 من سورة فاطر) في تسع مقالات نسختان في خـ = 1093 دـ / 154 دـ، التاج والاكليل في شرح مختصر خليل (مطبوع) ثمانى نسخ في خـ من 8902 إلى 9434، الجذوة ص 203 / النيل ص 345 / النشرج 1 ص 98 / السلوة ج 96 / شجرة النور ص 262 / الضوء اللامع ج 10 ص 62 (ذكر أن وفاته كانت عام 838هـ) / التاج ج 7 ص 74 ملحق بروكلمان ج 2 ص 375.

محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، (895هـ / 1490م) ترجمه في «اللآلئ» السنديسة في الفضائل السنوية» أحمد بن أحمد أقيت المعروف بأحمد بابا المتوفى عام 1036هـ / 1627م خـ = 471 دـ، النيل ص 353 يسمى «المنهج» «شرح اللامية الجزائرية في التوحيد» المسماة (كفاية المريد) لأحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي (884هـ / 1479م) خـ 352 / 2959 / 9588 / 8981 / 8472 / 2076 دـ خـ 1676 دـ (271 ورقة) خـ 2076 دـ (م = 1 - 275) خـ 2213 دـ (389 صفحة) / 2376 دـ (440 ص) النيل بهامش الدبياج ص 329 / الأعلام للزرکلي ج 8 ص 30 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 251 وعليها أيضاً شرح آخر لعبد السلام بن إبراهيم اللقامي اسمه (فتح المجيد بكفاية المريد) خـ 1817 دـ (172 ورقة) وشرح لعبد الرحمن الجزوبي خـ 2079 (م = 1 - 209 دـ) المقدمات في التوحيد مع شرح لنفس المؤلف (خـ 2202 دـ) (م = 167 - 251) خـ 6964 / 8795 / 8701، الوسطى في التوحيد (برلين 2026) قوبلت بنسخة المكتبة الوطنية بتونس (995م) له شرح عليها.

شرح أسماء الله الحسنى خـ 1863 دـ (م = 53 - 60) / 1670 دـ / 6505 دـ / خـ 1338

محمد التتائي، (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) مكتبة طوان  
786 / 176 / 8).

محمد التلمساني أبو الفتوح، أول من أدخل مختصر خليل إلى فاس  
وذلك عام 805 هـ / 1402 م توفي بمكناة 818 هـ / 1415 م، الجذوة ص  
200 / درة الحجال ج 1 ص 293 / النيل ص 304.

محمد التهامي بن المدنى الحاج عبد السلام بن علي بن عبد الله  
كنون، قاضي مراكش عام 1274، 1331 هـ / 1913 م الأعلام للمراكمي  
ج 7 ص 54 - ط الرباط. وهم بروكلمان فنسب إلى المدنى كنون معظم  
مصنفات التهامي كنون كال الأربعينيات وشرح أرجوزة السيوطي في التثبيت  
وهداية المحب المحتاج وشرح فرائض المختصر لبنيس وشرح سيرة ابن  
فارس واختصار رسالة العجمي في الطرق الأربعين. له مصنفات معظمها  
مطبوع بفاس.

حاشية على شرح التاودي ابن سودة على جامع خليل.  
حاشية على شرح صغرى السنوسى.

ارشاد المسافر للربع الوافر (ط. بفاس في 16 ص) تتمة الكتاب  
الحج مع الزيارة (ط. على الحجر بفاس مع غيره) تأليف في الحض على بر  
الوالدين (ط. على الحجر بفاس في 48 ص).

نصيحة الموقف الرشيد في الحض على تعلم عقائد التوحيد (ط. على  
الحجر بفاس مع غيره في 80 ص).

تقدير في نيات مرید القعود في المسجد ط. على الحجر بفاس مراراً  
مع غيره (40 ص) طبع معه هدية المحب المشتاق المستهام لرؤیة من أثني  
عليه. عليه السلام.

محمد التهامي بن مولاي عبد الله الفلاي العلوى، له «الأدوية  
الرواقى من أدواء الاختلافات من ماء السوافي» خم = 6066.

محمد جسوس، شرح مقدمة عبد القادر القاسى على المرشد المعين

(مكتبة طوان 660) شرح رسالة القبرواني (مكتبة طوان 690 / 769). 888

محمد الراضي بن إدريس السناسي الفاسي المالكي، نزيل مدينة أزمور (الاتحاف واللوداد ببعض متعلقات الوعاد) ط. على الحجر بفاس سنة 1342، 1923 زمن المؤلف. تنبه الكبير والصغر (ط. بفاس في 16 ص). إعانة ذوي الألباب والأخلاق بإخراج واجب زكاة الأوراق ط. بفاس (40 ص).

محمد العربي الزرهوني، له (التقريب والتبيين في حل ألفاظ المرشد المعين) مكتبة طوان 45.

محمد سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوي المالكي، (أجوبة فقهية) (مع = 1841 = د) (83 ورقة).

محمد الهاشمي طوبى، قاضي سلا (1254 هـ / 1838 م) من أهل النوازل والأحكام (الاستقصاص ج 4 ص 194).

محمد العاقد بن محمد محمود بن أحمد، فال المعروف بجدو له (المغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر) خم = 6205.

محمد الفضيل بن القاطمي الادريسي، محدث زرهون (1318 هـ / 1900 م) له (حاشية على الشمائل سماها (الفجر الساطع على الصحيح الجامع) أكثر فيها من النفوذ مع الاستنباط من الكتاب والسنة على طريقة أخذ عنه ابن ظاهر الوتري الذي زار المغرب مرتين عام 1287 هـ و 1297 هـ.

مجتهد المذهب: انتقد في عدة مواضع الإمام ابن حجر وغيره من الحفاظ من تعصباً لذاهفهم وقوى مذهبهم المالكي بالحجج القاطعة والبراهين الواضحة (ستة أسفار توجد نسخة منها بالخزانة الزيدانية).

محمد بن المدني بن علي كنون، (1302 هـ / 1885 م) السلوة ج 2 ص 364 / الدرر البهية ج 5 ص 366 / فهرس الفهارس ج 1 ص 375

ملحق تاريخ بروكلمان ج 2 ص 886 / الأعلام للمراكمي ج 6 ص 102  
الاستقصا ج 4 ص 263 .

ألف فيه سيدى محمد بن الحاج مصطفى المشرفى (الدر المكنون) بها  
في التعريف بالشيخ كنون (طبع زمن المؤلف) فنقض من شرفه ورد عليه  
سيدى الحسين العراقي بـ (صوارم المسنون) في قمع من نقض بالنسبة  
الشريفة الحاج محمد كنون .

- الدرر المكتونة في النسبة الشريفة المصونة (خـ 2261 د) (م = 1 -  
177) طبع على الحجر بفاس في 156 ص) التسلية والسلوان لمن ابتهل  
بالاذية والبهتان (طبع بفاس 1303 هـ / 1301 م / 1306) نصيحة الناظر  
العریان لأهل الإسلام والإيمان في التحذير من مخالطة أهل الغيبة والنميمة  
والبهتان (ط. على الحجر بفاس (طبع بفاس في 152 ص عام 1303 هـ)  
في بعض ما يتعلق بخلطة الناس (والدرر الدرية المستنيرة (فاس 1285 هـ / 1309 هـ) كما نسب إليه تأليف  
محمد كنون المعروف بكنيون وهو « حل الأफفال لقراء جوهرة الكمال »  
(1320 هـ) وقد خلط بروكلمان بين هؤلاء في ترجمة « محمد بن الحاج عبد  
السلام المدني (التهامي) بن علي كنون ) وقد وهم بروكلمان فنسب إلى  
المدنى كنون معظم مصنفات التهامي كنون وغيره كالأمر بعينيات في فضل  
الصلوة على النبي وفضل الحج والزكاة وشرح أرجوزة في التثبت في ليلة  
المبيت للسيوطى وهداية المحب المحتاج (طبع بفاس 1307 هـ) .

محمد الأمون بن محمد الحفصي المراكمي، (1037 هـ / 1627 م) له  
(شرح صغرى السنوسى في التوحيد) خمـ 9486 مع اثنى عشرة نسخة  
أخرى من 2800 إلى 6808 / خـ 2207 د (م = 309 - 366) (توجد في خـ  
أربع نسخ أخرى 720 د / 927 د / 1052 د و 325 د (في مجموع) الإعلام  
للمراكمي ج 4 ص 269 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 251 .

محمد المهدى متجموش، (1344 هـ / 1922 م) متضلع في القراءات  
مصنفاته :

شفاء الغليل على فرائض خليل (محمد) .

- تبصرة المبتدئ وذكرة المنتهي في مجلدين خу 2094 د (م = 313 . (232).
- نتيجة الأطواء في الأبعاد (منظومة وشرحها).
  - تحفة السلوك (منظومة في التوقيت بالحساب) وشرحها الأول.
  - منظومة في كيفية استخراج جذر الكعب وكعب الجذر.
  - رعاية الأداء في كيفية الجمع بين السبعة القراء.
  - رجز في تربية الأطفال في الكتاب (69 بيتا).
  - نظم في الولي والولاية ونظم في التشكي من الزمان وفي اتباع السنة بعض هذه الكتب في مكتبة الأستاذ الجراري وال حاج محمد الصبيحي بسلا الاغباط ج 1 ص 165 من أعلام الفكر المعاصر.
  - منظومة في الربع (ط. على الحجر بفاس 16 ص).
  - رجز في اصطلاح الجامع الصغير للسيوطى (ط. على الحجر بفاس في 16 ص).
  - أرجوزة في الجبر والمقابلة عليها شرح عطر الياسمين لتجنوس خع 2222 د.
- شرح التثبيت في ليلة المبيت للسيوطى (ط. على الحجر بفاس في 40 ص).
- تقيد في متولي القضاء والفتوى والشهادة خع 2438 د (م = 101 . (102).
- نصيحة أهل العلم فيما يتعلق بالفتوى والشهادة (ط. على الحجر بفاس مرتين في 32 ص).
  - أجوبة في الفقه وغيره (جمعها أخوه محمد التهامي ط. على الحجر بفاس في 176 ص).
  - اختصار حاشية الرهوني مع زيادات.
  - شرح فرائض المختصر لبنيس.

محمد المدنى بن الحسينى بن الغازى، الرباط المحدث الحافظ (راجع ابن الحسينى) (1378 هـ / 1959 م) الميدان الفسیح من بسملة الصحيح

إقامة الدليل لختصر خليل أو منار الدليل لختصر خليل بالحججة والدليل تتبع فيه ما أورده صاحب المختصر وكتابه من أحاديث (لم يتم).

نظم ورقات إمام الحرمين (نظمها لتلميذه محمد المكي بن اليماني الناصري) طبعت بتطوان (37 ص).

محصل النظر في خطبة الزرقاني على المختصر.

محمد بن هارون الكنافى، (مختصر كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي) دار الكتب الوطنية بتونس ق. 258 - س - 31 - 35 - 32 .

محمد المريض التطواني، (1598 هـ / 1978 م) (الأبحاث السامية بالمحاكم الإسلامية) ط - الجزء الأول بتطوان (376 ص).

محمد مطاوع السجيمي، (در التوحيد) (79 بيتا) خع = 1227 د.

محمد النابغة الشنيجطي، (أرجوزة فيها يجيب به الفتوى وما يعتمد من الكتب) المطبعة الملكية بفاس عام (1282 هـ / 1865 م).

محمد الورزازي أو الورزيري، (شرح لامية الزقاق مكتبة تطوان) / توجد ست نسخ في خم من 1518 إلى 6359 (607).

المختار بن أحمد بن أبي بكر الكتبي، (1226 هـ / 1811 م) وكان بأرض أزواد قرب تمبكتو، يوجد كتاب في ترجمته لولده محمد (1270 هـ / 1853 م) (خزانة محمد المنوفي بمكناس ومكتبة الكلاوي، ملحق بروكلمان ج 2 ص 894).

ورد في كتاب «تلخيص البريز في تلخيص باريز» لرفاعة الطهطاوى (1290 هـ / 1873 م) أن للعلامة السيد مختار الكتبي مؤلفاً مختصراً في فقه مالك ضاهى به متن خليل والفيه ابن مالك في النحو.

المختار بن بون الجكنى الشنيجطي أبو الفضل، (منظومة السعادة في التوحيد) المطبوعة على الحجر بفاس ضمن مجموع (56 ص).

**المنجور أحمد بن علي، حاشية على شرح صغرى السنوسى (خم = 8054) وحاشية على الكبرى (خم 1511 / 575).**

**المكي بن عبد الله البناي، مفتى الرباط (1255 هـ / 1839 م) الاغبات ج 2 ص 88 (النوازل) خむ 1852 د (51 ورقة).**

**المهدي بن محمد بن الخضر الوزانى الفاسى، (1342 هـ / 1923 م). - المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرین من علماء المغرب (طبع على الحجر بفاس في أحد عشر جزءاً).**

**حاشية سماها: «الكتاکب السيارة والجواهر المختارة - على ما تضمنه المعين، شرح للشيخ ميارة» تقع في سفرين طبعت بفاس على الحجر (1322 هـ / 1904 م) (فهرس الفهارس ج 2 ص 43).**

**النوازل الصغرى، الجزء الأول فقط خむ 1715 د طبعت على الحجر بفاس في أربعة أجزاء.**

**النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من أهل المدن والقرى الجزء الأول والثانى خむ 871 د، شجرة النور ص 435 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 890، معجم سركيس ص 1917.**

**شرح ياقوتة الأحكام في مسائل التداعي والأحكام، وهو شرح الشيخ المهدى الوزانى على رجزية السلطان مولاي عبد الحفيظ في المعاملات. الجزآن الثانى والرابع (خم = 54).**

**الحجۃ البيضاء على اثبات استحباب السدل وكراهة القبض في الصلاة، خم = 5160.**

**الثريا في الرد على من منع باطلاق بيع الثنيا ط - على الحجر بفاس (16 ص).**

**تقيد في الصفة وصورها، تكلم فيه على أنواع الصفة وأحكام كل نوع منها على حسب ما به العمل عندنا بالمغرب، .**

**تقيد في جواز الذكر على الجنائز رديه على العلامة الرهوني. شرح على العمل الفاسى سماه: (تحفة أكیاس الناس بشرح**

عمليات فاس) ط - على الحجر بفاس زمن المؤلف في سفرين .  
الشفاء الذي لا يغادر سقماً ولا بأس بنشر ما تضمنه نظم عمليات  
فاس ثلاثة أجزاء في خع = 1679 د (1511).

حاشية على شرح البوري لمنظومة في الأسفار لابن كيران ط على  
الحجر بفاس مراراً في 125 ص - و 183 ص و 188 ص).

موسى بن أبي علي (وقيل علي) الزناني الزموري، (702 هـ /  
1302 م) شروح للرسالة في جزئين والمدونة (وقد توفي عام 772 هـ حسب  
صاحب طبقات المالكية) وعام 708 هـ (حسب لقط الفرائد) ص 167 ،  
النيل ص 342 / درة الحجال ج 3 ص 8 ، الإعلام للمراكشي ج 7 ص  
299 - ط. الرباط .

موسى بن حماد الصنهاجي البربري قاضي مراكش وغرناطة ، توفي  
مراكش عام 535 هـ / 1140 م حافظ للرأي عالم بالمسائل والأحكام ، معجم  
البلدان ج 4 ص 77 / الأعلام للمراكشي ج 7 ص 288 - ط. الرباط .

موسى بن عيسى المغيلي المزوني ، (791 هـ / 1389 م) له: المذهب  
الرائق في تدبير الناشيء من القضاة وأصل الوثائق المتحف البريطاني رقم  
242 ، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهدود ، تاريخ  
بروكلمان ج 2 ص 247.

موسى بن محمد بن معطي العبدوسى مفتى فاس شيخ ابن قنفلة:  
مسائل فقهية مختصرة من المدونة خع 1839 د (م = 17 - 52 ) ، شجرة النور  
ص 234 / الجذوة ص 231 / أنس الفقير وعز الحقير لابن قنفلة ، نيل  
الابتهاج (ص 374).

المولود بن محمد الزري البسكري ، (بدور الأفهام أو شموس الأقلام  
في عقائد بن عاشر الحبر الهمام) (طبع تونس 1334 هـ / 1915 م).

ياسين بن زين الدين بن أبي بكر الحمصي ، (حواش على شرح أم  
البراهين .. للسنوسى) خم = 9505 / (خع = 2414 = د) م = 143 -  
. (392)

**بيورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي**، 1058 هـ / 1648 م، توفي عن نيف وثلاثين سنة، مصنفاته:

- شرح صغرى السنوسي مع مختصره.
- شرح عقيدة سعيد بن عبد المنعم الحاجي (راجع شرح عقيدة في التوحيد له في خم 7695 مبتورة الأول).
- شرح فرائض المختصر.
- مختصر شرحين على عقيدة المهدى الموحدى.
- شرح قصيدة في القواعد الخمس (خم 6013).
- شرح قصيدة في المعتقدات والعبادات ( الخم 6515 ) (المسول ج 5 ص 45 / طبقات الحضيكي آخر ترجمة).

**يجي بن أحمد بن عبد الله أبو زكرياء الغيلاني المزوني**، (883 هـ / 1478 م) (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) خم 3132 / الجزء الرابع فقط في خم = 883 د (1462).

يجي بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاجي الداودي الثنائي، المحدث الشاعر (1035 هـ / 1625 م) فقيه مشارك أخذ بفاس عن المنجور وعن العارف بالله الشيخ أحمد الحسني (عقيدة شرحها بيورك في ست صفحات) الاستقصاص ج 3 ص 111 - 127).

**يجي بن عمر بن سعدون القرطبي**، (أرجوزة الولدان في الفرائض والسنن) ( الخم = 8719).

يجي بن محمد بن عبد الله بن عيسى النايلي الملياني المعروف بالشاوي، شيخ جامع الأزهر (1096 هـ / 1684 م) ولد بمصر وكان أميراً للحج المغربي مرتين. الرحلة العياشية ج 2 ص 368 / النشر ج 2 ص 126، فهرس الفهارس ج 2 ص 446 «حاشية على شرح البراهين» للسنوسي «خـ = 2097 د (م = 364) مبتورة في الأنثاء والأخر/ شجرة النور الزكية ص 317، حاشية على شرح العقيدة الصغرى وهي (توكيد العقد فيها أخذ الله علينا من العهد) المكتبة الوطنية بتونس (2880 م).

(فتح المنان في الأجوية الثمان)، مكتبة تطوان (263).

يجي بن محمد بن محمد السراج الأصغر أو أبو زكرياء، (جده هو يحيى السراج الأكبر) (1007 هـ / 1598 م) الصفوة (ص 29) النشر (ج 1 ص 50)، السلوة (ج 2 ص 57) إجازة ابن أبي شنب (ص 248)، الجذوة ص 339 / حاشية على متن مختصر خليل.

يجي بن موسى الرهوني الحافظ الأديب المنطقى، استوطن القاهرة وتولى التدريس في المنصورة والخانقاہ الشیخونیة (الدرة ص 490) 774 هـ / 1372 م) له (شرح على مختصر ابن الحاجب).

يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد المودي، شرح «الفصول في الفرائض» لابن البناء.

يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبد الرحمن السیتاني، (شرح فرائض التلمساني) خم = 1568 / 1750 .

يوسف بن يعقوب الجزوی، «منهاج الحقيقة والشريعة» مكتبة طوان 3 / 445.

يوسف بن موسى الكلبي المراكشي، شيخ عياض (520 هـ / 1126 م).

- «التنبيه والارشاد: منظومة في علم الاعتقاد» خع 2123 د (م = 37) توجد نسخة أخرى في خع 334 ج فيها أبو الحجاج بن موسى الكلبي المراكشي الكفيف، سكن بأغمات وسبتا، الغنية ص 215 / الإعلام للمراكشي ج 8 ص 339 (خ) الصلة (عدد 1509) التشوف (عدد 11).



# المعجم التاريخي للفقه المالكي



يستهدف هذا المعجم ترتيب وتصنيف العناصر الحضارية من خلال الممارسات الفعلية للفقه المالكي بال المغرب الأقصى مع بيان نوعية اختيارات المغرب وخصوصها والدور الذي قام به رجالات الفقه المالكي المغاربة في الشرق العربي لحمل راية الاشعاعات النيرة التي انبثقت عن اجتهادات فقهائنا في مختلف المجالات مبرزاً أبعاد المصطلح المستعمل في المغرب العربي في هذا المجال بالإضافة إلى خاصية العملية الفقهية نفسها وقد سبق لنا أن نشرنا معجلاً للفقه المالكي باللغتين العربية والفرنسية في طبعتين (عربي فرنسي / فرنسي عربي) كما نشرنا ببليوغرافية مدققة لمصنفات فقهاء المالكية بال المغرب خلال أزيد من ألف عام ضمن تصنيف شامل عن مختلف نسخ المخطوطات المتوفرة في المكتبات المغربية خاصة والإسلامية عامة.

الأباضية، كانت في ورجلان وهي واد في المغرب الأقصى عمارة يترها الأباضيون خربها يحيى بن اسحاق الميورقي عام 626 هـ ومنهم يوسف الورجلاني الذي ألف «الدليل» «والبرهان» في عقائد الأباضية (ثلاثة أجزاء)، «الإعلام للزركي» ج 9 ص 280، قصيدة أباضية عن المغرب مؤلف مجهول، وصف بقاع أباضية في مزاب (مجهول المؤلف)، معهد اللغات الشرقية (جامعة كراكوفية)، تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 656 ولعل اسمهم تحول إلى بضاوضة بالمغرب (راجع الوثائق المغربية) - Archives marocaines G. Lal T 2 P. 358 (راجع العكاكرة وهم فرقة منهم) mon Gautier - Siècles obscurs, P 429 الموسوعة الإسلامية (مادة أباض).

إبراهيم بن محمد بن علي التادلي برهان الدين الدمشقي، (803 هـ / 1451 م) قاضي المالكية بدمشق وقاضي حلب. أصله من نادلة المغرب (شذرات الذهب ج 7 ص 22).

الثانيا: بيع الثنيا هو أن يتلقى باائع ومشترى عند عقد البيع على أن للبائع حق استرجاع ما باع بشرط رد الثمن المدفوع ويسمى (بيعاً وقالة) (البيع المعاد) (البيع والتطوع بشرط) ويعرف عند العامة ببيع ورهن.

(حاشية المهدى الوزانى ج 2 ص 5) وقد لجأ المتعاقدان بالغرب إلى هذا النوع أحياناً كمجرد سلف يقبضه الدائن بعد مدة يستعيد خلاها من المال المدفوع لذلك أفتى الفقهاء تمنعه كابن هلال وسعيد بن علي الموزانى اعتماداً على القول الضعيف الموجود في المذهب (حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى لتحفة الحكام ج 2 ص 5) وكثيراً ما كان يجري سبو ودرعة حيث حكم ابن هلال تماطل الناس عليه.

ابن حنبل أحمد بن محمد: (241 هـ / 856 م)، هل دخل إلى المغرب؟  
راجع شعراء بغداد للأستاذ الخاقاني ج 1 ص 386 و 387 حسب بحث الدكتور محسن جمال الدين في (اللسان العربي) (عدد 3 سنة 1965).  
والأعلام للزرکلی (ج 1 ص 192) ونحن نرجح عدم دخوله إلى المغرب الأقصى.  
ابن مسعود المراكشي أبو بكر شيخ المالكية بدمشق ومفتياها (1032 هـ / 1622 م).

التحكيم: كان البرابرة يرغبون في تطبيق الشريعة الإسلامية خاصة في جبال الأطلس وهي صحراء يختارون فقهاء لتحكيمهم في أحواهم الشخصية حسب نصوص الفقه المالكي . وقد حدثنا الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الأفريقي في كتابه (الجغرافية العامة) عن قيامه هو شخصياً بهذا الدور ملاحظاً مدى تعلق البرابرة بالتشريع الإسلامي ومن هؤلاء:

الحسين بن سعيد بن عبد الله الباعمراني، (1351 هـ / 1932 م) الذي كان يزاول الأحكام بين الناس بالتحكيم وقد أمضى حياته في الافتاء والفصل بين المتخصصين بأجرة (المعسول ج 12 ص 173).

**التوقيت:** علم يدخل في نطاق الفلك أو الهيئة وينص علم مواقيت الصلاة والأهلة للصيام وتدرج تحت هذا العلم مواضيع مختلفة مثل الأسطرلاب والخمس الحالي الوسط وبيت الإبرة إلى غير ذلك (راجع الأسطرلاب وبيت الإبرة).

**الحج:** كانت قوافل الحجيج تتجه كل عام إلى الديار المقدسة وفيها العلماء والتجار وعامة الناس وكان ركب الحاج يتجمع في بعض الحواضر كمراكش وفاس منحدراً من مختلف المناطق وحتى السنغال والصحراء وكانت هذه القوافل تأخذ طريقها عبر الصحراء إلا أنه منذ احتلال الجزائر (1246 هـ/1830 م) انقطع الحج في المغرب عن طريقها وتوقفت القوافل البرية وصار السفر بواسطة السفن البحرية، (الدكتور رينو Reinaud، دراسة حول الصحة والطب بالمغرب ص 52)، وكان الحجيج يتعرضون لكثير من الأخطار والأمراض والمتاعب وأحياناً كان الطاعون يتفشى في الركب إما بعده أو بسبب خاص.

**الثقاف:** (دار..) دار يحجر فيها الشخص يحجر عليه التصرف في نفسه أو ماله حتى يبيت في مصيره الحاكم الشرعي وهو القاضي وكثيراً ما كانت تحجز فيها النساء المتزوجات مؤقتاً حتى يفصل في الخلاف القائم بينهن وبين أزواجهن.

**الجريدة** (أو الجنائية)، إذا استثنينا ما كان يقع خلال المناوشات بين القبائل من جرائم قتل فإن الجريمة كانت قليلة جداً في الحواضر بسبب الروح الدينية التي كانت تسود المجتمع المغربي وحتى داخل القبائل في الbadia فإن التضامن بين الأفراد كان يحمي أهل القبيلة (راجع الديمة ونظمها).

وقد تحدث (لوتورنو) في كتابه (فاس قبل الحماية) (ص 251) عن الجريمة بفاس فأكيد أنها نادرة وفند ما ذكر القبطان ايركمان مؤيداً كلامه هو بما ورد في كتاب ويليام هاريس حيث أكد أن الجريمة بفاس أقل منها في العاصمة الأوروبية وكان في وسع الأوروبيين التجول داخل مدينة فاس ليلاً بكل أمان رغم عدم وجود الشرطة لا سيما وأن أبواب المدينة كانت تغلق بالليل. ولم يكن يسمح للبدو بالدخول إلى المدينة إلا بعد أن يسلموا

الأسلحة التي يكونون حاملين لها أحياناً ولكن هذا لم يكن يمنع بعض اللصوص من تسلق الأسوار والتغلب في المدينة نظراً لعدم كفاية الحراسة ولكن الدور تبقى آمنة لأنها منيعة بأسوارها العالية وإغفال أبوابها السميكة وكانت الأبواب الكبرى تقفل بعد صلاة العشاء وفتتح قبل صلاة الفجر.

**الجزاء:** كلمة دخلت في العرف المغربي بمعنى رسوم مالية تؤدي مقابل البناء والتشييد بأرض تملكها الحكومة.

وتطلق الكلمة على أحياط بكمالها في بعض المدن نظراً لملكية المخزن لها مثل جزاء ابن زاكور بفاس والجزاء بالرباط.

وبسبب الجزاء بالمغرب أن المولى ادريس الثاني أمر ببناء الدور والغرس ونادى أن كل من بنى موضعأً أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبة.. «فيظهر أن من بنى أو اغترسه بعد تمام السور إنما يكون باستيجار الأرض وهو سبب الجزاء في بعض جهاتها» (زهرة الأس للجزائر ط الجزائر 1922 ص 21).

**الجلسة:** عرفها عبد القادر الفاسي بأنها عقد كراء على شرط متعارف (إزالة الدلسه عن وجه الجلسة) - مخطوط في مكتبة محمد المنوفي ضمن مجموع وأضاف القاضي محمد العربي بدولا (بأن لا يخرج إلا إذا رضي بالخروج أو يدخل بالصلحة التي رواعت في إحداثها) وهو شرط التقبية (حسب محمد بن أحمد التمك الفاسي / ومعناه شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والاستمرار مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج أي كراء على التقبية بكراء المثل والجلسة هي المعروفة بالخلو (في مصر وبالزيينة والمفتاح أبو العباس الرهوني في مختصر منه الكريم الفتاح - مخطوط مكتبة طوان).

**جامعة الفنون:** عندما ترجم ابن القاضي في درة المجال (ج 1 ص 95) لأحمد التقليبي وصفه بأنه عارف بالحساب والتعديل والمساحات وبعض مبادئ الهندسة ذكر أنه شيخ جامعة الفنون بمراكش.

ولم تكن الكلمة (فنون) تعني قديماً ما تعنيه اليوم لأن مفهومها اليوم تحدد وأصبح مقصورةً على عناصر لا تدخل في نطاق ما يسمى بالعلم في حين أنها كانت تشمل الكثير من معطيات العلم.

ومن جملة الكتب التي ذهبت في كارثة هولاكو ببغداد كتاب أبي الوفا ابن عقيل الحنفي سمي (الفنون) قال عنه بعض المؤرخين أنه 800 مجلد. الجمعة: لما رحل بنو عبيد إلى مصر ولم يزل ملوك صنهاجة يدعون لهم بإفريقية «ويذكرون أسماءهم على المنابر وتمادي الأمر على ذلك حتى قطع أهل القيروان صلاة الجمعة فراراً من دعوتهم وتبديعاً لإقامةتها بأسمائهم فكان بعضهم إذا بلغ إلى المسجد قال سراً للهـم أشهد ثم ينصرف يصلي ظهراً أربعـاً إلى أن تناهى الحال حتى لم يحضر الجمعة من أهل القيروان أحد فتعطلت الجمعة دهراً وأقام ذلك مدة إلى أن رأى المعز بن باديس قطع دعوتهم فكان للقيروان بذلك سرور عظيم». (البيان المغرب لابن عذاري) نقلها عن ابن التديم في الفهرست ووقع نفس ذلك عندما نفي الملك الشرعي المرحوم جلالـة محمد الخامس عام 1953 ونصب مكانـه ملك زائف هو ابن عرفة حيث قاطـع الناس صلاة الجمعة لاضطرار الخطباء إلى الدعاء للسلطان المفروض بالقوة.

الجنازة: جرت العادة في المغرب بالصلاحة على الموقـ في المساجـ وكـذلك الحال في الشـام (رحلة ابن جـبير ص 276 / رحلة ابن بطـوطـة جـ 1 صـ 62). كما جـرت العـادة بـتشـيـعـها بـالـذـكـرـ الجـمـاعـيـ بصـوتـ مرـتفـعـ وهو ذـكرـ خـاصـ بـالمـغـربـ وهو مـخـالـفـ لـلسـنةـ لـذـكـرـ كـرهـ مـذـهـبـ مـالـكـ كـلـ صـيـغـةـ اللـهـمـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ فـرـديـاـ وـصـامـتاـ وـذـكـرـ الـطـرـطـوشـيـ فيـ «كتـابـ الحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ» (صـ 142) الانـشـادـ وـرـفـعـ الصـوتـ عـنـدـ حـمـلـ الجـناـزـةـ وكـذـكـ الانـذـارـ لـلـعـرسـ ولـلـجـناـزـةـ لـلـمـبـاهـاهـ وـالـتـفـاخـرـ لـكـثـرـةـ النـاسـ. حـاـكـمـ الـمـدـيـنـةـ أوـ الصـاحـبـ أوـ مـتـقـلـدـ الـمـدـيـنـةـ بـالـأـنـدـلـسـ بـمـثـابةـ القـائـدـ أوـ الـبـاشـاـ بـالـمـغـربـ (الـبـيـانـ المـغـربـ لـابـنـ عـذـارـيـ جـ 3 صـ 54) إـسـپـانـيـاـ المـسـلـمـةـ صـ 83 وـ 92) وـالـحـاـكـمـ هوـ نـائـبـ القـاضـيـ بـالـأـنـدـلـسـ وـهـوـ المـسـدـدـ فيـ قـرـىـ الـأـنـدـلـسـ، النـفـحـ جـ 1 صـ 134.

الـحدـ: إـذـاـ اـسـتـشـيـاـ التـعـزـيرـاتـ الـتـيـ كـانـتـ تـقـامـ ضـدـ مـرـتكـبـيـ بـعـضـ الـمـخـالـفـاتـ خـاصـةـ فـيـ عـهـدـ (عـبـدـ اللهـ بنـ يـاسـينـ) فـإـنـ الـحدـ الشـرـعـيـ لـمـ يـكـنـ يـقـامـ إـلاـ عـرـضاـ فـيـ حـالـاتـ اـسـتـشـائـيـةـ وـفـيـ نـطـاقـ ضـيقـ إـلاـ أـنـ قـائـدـ الصـوـيـرـةـ يـبـهـيـ مـثـلاـ كـانـ يـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ الـيـمـنـيـ لـسـارـقـ النـهـارـ وـالـيـسـرـيـ لـسـارـقـ الـلـيلـ

فكان الناس وقته يجدون المال في الطريق فلا يصلون إليه (دراسة حول الصحة والطب بالمغرب للدكتور رينو ص 48).

حزاب: موظف ديني مهمته قراءة أحزاب القرآن وهي وظيفة أحدثت منذ عهد الموحدين حيث نظمت قراءة الحزب بأمر من يوسف بن عبد المؤمن في سائر بلاد المغرب بعد الصبح والمغرب، البيدق ص 48 / المن بالإمامية ص 17 او ص 232 / زهرة الأس - ص 74 / الحلل الموسية ص 89 / الجذوة ص 47.

وذكر ابن القطان أن الم Heidi بن تومرت أخذ الناس بقراءة حزب القرآن إثر صلاة الصبح (نظم الجمان ص 26 - تحقيق محمود علي مكي) ولاحظ ابن صاحب الصلاة (المن بالإمامية ص 232 - تحقيق عبد الهادي التازي) أن ذلك كان بأمر من يوسف بن عبد المؤمن حيث عم على سائر البلاد وأيده الجنائي (زهرة الأس س 80 - ط. المطبعة الملكية 1967).

وكانت كلمة حزب تطلق في المغرب قبل الحماية على جماعة مختصة في شيء مثل حزب الكتاب وحزب الجبة كما تطلق على الأحزاب السياسية، وقد سمي سيدي عبد الرحمن الفاسي صاحب ابتهاج القلوب أصحاب سيدي يوسف الفاسي بالجماعة التطوانية وتارة بالحزب التطوانى (تاريخ تطوان - محمد داود ج 1 ص 308 ط. تطوان 1379 - 1959).

المحسبة: ورد في نفح الطيب نقلًا عن ابن سعيد أن صاحبها كان قاضياً في الأندلس جرت العادة أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق وأعوانه معه وميزانه الذي يزن به في يد الأعوان لأن الخبز معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم وكذلك الثمن وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره فإن باع بزيادة وكثير منه ذلك بعد الضرب والتجريض في الأسواق نفي من البلد فلم يكن أحد يجسر أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحاسب (النفح ج 1 ص 203) والخلاصة أن المحاسب مكلف بالنظر في أحوال الأسواق والكشف عن مصالحها وطرقها ومبيعاتها وأمرها بالمعروف ونبهها عن المنكر ومراقبة الموازين والصنجات والمقاييس

تلافياً للغش والتديس في الثمن والمثمن ويكون لما عايره المحتسب طابع معروف وكان للمحتسب النظر المطلق في اختيار الصياغين والحاکة والخياطين والخدادين ولا يرخص بتعاطي المهنة إلا من ثبت إخلاصه وصدقه وله التدخل في البناءات والطرقات وإليه ترفع دعاوى أصحاب الحرف وله الحكم في ذلك استقلالاً ويتم التسuir بعد معاينة الأئمة في أسواق الجملة ويوجع الغاش ضرباً على كيفية خصوصية ويطاف به في الأسواق وينزع منه ما غش به ليصدق به.

وكانت حسبة السوق أيام الموحدين جزءاً من الحسبة العامة تتعلق بالإشراف على ضبط التعامل وسلامة السلع المعروضة وصحة الموازين والمكاييل (التكاملة لابن الآبار - طبعة القاهرة ج 1 ص 82).

كما كان المحتسب يشرف أيضاً على هيئة الصيادلة والأطباء حيث ورد في كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لعبد الرحمن الشيزري (خطوطة) أن المحتسب كان يحلف الأطباء أن لا يعطوا أحداً دواء مراً ولا يركبوا له سماً ولا يصنعوا السمائم عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل والغض عن المحارم وعدم افشاء الأسرار (وهو السر المهني) والتوفير على جميع الآلات.

كما كان المحتسب أحد أعضاء اللجنة الصحية التي لم تكن تخلو منها أية مدينة والتي كان المحتسب ينوب عنها في السهر على النظام وتنقية الأزقة وتعهد المؤسسات العمومية (رينو - الطب القديم بالمغرب ص 36)، مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 386 / إسبانيا المسلمة ص 185.

ومن محتسبي فاس مفضل العذرى الذي ولاه أبو يوسف بن عبد الحق قضاء الجماعة بفاس وجعل له النظر على صاحبى الشرطة والحسبة تلمذ لعز الدين بن عبد السلام وابن عساكر وابن خلkan وهو أول من دشن بناء المدارس بفاس إذ على يديه أُسست المدرسة القديمة بالحفاوين بفاس (جريدة الاقتباس لابن القاضي ص 220).

واحتسب بفاس أيضاً أبو تمام غالب بن علي بن محمد اللخمي

الطيب الغرناطي، الذي قرأ الطب بالقاهرة وزاول العلاج بفاس وتوفي بسبtie 741 هـ / 1340 م عند حركة أبي الحسن المريني (الجذوة ص 313).

حشوية: فرقه منهم في أغمات وهم مالكية (معجم البلدان - مادة أغمات) .

الخصة التوقيقية: جدول زمني لتوقيت الصلاة والصوم يكون شهرياً أو سنوياً ولكل مدينة أو إقليم حصتها والخصة التوقيقية المتداولة بمراكش مثلاً هي من تأليف محمد الطائع الجنان المتوفى آخر تسعينات القرن الماضي (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 46 - ط. الرباط).

حق السلسلة: حق تحرير الرقة للمحرر (بالكسر) على المحرر (بالفتح) T 2 P. 559 . mouliéeras

حق الفرار: حق تملكه المرأة حسب العرف البربرى مقابل حق الطلاق الذى يملكه الزوج فهى تفر إذا لم ترض بزوجها، فهو عبارة عن حق فسخ الزوجية بالفارار عند أجنبى وذلك عند اضرار الزوج بها أو عدم انفاقه عليها ولا يترتب عن هذا الفرار الطلاق البائن إلا إذا تكرر الهروب ثلاثة مرات فعند ذلك تعلن الجماعة الطلاق وعند غياب الزوج سنة كاملة يصبح من حق المرأة أن تطلب من الجماعة اعلان فسخ الزواج وعلى زوجها الجديد آداء ثلثي (العتيق) إلى ورثة الغائب (معطيات الحضارة - عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 28).

الحكومة: السلطة التنفيذية وكانت تسمى المخزن قديماً وقد استعملت الحماية الفرنسية كلمة (حكومة) بل بدأ المخزن نفسه يستعملها منذ أوائل هذا القرن انسياقاً مع ما يجري في أوروبا، راجع (التحفة الناظرة إلى الحكومة الحاضرة) (أي حكومة السلطان المولى عبد الحفيظ) لمحمد الأمين بن سليمان التركي، نسخة بمكتبة الأستاذ محمد المنوني Michaux - Bellaire - Un rouage du gouvernement marocain, R. M.

M. V (242 - 256)

الحلال: عكسه الحرام وهو المنوع شرعاً والتمسك بالحلال أساس

السلوك عند أهل السنة وقد تعارضت الأقوال في تحديد أبعاده بين مرخص ومشدد وصنفت في هذا المجال كتب شتى وحواش وتعاليق على دواوين الحديث والفقه ولنضرب مثلاً بنظريتين أوردهما العلامة السيد أحمد سكيرج فقد ذكر «في كشف الحجاب» (ص 220 - 227) نقاً عن الجواهر والجامع وصية ورد فيها:

«ولا تلتقطوا لما نقل عن السيد الحسن بن رحال في قوله كل عقدة لا يوجد فيها إلا من يعامل بالحرام فهي حلال فهو قول باطل لكونه تغافل عن ضبط القاعدة الشرعية.. ثم استشهد بأحاديث منها دع ما يربيك إلى ما لا يربيك.. إذا أمرتكم بشيء الخ.

أورد سكيرج (ص 304) في ترجمة سيدي محمد اكتسوس من أجوبته ما أجاب به بعض الشرفاء الأدارسة حول الأخذ بالورع في المأكول والمشروب والتحري منأكل الذبائح والفتوح والهدايا فذكر «أن المؤمن الموقن لا يضيق على نفسه في هذا الزمان لأنه إن فعل ذلك لا يجد خرجاً ولا مهيناً لفساد الزمان وغالب أهله بل الواجب على الإنسان اليوم إن وجد في المسألة وجهاً شرعياً وقولاً لأحد الأئمة المقتدى بهم وأن ضعيفاً أن يعتمد ويكفيه حجة عند الله تعالى» إلى أن قال: وهذا الزمان هو الذي قال فيه سفيان الثوري رضي الله عنه إذا استهدفت لا شبهة فيه فتبقى جائعاً ولا عملاً عاملاً فتبقى جاهلاً ولا صاحباً لا عيب فيه فتبقى بلا صاحب ولا عملاً لا رباء فيه فتبقى بلا عمل فهذه الأربع لا تطلب في هذا الزمان وما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهر الله فيه» الحمدلة وهي ذكر الحمد لله (راجع كتب العقيدة والتصوف) وقد ذكر محمد بن القاسم المراكشي صاحب الحلل البهجة في فتح البريجه وقد حضر فتحها إن السلطان سيدي محمد بن عبد الله أمر الطلبة ببراكس أن يذكروا «الحمد لله والشكر لله ما خاب عبد قصد مولاه» بعد رجوعه من الفتح، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 79 - 81.

وفي عام 561 هـ / 1165 م اختار الموحدون للعلامة المكتوية بخط الخليفة «الحمد لله وحده» لما وقفوا عليه بخط الم Heidi في بعض خطاباته،

ابن خلدون ج 6 ص 498 / الاستقصا ج 1 ص 159) / المتن بالإمامية (ص 131 / العلوم والفنون على عهد الموحدين لـ محمد المنوفي ص 34)، وإدريس ابن يعقوب بن عبد المؤمن بن علي هو الذي زاد في أذان الصبح (ولله الحمد).

الحنابلة: دخل مذهب ابن حنبل إلى الأندلس على يد بقى بن مخلد الذي رحل إلى المشرق حيث تلقاه على أشهر علمائه ثم صار يدرس بجامع قرطبة مصنف أبي بكر بن أبي شيبة في أصول المذهب الحنفي وأقره محمد بن عبد الرحمن الأموي على ذلك رغم ثأرة المالكية عليه.

ومن حنابلة أهل فاس الذين كان لهم دور هام خارج المغرب:  
علي بن عبد اللطيف بن أحمد نور الدين المكي الحنفي الفاسي، إمام مقام الحنابلة بمكة توفي بزيyd باليمين عام 806 هـ / 1403 م (الضوء اللامع ج 5 ص 244 القاهرة عام 1354 م).

موسى بن محمد بن أبي الفتح محمد بن أحمد الفاسي الحنفي، ولد في بلاد (كلبرجا) من الهند وقدم مكة بعد 830 هـ / 1426 م وله أزيد من عشر سنين وعاد إلى الهند بعد الخمسين (الضوء اللامع ج 10 ص 189 القاهرة - 1355) الخطة الحرفة وأهل الخطة (Corporation) هم أهل الحرفة الواحدة ولعل أصلها من حنط الزرع حان حصادة والشجر أدرك ثمره والخطة أيضاً البر ومعلوم أن الحرف لم تكن تعدو ما يتعلق بالزرع ونباتات الأصباغ والنسيج كالقطن والقنب والكتان الخ وهي المواد الأولية في الحرف التقليدية.

الحنفية: المذهب الحنفي أي مذهب الإمام أبي حنيفة لم يعرف في المغرب إلا بفاس في فترات قبل القرن الرابع الهجري ومع ذلك كان له أتباع بالمغرب خاصة من بين الفقهاء الذين نزحوا إلى الشرق.

وقد ورد في أوائل مدارك القاضي عياض (مخطوط ص 17) وظهر (أي مذهب أبي حنيفة) بإفريقية ظهوراً كثيراً إلى قريب من أربعينية عام

فانقطع منها ودخل منه شيء ما وراءها من المغرب قريباً من جزيرة الأندلس وبمدينة فاس ومن الأحناف المغاربة:

حسن البغدادي القادرى، من بلاد الموصل نزيل مراكش فقيه حنفي أقام بمراكمش حوالي 18 سنة (1299 إلى 1317 هـ / 1899 م) كان يدرس الأصول في كلية ابن يوسف، كان مدرساً بالمعهد اليوسفى بالرباط، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 197 (ط. 1975).

علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي، فقيه حنفي ولد بتافيلالت ونشأ بسجلماسة وأقام بمصر (1057 هـ / 1647 م) (راجع علي).

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف، جمال الدين الفاسي الحنفي ولد بفاس (589 هـ / 1189 م) وأقام بمصر وتوفي بحلب (656 هـ / 1258 م) وقد لاحظ المقدسي في (أحسن التقاسيم) خلال حديثه عن القิروان أنه «ليس فيها غير مالكي وحنفي مع ألفة عجيبة» ويظهر أن المذهب الحنفي تضاءل في أفريقية خلال العهد الفاطمي وقد أشار إلى ذلك محمد كامل حسين في (أدب مصر الفاطمية ص 64).

السحيمي الحسني الحنفي محمد بن أحمد، صاحب النصوص المرضية في تحقيق مذهب الحنفية في الأراضي المصرية (خـ = 1884 = د) و منهم من لقب بذلك تكريماً واعتزازاً للإمام مثل سيدى الحنفي (1349 هـ / 1930 م) الذي ترجمه تلميذه علي بن محمد الهواري نزيل قبيلة مزروطة المتوفى عام 1362 هـ / 1943 م مع ذكر زاويته المعروفة بزاوية سيدى أحمد بن علي - في كتاب اسمه: «النور الحنفي في مناقب سيدى الحنفي».

الحواشي: اهتم علماء السلف بالتعليق على ما يدرسون من خطوطات ومطبوعات وقد اتسمت هذه التعليق والطرر والحواشي بأهمية كبرى لما تنطوي عليه من آراء تشكل أحياناً عصارة ما لهذا العالم من أنظار خاصة في موضوع الكتاب وقد بلغت هذه الطرر والإضافات الهامشية من الطول ما تطلب أحياناً وضع كتيب صغير على هامش الكتاب وبذلك

تكونت الحواشى مثل حاشية التتائي على شرح الصغير على المختصر الخليل (مخطوط في خم 2598 / 5718 / 5762 / 7643) وحاشية العربي بن علي المشرفي العسكري على شرح المكودي الخ.

الحوالات الحبسية، هي عبارة عن وثائق لإثبات ملكية أو تحويلها بخصوص عقارات الأوقاف ويوجد منها بخصوص أحباس فاس وحدها نيف وستون بين وثائق وزارة الأوقاف بالمغرب وقد ظلت هذه الحالات مودعة بين مخطوطات ووثائق قسم المحفوظات بالمكتبة الوطنية العامة بالرباط (خ) وهذه الحالات تقيد فيها الأملك المحبسة والوثائق المتعلقة بالوقف ومن جملتها لوائح المخطوطات والمطبوعات ويظهر أن أقدم الحالات ترجع إلى العهد المربي المنوي - مجلة البحث العلمي عدد 20 (العام العاشر) ويرى عمر المجيدي في كتابه حول القاضي أحمد بن عرضون أنه أول من فكر في تدوين الحالات قبل عام 992 هـ = 1584 م وهو تاريخ وفاته وتبعه في ذلك أخوه القاضي محمد بن عرضون المتوفى عام 1012 هـ / 1603 م وتوجد حالات في معظم المساجد مثل حالات الجامع بشفشاون.

الحوقلة: «أسلوب من الكلام على لا حول ولا قوة إلا بالله» لابن السكاف محمد المكناسي (الاسكور وبال 3 eb). وكان أبو محمد عبد المهيمن ابن محمد الحضرمي من المغاربة ينكر إضافة حول إلى الله لأنه لم يرد إطلاقه لأن حول كالحيلة، (الإعلام للمراكشي ج 3 ص 313).

الخاتم الملكي يسمى الطابع بالمغرب وهو طابعان كبير وصغير تختتم بأحدهما المراسلات والظهائر والاتفاقيات والمعاهدات. وقد اخذ الخاتم من طرف الرسول عليه السلام.

أما الديوان الخاص بالخاتم فقد اخذه معاوية كما ذكره الطبرى وقد حزم معاوية الكتب ولم تكن تخزن أي جعل لها السداد وديوان الختم عبارة عن الكتاب القائمين على إنفاذ كتب السلطان والختم إما بالعلامة أو بالحزم (مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 456).

خاتم الرقابة على المصنوعات، ورد في (نزهة الحادي) ص 22 - طبعة فاس «أن العالم النحير على التجارين كان ينزل طابعة على ما يبيعونه مثل الصاع والمد بعد امتحانه»، الخراج في الإسلام فرض في العام السابع من الهجرة أي 629 هـ على خير وهو شبيه بما عرف عنه الرومان بـ Stipendium وكان يقدر بنصف مردود الأرض وقد وظف قبل الزكاة التي لم تقرر إلا في العام الحادي عشر من الهجرة.

والخرج في الحقيقة كنایة عن ثمن الأرض التي تتنازل الدولة عنها للغلال بعدما تملكتها بحق الفتح وبعد اعتناق البربر للإسلام لم يعودوا يؤدون سوى الأعشار والزكوات الشرعية وقد حاول الأمويون تخفيض البربر مما أثار ثورة ميسرة المضغرى والخوارج حول طنجة عام 122 هـ / 739 م. الواقع أن العمال المحليين كانوا يقللون كاهل الشعب بضرائب مختلفة يفرضونها على المواد الضرورية زراعية أو غيرها وقد أشار الشريف الأدريسي إلى نوع من هذه الجبايات كان يطبق في أغمات وقد ألغى المرابطون كل ذلك واقتصرت على الزكوات الشرعية.

وفي عام 555 هـ / 1160 م أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد أفريقيا والمغرب من برقة إلى نول بالفراسخ والأميال طولاً وعرضًا وأسقط من التكسير الثالث في الجبال والغياض والأنهار والسباخ والخزون والطرق وقطع الخراج على الباقي وألزم كل قبيلة بحظها (الاستقصاص ج 1 ص 156).

وقد أوضح زيدان السعدي سياسة الخراج والأسعار المفروضة على أهل المزارع برسم الخراج في رسالته إلى يحيى الحاجي وبرر تضخم الضرائب تبعاً لارتفاع «قيمة الزرع والسمن والكبش التي تعطيه الرعية»، ووظف السعديون بافتاء بعض العلماء خراجاً على الأطلس بدعي أنه فتح عنوة على غرار ما زعمه الموحدون والمرinيون.

أما في الأندلس فإن صاحب الأشغال الخارجية كان أعظم من الوزير وأكثر أتباعاً وأصحاباً وأجدى منفعة وكانت الفنادق مفيدة في ديوان الخراج (راجع فندق) (نفع الطيب ج 1 ص 103 / إسبانيا المسلمة ليفي بروفنسال

ص 73 / نزهة الحادي ص 198 / المعجب للمراكشي ص 155 / الاستقصا  
ج 1 ص 156 .

الخصاء: بدأ الخصاء ببيع رقى الصقالبة بأرض الأندرس وأخصائهم  
للفرنجة على يد اليهود القاطنين ببلاد الأفرونج وثغور المسلمين .. وقد تعلم  
الخصاء قوم من المسلمين هناك فاستحلوا بذلك المثلة (فتح الطيب ج 1 ص 72).

الخطبة: طلب الزواج تتقدم عقد الإملاك بعدلين وتقضى العادة  
باتصال نواب عن الأسرتين للاتفاق وتقوم بدور الخطبة عند البربر جماعة  
من ستة إلى إثنين عشر فرداً من أقرباء الزوج يكونون في نفس الوقت  
شهوداً في العقد وتقدم هذه الجماعة قرباناً إلى الوالد فإذا ذاق منه  
بحضورها يعد قبولاً وإذا رفض الأكل أو بادر بذبح كبش فإن ذلك يعد  
منه رفضاً للزواج أو تحفظاً على الأقل وبالقبول تبتدىء عملية الإملاك  
(راجع إملاك) معطيات الحضارة المغاربية - عبد العزيز بنعبد الله (ج  
2 ص 26) خطة الأحكام الشرعية الشبيهة بخطبة الشورى أيام  
الموحدين يضطلع صاحبها بالفتاوی أو الرأي التكميل لابن الآبار  
- طبعة القاهرة (ج 1 ص 71 و 228)، خطة المناKeith هي خطبة يقوم  
عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة وقد ولي هذه الخطبة ببراKeith أيام  
الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام الجملي المرادي (608 هـ/  
1215 م)، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 72)، ثم محمد بن الحسن التميمي  
المهدوي قاضي أغمات، المتوفى ببراKeith 650 هـ / 1252 م، الإعلام  
للمراكشي ج 3 ص 146، خطبة المواريث يشرف عليها موظف تناظر به  
مهمة حيازة إرث من لا وارث له وضمه إلى بيت المال وقد ولي المولى  
اسماعيل حمدون بن عبو الروسي عام 1088 هـ / 1677 م المواريث وجبارياتها  
(الاستقصا ج 4 ص 25) / تاريخ تطوان ج 2 ص 396.

المواريث بالأندلس: مصلحة المواريث الخاصة (لالأرستقراطية)،  
اسبانيا المسلمة ص 97، المواريث الحشرية، صبح الأعشى ج 3 ص 460 .  
لم يعرف المغرب الأقصى خلافات بين المذاهب أو بين الفرق

الإسلامية كالشيعة والخوارج والمعزلة عدا فترات قبل نهاية القرن الرابع الهجري ومذهب الإمام مالك هو الوحيد الذي كيف التشريعات السنوية بالغرب وكل خلاف إنما ينصب على الاجتهد داخل هذا المذهب ولابن عسکر عبد الرحيم بن عمر الحضرمي الفاسي تلميذ أبي بكر بن العربي المعافري (580 هـ / 1184 م) «تأليف في الخلاف المذهبي» (المذوقة ص 266).

ولعبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي المغربي (372 هـ) شرح للموطأ سماه (الدليل) ذكر فيه خلاف علل الشافعى وأبي حنيفة ولعله المسمى (كتاب الآثار والدلائل).

الخمر المخللة تظهر في نظر بعض المغاربة (كابن رشد وابن النجار محمد بن يحيى (شيخ الآبلي) وابن هلال شارح المخططي وابن البناء المراكشي) بدليل تحليل العنبر المخلل لأن العنبر لا يصير خللاً حتى يكون خمراً، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 264.

الخوارج: عرف المغرب من طائفة الخوارج فرتين هما الصفرية والأباضية انفتح آثار الأولى منذ القرن الرابع الهجري وبقيت فلول الثانية في مناطق المغرب الأقصى من الشمال الإفريقي، وقد تسلل الخوارج إلى المغرب العربي زرافات ووحدانا خاصة منذ أوائل القرن الثاني فاستقر الأباضيون منهم في جبل نفوسه بليبيا وجربة بتونس وتاهرث وتلمسان ومزاب بالجزائر وأثاروا وقعة طنجة بقيادة ميسرة المصغرى عام 122 هـ / 739 م وأسس الصفرية المدراريون مدينة سجلماسة عام 140 هـ / 757 م كان زعيمهم يستمد تعاليمه من عكرمة البربرى مولى عبد الله بن عباس وما كاد يتتصف القرن الرابع الهجري حتى تقلص ظلهم وأصبحت الدولة السجلماستية سنية تحت حكم الشاكر لدين الله وقضى المرابطون على برغواطة في القرن الخامس.

وقد قوض محمد بن خزر زعيم مغراوة صرح إمارة أبي قرة الصفرية بتلمسان قبل أن يستسلم بسنوات للمولى إدريس بن عبد الله الحسني عام

173 هـ / 789 م (تاریخ المغرب - عبد العزیز بنعبد الله ج 1 ص 88).

**الخوارج الأزارقة:** كان علي بن محمد بن رزين الجزييري على مذهبهم في تكفیر جميع المسلمين واجتمع إليه قوم من البربر يقرون عليه مذهبة. قتله المنصور الموحدي (راجع أحداث 579 هـ / 1183 م في البيان العرب لابن عذاري ج 3 ص 28 / ط. الرباط).

**الخوارج الصفرية:** زعيمهم أبو قرة بن دوناس اليفرني المغيلي الذي بايعه أهل زناته عام 148 هـ / 765 وفر بعد عامين إلى طنجة (الاستقصا ج 1 ص 57).

وقد فرت الفلول الخارجية الباقية بالغرب إلى الأطلس الصغير حيث اندرست تدريجياً وفي عام 683 هـ / 1284 م هب يوسف بأمر والده الخليفة يعقوب المنصور المربي إلى بلاد السوس لمحو آثار العرب الخوارج وتعقبهم إلى الساقية الحمراء حيث هلك أكثرهم (الاستقصا ج 2 ص 28).

الأباضية في موكب التاريخ - علي يحيى معمر - مكتبة وهبة - القاهرة . 1964.

نشأة دولة الخوارج بالمغرب - محمد بن تاویت - مجلة البحث العلمي (عدد 4 - 5) عام 1965.

تاریخ ابن خلدون ج 3 ص 303 / الاستقصا ج 1 ص 34 / كوتى - العصور الغامضة في المغرب (429).

- Etudes ibadites nord - africaines; Varsovie 1955.
- Répartition géographique des groupements ibadites dans l'Afrique du Nord au Moyen - âge, Rocznik Orientalistyczny, 1957.
- Cheikh Bekri, le Kharijisme berbère, Aieo Alger, 1957 (P 55).

دار السکة أو دار السک أو دار ضرب النقود هي التي كانت تقوم بضرب أو سک العملة وقد أقيمت في كثير من الحواضر أو قرى الbadية وقد ترك لنا الحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقي) لائحة لهذه الدور لخصها

(ماسينيون) في التعليق الذي كتبه حول رحلة الوزان بعنوان «المغرب في السنوات الأولى للقرن السادس عشر» (ص 100) فأشار إلى وجودها بفاس (لسك الذهب والفضة) ومراڭاش (كذلك) وتزنيت (الفضة) وتيوت بسوس (الحديد) وهسکورة (الذهب) وأزمور (الذهب والفضة) وسلا (الذهب والفضة) وكذلك نون وسبتا (ما بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين) وسجلماسة (الذهب والفضة ما بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين).

وكانت هذه الدور تسك الدينار الذهبي والدرهم الفضي والفلس المصنوع من معدن البليون (راجع قيمة هذه النقود في عملة) ودينار ودرهم الخ.

وقد كان بالعدوتين (سلا والرباط) ثلات دور لضرب السكة أواخر أيام السلطان المولى عبد الرحمن وكانت تقوم بتدويب تسعه قناطر من المواد الأولية كل يوم.

وكانت دار السكة بفاس تطبع كل المصوغات قبل عرضها على البيع (لوتورنو: فاس قبل الحماية ص 353)، دار السكة بالحمدية (أي الجديدة).

H. De Castries - Identifications de l'Atelier monétaire de mohammedia, in Hesperis, 3<sup>e</sup> trim. 1922 pp. 317-321).

وكان لكل دار منها أمين ومن هؤلاء الأمانة:

أحمد بن محمد بن الطالب، أمين دار السكة بمراڭاش (1011 هـ / 1602 م) وإليه ينسب الدينار الفاسي المعروف بدينار ابن الطالب، الإعلام للمراڭاشي ج 2 ص 45).

وكان موقع دار السكة Hôtel des mannaies بالأندلس خارج القصر الملكي إسبانيا المسلمة ص 75 (البيان ج 2 ص 231 كتاب الزهرة المنشورة في الأخبار المأثورة) مؤلف مجهول حول العملة الخليفية = بالأندلس وهي خاضعة لصاحب السكة.

الدوحة المشتبكة للحكيم أبي الحسن علي بن يوسف في ضوابط دار السكمة حرقه وذيله بجامع مقرراته، حسين مؤنس جزء 1، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد=السنة 1960، دار السكمة بالغرب مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد - م 6 عدد 1 - 2. دار السكمة - ابن عذاري - البيان ج 2 ص 216 / إسبانيا المسلمة ص 75).

الدخان: هو تبغ الدخان (راجع تبغ وقد وردت أحكام متناقضة في حلية أو حرمه وصنفت رسائل متعددة شرقاً وغرباً منها: نصيحة الإخوان باجتناب الدخان لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن خم 7579 / خع = 1220 = د) (16 ورقة).

عشبة الدخان لأحمد بن علي السالمي الذي يرى التوقف عن التحليل والتحريم لتعارض الأدلة الإعلام للمراكشي ج 2 ص 105).  
أجوبة اجتناب الدخان لأحمد بن محمد المقرى صاحب نفح الطيب (خم 7579). رسالة للشيخ خالد المكي مفتى مكة أفتى بتحريم الدخان استناداً إلى قول الله تعالى فارتقب يوم ثان السماء بدخان مبين حيث سمي الدخان عذاباً وعقب عليه أبو بكر السجستاني بأن الدخان المقصود معين بقرينة، (الأعلام للمراكشي ج 6 ص 483 (خ)، رسالة في شرب الدخان لسعيد بن منصور السالمي المالكي أوضح ما في الدخان من رذائل لا تفارقها، خع 1218 د (8 ورقات).

رسالة في شرب الدخان لسليمان اليوراري ورد عليها، دار الكتب الوطنية بتونس ق. 8 - س. 15، تقيد نفيس في التحذير مما عمت به البلوى من الدخان الخسيس ط على الحجر بفاس ضمن مجموع ص 32 عبد الرحمن بن الشيخ عبد القادر الفاسي الفهري مخطوط في إباحة الدخان «لعبد الغني النابلسي شارح فصوص الحكم لابن عربي 1143 هـ / 1731 م، الإعلام للزرکلي ج 4 ص 159.

رسالة في تحريم الدخان عبد القادر الراشدي قاضي قسنطينة ومفتياها 1112 هـ / 1700 م، تعريف الخلف ج 2 ص 219.

رسالة في تحريم الدخان اسمها «محمد السنان في نحور اخوان الدخان» لعبد الكرييم بن محمد الفكون القسنتيني (1073 هـ / 1663 م) نسخة كاملة في خم 6929 رحلة العياشي ج 2 ص 206، شجرة النور ص 309 (رقم 1203) الصفوة ص 141 تعريف الخلف ج 1 ص 162.

رسالة في تحريم شرب الدخان لعبد الملك العصامي المدنى (كان حياً عام 1205 هـ / 1790 م) مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (18376).

«غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب من الدخان» لعلي بن محمد الأجهوري المالكي (1066 هـ / 1655 م) خу 1884 د كشف الظنون ج 2 ص 1190 / الأعلام للزركلى ج 5 ص 168 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 317 / الدرة الخريدة لسيدي محمد النظيفي الطبعة الثانية - القاهرة - 1346 هـ ج 3 ص 52.

«القهوة والدخان» للتافلالي محمد بن محمد المغربي (من المغرب الأقصى) (1191 هـ / 1777 م) سلك الدرر ج 4 ص 102، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 463.

وقد أفتى بحليته محمد بن يعقوب الأيسى المراكشى كاتب المنصور السعدي المولود عام 966 هـ / 1558 م (الإعلام للمراكشى ج 4 ص 364) وهنالك كتب ورسائل أخرى مثل: الإيضاح والتبيين في حرمة التدخين (الجزء)، لمحمد بن عبد الله المستوفى الطرابيشي الحلبي (1338 هـ / 1920 م).

«تبصرة الاخوان في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان (ط) في 40 هـ عقود الجوواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان (رجز) (ط) كراسة.

الدرار: وصف المراكشى في الإعلام (ج 7 ص 22) حمزة بن علي بأنه كان دراراً يعلم الصيان كتاب الله ويسمى في غير المغرب بالمكتب.

أما الدرهم: عملة فضية أصلها يوناني (الدراخمة) وقد استعملها الفرس في ثلاثة أنواع منها: البعلية وضرب الحاج بن يوسف الثقفي دراهم

بالعراق وكان الدرهم البغلي يساوي ثمانية دوائقي والمغربي ثلاثة فأمر سيدنا عمر بن الخطاب بالنظر إلى الأغلب في التعامل فحددت قيمة وسطى وهي ستة دوائقي. والبغلية نسبة إلى بغل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم (راجع البرهان القاطع وجامع البحرين وقد عثر في مدينة وليل الإدريسي على ستة دراهم سكت في واسط (مقر الحجاج بين البصرة والكوفة) عام 95 هـ / 713 م ودراهم ضربت في مدينة السلام عام 157 هـ / 773 وأخرى على نوعين ضربت عام 171 هـ / 787 م ودراهم سكت باسم خلف بن الماضي عام 175 هـ / 791 م وأخرى ضربت في وليلي نفسها باسم المولى ادريس الثاني عام 181 هـ / 797 م وأخرى باسم المولى ادريس عام 183 هـ / 799 م وأخرى باسم قيس بن يوسف عام نيف ومائة وثمانين هجرية نقش عليها لا إله إلا الله وحده لا شريك له (هسبريس Hesperis 23 عام 1936) وبالعثور على درهم إدريسي يتأكد أن المغرب الأقصى هو أول بلد في المغرب العربي والأندلس سك الدراهم خلافاً لما ورد في تاريخ الذهبي من أن أول من ضرب الدرهم في بلاد المغرب هو عبد الرحمن بن الحكم الأموي القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحصل إليهم من دراهم المشرق (الحاوي للفتاوى للسيوطى ج 1 ص 103).

وقد أمر المنصور السعدي بضرب السكة منحسة وسميت دراهم (تاریخ الدولة السعدية ص Chronique Anonyme de la Dynastie Sac- 66 dienne وأول من أعاد تدوير الدرهم بالمغرب المأمون المودي عام 626 هـ / 1228 م وكان المهدى قد ضربه مربعاً (الإعلام للمراكشي ج 6 ص 386 خ).

وكان الدرهم يعادل جزءاً من عشرة أو ثلاثة عشر أو خمسة عشر من الدينار الذهبي تبعاً لخلوصها أو زيفها (راجع دينار) كما يعادل الأوقية (راجع الأوقية).

وذكر ابن بطوطة في رحلته (ج 2 ص 179) إن دراهم المغرب صغيرة وفوائدها كثيرة (أي أن لها قوة اقتصادية كبيرة) كما يقول رجال

الاقتصاد) وإذا تأملت أسعار المغرب مع أسعار ديار مصر والشام لاح فضل بلاد المغرب. فالدرهم الفضي بمصر كان يساوي إذ ذاك ستة دراهم من دراهم المغرب ومع ذلك فإن نفس العدد من الأوقية من اللحم مثلاً كان يباع بمصر بدرهم وفي المغرب بدرهرين.. والفاواكه أكثرها محظوظ من الشام وهي كثيرة إلا أنها ببلاد المغرب أرخص وقد كان الفلس المصري يساوي ثمن الدرهم المغربي والرطل هناك بثلاثة أرطال مغربية. وهكذا في بلاد المغرب كانت أرخص بلاد الله أسعاراً.

وإذا أردنا أن نقارن مع صدر الإسلام يجب أن نقر أن نقر ما رواه ابن سعد (الطبقات ج 3 ص 308) من أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يستنفق درهرين كل يوم له ولعياله مع اعتبار ما ينطوي عليه هذا الإنفاق من بالغ التقشف.

وقد ذكر الحضيكي في رحلته أنه كان على الحاج أن يصرف دراهمه بالذهب لأنه يروج في كل بلد «بخلاف هذه الدرهم الإسماعيلية فرواجها في عمالة المغرب فإذا خرجت منها فلا تروج إلا ببعض».

وقد أمر المولى محمد بن عبد الرحمن بضرب الدرهم الشرعي عام 1285 هـ / 1868 م والاعتماد عليه وحده في المعاملات والأنكحة والعقود وقد أرجعها بذلك إلى أصلها الذي أسسه سلفه عام 1180 هـ / 1766 م وقيمتها عشرة دراهم في المثقال ويعاقب كل من خالف. (الاستقصاص ج 4 ص 231).

و(الدرهم الحسني) أو (الحسني) فقط كان يساوي العشر الواحد من الريال (10/1) وقد أضاف المولى عبد العزيز إلى الدرهم أربعة نقوص من (البرونز) هي الموزونة وقيمتها الاسمية سنتيم واحد والوجهين أي موزونتان اثنان.

وكان الدرهم الفضي الصحراوي مربعاً في العهد الموحدي يتعامل به في الصحراء ولكنه في الغالب مدور الشكل يحمل في أحد وجهيه (اسم مكان السك أو الضرب أو مراكش أو فاس) وفي الوجه الآخر قيمته وقد

تم سك الدرهم المغربي الصحراوي في عهد السلطان مولاي الرشيد والمولى سليمان وزيف وزنه من الفضة الذي انخفض إلى جرام ونصف بدل جرامين وربع وكان الدرهم يحمل اسم السلطان الذي سكه وقد استمر هذا النظام إلى عهد السلطان الحسن الأول الذي ضرب العملة في أوروبا ورفع الوزن الشرعي للدرهم إلى جرامين وربع أي 30 سنتيم فرنسية .

وقد ذكر ابن حوقل أن دار السكة كانت تضرب بالأندلس كل سنة ما قيمته مائتا ألف دينار وكان الدرهم يساوي 1 / 17 (جزء من سبعة عشر جزءاً من الدينار) كتاب المسالك والممالك (طبعه Goege ص 194)، النفح ج 1 ص 130 وزنه بالأندلس 3,3 جرام (راجع الرطل W: Hinz - Isla- miche.. etc) كما كان الدرهم يطلق أيضاً على ثوب من الحرير والقطن (رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 86 ودوزي ج 1 ص 438) «المداهم في أحكام فساد الدراما» لأحمد بن عبد العزيز الهملاي خم = 4076. رحلة ابن بطوطة ج 2 ص 179.

الدرهم والدينار: مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 456 «الأصداف المنفحة عن حكم صناعة دينار الذهب والفضة» ألفه أحمد حمدون الجزنائي في دار سكة أحمد الذهبي ووصف عملية سبك الذهب بهذه الدار وأحكام السكاكيين ..

نسخة بالمكتبة الكتبية بطنجة .

الدرهم السعودية (تاريخ الدولة السعودية ص 66).

الدرهم في الأندلس (إسبانيا المسلمة ص 76) الموسوعة الإسلامية ج 2 ص 328.

الدرهم الشرعي في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن العلوى (الاستقصا ج 4 ص 231) الدرهم والدينار - صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد م 6 (عدد 1 - 2).

أربعة قرون من تاريخ المغرب - مارستان ص 12 ، الدرويش بالفارسية  
الفقير وهو معناها بالمغرب .

«كتاب البرهان الجامع» وهي مستعملة أيضاً بمصر والشام وتطلق  
أيضاً على الفقراء من الصوفية (الموسوعة الإسلامية ج 2 ص 169 عام  
(1965).

دغوغ: اقتسمت المغرب وصحراءه مع رجراحة وصنهاجة فكان لها  
من وادي سبو إلى جبل مكة والجبل الأخضر ووادي درعة وجبل فشتالة إلى  
دمنات وعدد نسماتها 75.000 وقد حفظ القرآن والمدونة من بني دغوغ 676  
رجالاً وخمسمائة صبية من اتفق أن اسمهن مما يليه فضلاً عن بغير  
ذلك الاسم كما أكد ذلك اليوسى في حديثه عن الرجراجين (المسنون ج 4  
ص 9).

«الدلاله»: (هي البيع بالمزاد في السوق) يعقد سوق خاصة في المدن  
الكبير للدلاله التي هي عبارة عن بيع المزاد العلني بواسطة دلال (العل  
أصله دال ويكون معناها الدلاله على الثمن) وتعرض في هذا السوق  
منتجات ومصنوعات المدينة من أحذية وجلود مدبوغة ومنسوجات نحاسية  
وهذه الدلاله تجري يومياً بالنسبة للجلود كما يباع الصوف في سوق الغزل  
كل صباح وتشمل الدلاله بعض المواد الغذائية كالزبيب (فندق الزبيب  
بفاس) والحبوب (سوق الصفاح ورحمة الزرع) والزبد والزيت والبيض  
والحناء.

ويرتفع ثمن المزايدة بنسب تختلف حسب الأسواق وحسب العصور  
وبحسب نوع وقيمة البضاعة والثمن النازل «يخصم منه ثمن الدلاله  
والضربيه وما يسمى التقليه» (أي خفض حبي في الثمن) يشبه النسبة المئوية  
التي تخصم اليوم في مبيعات المخازن الكبرى ولكنه كان يقرر بنسبة زيادة  
أو زيادتين من الزيادات الأخيرة في المزاد العلني الدلاله العامة بفاس.

G. H. Bousquet et J. Berque - la criée publique à Fès in rev. d'Economie politique, Mai 1940 P. 320 - 345.

الدلالة بالأندلس (راجع إسبانيا المسلمة ص 190).

الدورو (راجع الريال) دورو الفيلبيين أدخل منه مائة ألف قطعة إلى فاس في الحرب الإسبانية الأمريكية وكانت قيمته أقل من قيمة الدولار الإسباني وكان يتحقق عن ذلك مضاربة في السوق حيث ارتفعت مثلاً قيمة فلوس النحاس براكسن عام 1294 هـ / 1877 م بالنسبة لفاس فأصبحت المضاربة رائجة بقوة بين البلدين حيث كان الربح يعادل مثقالاً تقريراً في الدورو الواحد كما أن النقود النحاسية كانت تساوي عام 1324 هـ / 1906 م بفاس نحو 15 أو 16 مثقالاً للدورو الواحد بينما كانت القيمة بطنجة 18 مثقالاً للدورو. فادي نقل هذه النقود من طنجة إلى فاس من أجل المضاربة إلى انهيار الأسعار واضطراب الاقتصاد (ميشوبيلير - المالية في المغرب ص 220) بل إن العملة الفضية لم يعد لها وجود في السوق عام 1326 هـ / 1908 م (واستعيض عنها بعملة النحاس فقامت نزاعات وتوقف كثير من الصفقات واحتل سير التجارة بفاس).

دوكا: الدوكا الإسبانية كانت تساوي أوائل القرن الثامن عشر خمسة جنيهات (Livres) فرنسية (دوكاستر - س. 2 - فرنسا م 4 ص 328) وكان القنطار من الفضة المغربي يساوي ألف دوكا وقد أكد سانت أولون St Olson عام 1693 أن القنطار كان يساوي 2.500 جنيه فرنسي وأخبرنا شيفي Chénier بعد ذلك بقرن أن قيمته 61500 جنيه ويظهر أن 12 قنطراً التي طالب بها السلطان مولاي اسماعيل القنصل Pillet كانت تعادل 60.500 عام 1716 أي نحو 5000 جنيه أي خمسة جنيهات للدوكا (599).

الدينار: عرف العرب من الدنانير صنفين المهرفي أي الرومي والكسرمي أي الفارسي وظل العرب يتعاملون بعد الإسلام بالنقود الرومية والفارسية وعندما ضربوا نقودهم أبقوها على شكلها الرومي والفارسي بكتابتها ونقوشها حتى أن سيدنا خالد بن الوليد يوم سك نقوداً في (طبرستان) عام 15 أو 26 هـ جعلها على رسم الدنانير الرومية ويقول المؤرخ الألماني (مير) بأن خالداً أبقى على أحد وجهي هذه الدنانير صورة الصليب

والتابج والصوبجان ونقش على الوجه الآخر اسمه باليوناني ولاحظ (انستاس الكرملي) أن هذا يتناقض مع ما قاله (المقرizi) من أن سيدنا عمر بن الخطاب هو أول من ضرب النقود في الإسلام ويريد (الكرملي) أن يستنتج من رواية (ميل) أن ضرب النقود باسمه كان من أهم الأسباب التي دعت عمر بن الخطاب إلى تحييته عن قيادة الجيش وأن عزله كان بعد فتح الشام والقدس لا في وقعة (اليرموك).

والدينار كان وزنه يتراوح في الصدر الأول بين 4,729 غرامات و 4,25 ونقص وزنه أيام المرابطين فأصبح 3,960 غرام ثم ارتفع وزنه أيام الموحدين الذين حاولوا العودة إلى الوزن الأول وبتقليد الأوائل حتى في وزن النقود وذلك إلى 4,729 غرام كما كان في العهد العمري وظل الدينار الموحدى مربعاً طوال قرن كامل ثم تغير شكله إلى التدوير أيام المرينيين دون أن ينقص وزنه.

وورد في البيان المغرب (ج 3 ص 154 ط. الرباط 1960) أن المنصور الموحدى رأى أن الدينار القديم يصغر عن مرأى ما ظهر في المملكة من المنازع العالية وأن جرمته يقل عما عارض من المناظر الفخمة الجارية فعظم جرمته ورفع قدره بالتضعيف وسومه فجاء من التائج الملوكية والاختراعات السرية جاماً بين الفخامة والناء والطيب وشرف الانتهاء وكانت بباب منصور العلوج أيام السعديين بمكناس أربع عشرة مطرقة تصرب الدينار «دون ما هو معد لغير ذلك من صوغ الأقراط والحلبي» (النزهة ص 95).

وقد عثر في أبي الجعد على اثنين وثمانين ديناً ذهبياً 28 منها تزن 3,80 جرام (ترجع إلى عهد مولاي محمد المسلاوخ) و 55 قطعة من وزن 4,91 (عهد مولاي زيدان) أي أكثر من الوزن الشرعي الذي أوصله البعض إلى 4,414 جرام (راجع كتاب Berlkes حول النميات).

وقد أصبح للدينار بعد وقعة وادي المخازن نفاق لدى التجار

الإنجليز الذين اغتنموا هزيمة البرتغاليين لبيع منسوجاتهم بالذهب وبمادلتها كذلك بالسكر والجلود المدبعة وملح البارود.

وفي أيام العلوين بلغ وزن الدينار ثلاثة غرامات ومنذ عهد المولى اسماعيل أبطل التعامل بالدينار الذهبي اللهم إلا ذلك النوع الصغير التابع الذي ضرب بالرباط عام 1202 هـ / 1787 م والذي كانت قيمته تعادل أربعين (موزونة) وهكذا انتهى عهد المغرب بمقاييس الذهبية التي استعيض عنها بمقاييس قياسية من فضة فكان الدينار الفضي يزن 28 غراماً ما بين سنتي (1174 هـ - 1202 هـ) (1787 م) ويساوي ريالاً عام 1266 هـ / 1849 م ويزن 26 غراماً عام 1317 هـ / 1899 م وصار وزن المثقال القياسي يتناقص حتى بلغ 1,78 غراماً ما بين سنتي (1321 هـ - 1323 هـ) (1903 م - 1905 م).

وقد أكد الونشريسي (المعيار ج 6 ص 321 - ط. فاس الحجرية) إن قيمة الدينار في عصره كانت أربعة وعشرين قيراطاً.

أما بالنسبة للدرهم فقد كان الدينار يساوي في الصدر الأول عشرة دراهم وستمائة فلس وأيام المرابطين والموحدين مثقالاً وعشرة دراهم وأيام المرinيين والسعديين والعلوين 15 درهماً ولكن فقهاء الذهب المالكي يشيرون إلى اختلاف قيمة سعر الدينار تبعاً لموضوع الصرف حيث قال شاعرهم:

والصرف في الدينار (يب) فاعلم  
في دية عقد نكاح قسم

ملاحظين أن السعر هو 12 (يب) في الديات والعقود والأنكحة والقسم ويظهر أن اختلاف قيمة الدينار راجع لخلوص هذه العملة أو زيفها. الدينار اليوسفي (النسب إلى الخليفة يوسف المودي)، المن بالإمامية ص 484 / (الاستقصا ج 1 ص 164)، الدينار المريري تتجلّي قيمته في قوته الشرائية حيث حج الشیخ زروق بمائة وسبعين ديناً . (الجلدة ص 64).

دينار ابن الطالب هو الدينار الفاسي المنسوب لأحمد بن محمد بن الطالب باني دار السكة ببراكنش المتوفى عام (1011 هـ / 1602 م) الأعلام للمراكمي ج 2 ص 45.  
 (اثبات ما ليس منه بد لمزيد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد) لأحمد بن محمد بن أحمد العزفي السبتي (633 هـ / 1235 م) (مكتبة محمد المتوفى رقم 164 (ورقة) قوبلت بأصل المؤلف) دينار جسمية المد بالإمامية (ص 393 هل تعني المريفة (كما في المعاجم) أم الذهبية (Gold Dinars) ابن عذاري ج 1 ص 2.

Provençal, notes d'histoire almohade Hesp. T X 1930 P 51.

A. Bel; Contribution à l'étude des dirhems de l'Espagne almohade Hesp. TXVI 1933 P. 7.

الدنانير السجللماضية بالأندلس، ابن عذاري ج 2 ص 344.  
 الدنانير الفضية العشرية (البيان المغرب ج 3 ص 412 ط. الرباط 1960) دينار يحيى المعللي بسبتا.

Mateu y Leopis - Dinares de Yahya Al - mu'Lali de Ceuta Y manuscritos barceloneses - Al Andalus, vol XI, fasc 2. 1946 id - vol XII, fasc 2. 1947.

الدينار الأندلسي عام 1278 م / 1861 هـ.

Hist. des Musul. d'Espagne - T I P 282.

ذكر دوزي في أن مسيحيي قرطبة أدوا يوماً من الأيام ضريبة فوق العادة بلغت مائة ألف دينار قومت بأحد عشر مليون فرنك بقيمة الصرف عام 1861 ، مقدمة ابن خلدون م 1 ص 465 (طبعة بيروت)، البيان لابن عذاري ج 3 ص 412 ط. الرباط، نزهة الحادي ص 95.

Massignon: Le Maroc dans les premières années du 16<sup>e</sup> siècle. 1906 P. 102.

دينار أبي المهاجر التابعي، الاستقصا ج 1 ص 36، الحلقة السابراء (ج 2 ص 324 ط. 1963).

وقد ضرب عبد الله بن الزبير نقوداً مستديرة في مكة ولكن أول من ضرب النقود الرسمية عربية مستقلة في الإسلام وأوجب التعامل بها وأبطل استعمال النقود الأجنبية هو عبد الملك بن مروان خامس أمراء بنى أمية بإشارة سيدي محمد الباقر بن علي بن الحسين ولكن (ابن الأثير) ينسب فضل هذا الرأي لخالد بن يزيد بن معاوية وقد عرفت دنانير عبد الملك بالدنانير الدمشقية.

الدية ما يعطى من المال بدل نفس القتيل (راجع كتب الفقه).

M. L. Schwartz - La «Dia» ou prix du sang chez les indigènes musulmans de l'Afrique du Nord, Alger, 1924 (142 P.)

الديوان: الكلمة فارسية معربة معناها مجتمع الصحف تكتب فيها فروض العطاء ورسومها وأطلقت الكلمة بعد ذلك على الأمكنة التي استقر بها القائمون على هذه السجلات.

ولعله من محدثات السعدين المقتبسة من النظام التركي وإن كان الأندلسيون قد أقاموا دواوين في المدن الخاصة بهم. وقد لاحظ الافرانى أن المنصور اتخذ يوم الأربعاء للمشاورة وسماه يوم الديوان يحضره وجهاء الدولة لتبادل الرأي في جلائل الأمور وعظام النوازل وربما كان الديوان المنصوري يجتمع يومي السبت والاثنين أيضاً (مناهل الصفا ص 205 / المتقدى المقصور - الباب السابع) (نزهة الحادي ص 142).

ديوان العطاء والخارج (عند بنى مرین) (مقدمة ابن خلدون م ١ ص 434 ط. بيروت).

ديوان الوقوف في بغداد يشبه نظارة الأوقاف عندنا فهو يعني بأمر الأملاك التي يوقفها أصحابها للمنفعة العامة وقد عرفت في الدولة العباسية منذ القرن السادس الهجري.

الديوانة: (الجمرك) بعد تحرير الجيوب من قبضة البرتغاليين استأنف المغرب مباداته التجارية مع أوروبا فصار يجلب مختلف البضائع من إسبانيا وإنجلترا وهولندا وإيطاليا وكانت الواجبات الجمركية وهي رسوم الديوانة الموظفة على الواردات وال الصادرات تبلغ أحياناً 25٪.

وقد ألغى المولى اسماعيل المكوس وكانت تكفي وحدتها لتسديد نفقات الدولة كما تخلى عن احتكار التجارة الخارجية ولكنه أسس الديوانات أي المراكم الجمركية في المراسي المفتوحة وأقام عليها أمناء لمراقبة الدخل الجمركي وكان المغرب يصدر فائض منتجاته.

**الذبائح** : باب في الفقه يعرف أيضاً بباب الذكاة صنفت فيه رسائل عددة ونظم رجز منه منظومة متخصصة لمحمد بن أحمد بن غازي شرحها أبو سليمان داود بن أحمد بن داود الأغيلي الدرعي (عاش أوائل القرن الثالث عشر الهجري) وهذا الشرح هو «الروض الفائق في بيان صفة الذبائح» خу 2186 د (م = 160 - 189) د.

**الذراع** : (راجع القالة) قام ملوك بني مرين بوضع مقاس رسمي للأطرزة والنسيج فسجلوا طول الذراع في صفيحتين من المرمر ختمت إحداهما في سidi فرج بفاس قرب مكتب المحاسب والأخرى بين دكانيں لسوق العطارين وبظاهر أن الصفيحتين شوهتا في حريق شب عام 1323 هـ / 1905 م والأخرى عام 1945 ثم حدد السلطان المولى سليمان عام 1234 هـ / 1819 م طول «القالة» بالنسبة للمنسوجات المستوردة وسجلها على جدار أحد الدكاكين بسوق القطبيات.

**الذهب** : يرجع دور الذهب في المجتمع الإسلامي إلى قوته وأبعاده الاقتصادية التي كانت موضوع دراسات فقهية لتحديد نسبة الجبايات والزكوات وملكية مناجم الذهب (راجع الأحكام السلطانية للماوردي) وقيمة الدينار الذي كان قوام النظام النقدي في العالم الإسلامي منذ العقود الأولى للتاريخ الهجري فكان تملك الكمية الكافية من الذهب شرطاً أساسياً للاستقرار الاقتصادي الذي تدعمه مناجم الذهب المنتشرة في أنحاء دار الخلافة أو توارد السبائك من الأقطار المجاورة خاصة في القارة الأفريقية في محاذاة حدود الصحراء الغربية (في غانة) التي وصف (البكري) ذهبها الممتاز وقد كان لهذا الذهب ضلع قوي في احتلال السعديين للسودان الغربي عبر الصحراء وتتفق هذا المعدن الثمين على المملكة مما

رفع قيمة الدينار المغربي وقد كان المنصور السعدي «أعظم أمير في العالم» بسبب ثروته في العملة الذهبية لذلك كان الانجليز يحومون حول المغرب لاستغلال ثروته فيما تجاهلهم الصناديق سكرًا يخفون فيها سبائك الذهب وافتضح الأمر مرة عندما غرفت السفينة في (التامين) وذاب السكر وظهر الذهب. (دوکاستر - السعديون - س. أ. المقدمة).

وكان ملوكنا يحملون أرجحة الذهب الخالص كل رحي كقرص الشمع وزن أربعة آلاف ريال تحمل على البغال في أعداها مغطاة بالقطائف المسماة بالخنابل مشدودة بالحبال أربع أرحاء في كل عدلين وكانت مائة رحي في خمس وعشرين بغلة تسير أمام السلطان فإذا نزل الجيش رفعت إلى القبة السلطانية وهكذا كان السلطان مولاي عبد الحفيظ يحملها معه. (الاستقصا ج 4 ص 92).

رأس المال: قال ابن خلدون (التاريخ ق 3 م. 7 ص 519): «الأعمال من قبل المتمولات كما سبین في باب الرزق لأن الرزق والكسب إنما هما قيم أعمال أهل العمran فإذا مساعيهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم بل لا مكاسب لهم سواها».

ومعنى ذلك أن رأس المال عمل وهي النظرية التي بني عليها كارل ماركس مذهبة الملاخلص في كتابه Capital (العمل رأس المال).

والرأسمالية هي امتلاك رأس مال وهذه الملكية لا تتنافى مع الفضيلة وحتى الزهد في الإسلام لأن مفهوم الزهد هو أن يكون المال في اليد بلا في القلب وأن يشعر رب المال أن المال عارية عنده يأخذ منه ما يحتاج إليه مع اتيان حقه لذوي هذا الحق من الأصناف الثمانية ضمن الزكاة وخارج حدود الزكاة لقوله عليه السلام «إن في المال لحقاً لسوى الزكاة» وقد كان من بين الصحابة العشرة المبشرين بالجنة أغنى أصحاب الرسول عليه السلام منهم عبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير».

الرافضة: كانوا في تارودانت حاربهم أبو بكر بن عمر تاكلاطين يقال لهم البجلي نسبة إلى علي بن عبد الله البجلي كان قد تسرب إلى الأندلس

أيام عبد الله الشيعي بإفريقيـة فأشاع مذهب الراـفةـة، الإـعلام للمرـاكـشـي ج 6 ص 456 (خ).

الرابع: من يزارع أرضاً على الربع من الغلة وكان يعرف بالمـرابـع أو الغـاشـاشـ بـمـراكـشـ منـذـ عـهـدـ الـمـرابـطـينـ. (الـذـيلـ وـالـتـكـملـةـ - تـرـجـمـةـ اـبـنـ الـقطـانـ).

الـرـابـعـ: 25 رـطـلاـ وـالـرـطـلـ 504 جـرامـ.

Colin et L. Provençal

un manuel hispanique de Hisba - Paris P. 27.

والـرـابـعـ معـناـهـ أـيـضـاـ فيـ عـامـيـةـ المـغـرـبـ الدـارـ بـعـيـنـهاـ وـالـجـمـعـ رـبـاعـ وـهـيـ كـثـيرـةـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـهاـ يـسـمـىـ بـالـحـوـالـاتـ الـحـسـيـةـ وـهـيـ مـسـتـنـدـاتـ اـثـيـاثـ الـمـلـكـيـةـ وـتـحـوـيلـهاـ فـيـ أـمـلـاـكـ الـوـقـفـ وـقـدـ أـثـبـتـ الـكـلـمـةـ مـنـذـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـخـسـنـ التـنـوـخـيـ فـيـ كـتـابـ «ـالـمـسـتـجـادـ مـنـ فـعـلـاتـ الـأـجـوـادـ»ـ الـرـابـعـ (ـبـالـتـصـغـيرـ)ـ هـوـ رـابـعـ ثـمـنـ الـمـدـ بـسـلاـ وـرـبـاطـ الـفـتـحـ.

رـتـبةـ أوـ مـرـصدـ: مـرـكـزـ عـسـكـريـ صـغـيرـ بـالـأـنـدـلـسـ الـأـمـوـيـةـ فـيـ الـطـرـقـ كـانـ يـتـقـاضـىـ رـسـوـمـاـ مـنـ الـمـارـةـ وـهـيـ أـشـبـهـ بـالـزـالـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ. (ـمـسـتـدـرـكـ الـمـعـاجـمـ الـعـرـبـيـةـ لـلـدـوـزـيـ)ـ /ـ (ـإـسـبـانـيـاـ الـمـسـلـمـةـ صـ 150ـ)ـ وـهـيـ أـيـضـاـ ضـرـبـيـةـ كـانـتـ تـقـاضـاـهـاـ فـيـ الـعـهـدـ الـمـوـحـدـيـ الـمـرـاكـزـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ مـقـابـلـ تـأـمـينـ الـطـرـقـ (ـرـاجـعـ كـتـابـاـ «ـمـعـطـيـاتـ الـحـضـارـةـ الـمـغـرـبـيـةـ»ـ جـ 2ـ صـ 93ـ).

الـرـخـامـاتـ: آـلـاتـ السـاعـاتـ لـضـبـطـ الـوقـتـ بـالـظـلـ.

كتـابـ فـيـ آـلـاتـ السـاعـاتـ الـتـيـ تـسـمـىـ رـخـامـاتـ «ـلـأـبـيـ الـخـسـنـ ثـابـتـ اـبـنـ قـرـةـ الـتـوـفـ عـامـ 288ـهـ /ـ 900ـمـ، مـلـحقـ بـرـوـكـلـمـانـ جـ 1ـ صـ 385ـ (ـدارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ 1047ـ مـيـقاتـ)ـ.

ويـوجـدـ كـتـابـ شـفـاءـ الـأـسـقـامـ فـيـ وـضـعـ السـاعـاتـ عـلـىـ الرـقـامـ لـشـهـابـ الـدـينـ بـنـ الصـوـفيـ أـمـهـدـ بـنـ عـمـرـ. (ـمـلـحقـ بـرـوـكـلـمـانـ 1ـ /ـ 869ـ).

دارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ 103ـ مـيـقاتـ أـلـفـ عـامـ 675ـهـ (ـ132ـ وـرـقـةـ)ـ مـعـ جـدـولـ وـرـسـومـ هـنـدـيـةـ.

**رسوم الأحكام:** صدر ظهير سيدى محمد بن عبد الله أمر فيه القضاة بكتابه الأحكام في كل قضية في رسمي يأخذ المحكوم له رسماً يبقى بيده حجة على خصمه والمحكوم عليه رسماً ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول. (الأعلام للمراكشي ج 5 ص 123) (راجع رسوم الملكية في الملكية).

**الرضاعة:** نلاحظ بالغرب حالة شادة في الرضاعة التي لا تتجاوز في الغالب ستين في حين أن المرأة الريفية في بني توزين تتعرض ولدتها إلى السنة السادسة أحياناً كما لاحظ موليراس (الغرب المجهول).

**الرطل:** وحدة مقاس الأوزان ينقسم إلى ست عشرة أوقية ويعادل القنطار مائة رطل ولكن الأمر مختلف حسب أوزان الخضر أو الزبد أو الفحم والتواابل بحيث يزن الرطل من 506 جرام إلى 1.265 ج فالرطل العطاري يساوي عملياً وزن عشرين ريالاً من الفضة وينشطر إلى نصف وأربعة أواق وأوقتين وأوقية (وزنها 31 جراماً و 625 ثم نصف أوقية ثم ثمنين أي 1 / 16 من الأوقية) ثم ربع ثمن (32%) ويزن الرطل عند بائعي الحبوب والخضر والفواكه اليابسة ثلاثين ريالاً أي 759 جراماً بينما يبلغ القنطار 75 كيلو و 900 جرام.

أما الرطل الخضاري والجزاري والفحامي فقيمتها أربعون ريالاً أي 1012 جراماً والرطل الدراري للجزء يعادل خمسين ريالاً أي 1265 جراماً أما الرطل الدراري للغزل فقيمه خمسة وعشرون ريالاً أو 632,5 جراماً.

إلا أن ابن زيدان ذكر أرقاماً مغایرة بعض الشيء فالرطل القشاشي يقاس - حسبي - من الجرام 825 والجزاري والخضاري 1000 (وكان به قبل بـ 1025) والعطاري 500 والصوفي المغزول 650.

وكانت القلة من الزيت تزن من الرطل القشاشي 20 عنها كيلو 16 وكرام و 400 عنها 18 ليتراً وقلة القطران نصفها وكيل الحليب 3 ليتر تقريباً ثم صار ليتراً واحداً (العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 66).

على أن الرطل كانت قيمته تختلف باختلاف المناطق فالرطل البقالي كان يساوي بفاس 759 جراماً وفي صفرو 955 جراماً وكان للرطل الجزارى وكذلك الرطل الخضارى نفس الوزن بفاس وهو كيلو واحد و 12 جرام بينما كان الرطل الجزارى يعادل بصفرو كيلو 145 جراماً كما يساوى الرطل الخضارى بها كيلو و 210 جرام فكان من اللازم القيام بالمعادلات بين الأوزان في المناطق المختلفة .

والرطل في المغرب نظير إفريقية وهو ست عشرة أوقية وزن الأوقية واحد وعشرون درهماً (مسالك الأبصار في مالك الأمصار) «ابن فضل الله العمري - الباب 12 الخاص بمملكة افريقية» الرطل في الأندلس، إسبانيا المسلمة ص 163، الرطل كان وزنه بالأندلس 453,3 جراماً.

E. L. Provençal: glossaire de traité de hisba

W. Hinz - islamische masse and gewichte umgerechnet ins metrische system, leyde, 1955 P. 33.

الرقاص حامل البريد وقد استعمله ابن القطان في العهد الموحدى  
نظم الجمان ص 122 - تحقيق محمود مكي / البينق ص 79 .

وكان الرقاقة يتنقلون بين المدن . لهم مكتب بفاس عليه «أمين الرقاقة» وخلفاؤه وكانوا دائماً على استعداد للسفر لحمل رسائل باستعجال مع نقل الجواب وذلك بتعويض قدره عشرة عشرة مثاقيل أي نحو خمسين ريالاً حسنياً ويكون الثمن أقل بكثير (8 موزونات) إذا كان وقت الارباد غير محدد .

وكان الرقاقة يشكلون حنطة عليها أمين أصبح مكتبه بفاس هو المكتب البريدي شبه الرسمي وكانوا في الغالب صحراويين يمتازون بطول القامة والنحافة والمرنة والقدرة على السير وعلى مقاومة الحر والبرد ومتاعب الطريق وقد وصف سياح وكتاب أوروبيون هؤلاء الرقاقة من بينهم اندرى شوفريون Andre Chevrillon في كتابه : Un crépuscule d'Islam نشر

بفاس عام 1905 وتتجدد طبعه للمرة الخامسة بباريس عام 1923 حيث ذكر (ص 59) أنهم كانوا يقطعون أحياناً المسافة التي تفصل طنجة عن فاس في نحو ثلاثين ساعة وهم يتوارثون المهنة أباً عن جد كما لاحظ روني لوكلير René Leclerc, Maroc Septembre P. 133 بالنهار في خطى حثيثة قاطعين ما بين خمسة وستة كيلو مترات في الساعة خلال فترة موصولة تبلغ ما بين الأربعين والخمسين ساعة ودون أن يحملوا أي سلاح وهذا كانت تكلفة أتعابهم تتراوح ما بين الستين إلى مائة بسيطة حسب المسافة وقد تحدث «بنصال» في كتابه «المغرب كما هو» (Bonsal; 1894) Marocco as London, عن أحد هؤلاء الرقاصل وصل عام 1892 من فاس إلى طنجة في يومين ونصف يوم وبقي عشر ساعات بطنجة ثم عاد إلى فاس مساء اليوم السادس ولاحظ (كامبو) أن البريد كان يقطع مثلاً المسافة بين فاس وطنجة (أي حوالي مائة كيلومتر) في أربعة أيام وكان هؤلاء الرقاصل يواصلون السير عشرة أيام متواصلة بسرعة خمسين كيلومتر في اليوم بل يمكنهم عن رصاص قطع خلال أزمة دبلوماسية المسافة بين فاس وطنجة ذهاباً وإياباً (أي 400 ك. م في ثلاثة أيام) (كامبو - ملكة نهار ص 99).

والرقاصه يتعرضون أحياناً لهجمات قطاع الطرق فيكون رد فعل المخزن تعقب الجناء وقد ذكر «لورطورنو» في كتابه حول فاس (ص 407) أن قطاع الطرق لم يكونوا دائمًا يتبعون النهب والغصب بل كانت أعمالهم تستهدف مجرد الهجوم على الأجانب وتجريدهم من رسائل يمزقونها بعد ذلك وإذا أراد الرجل إبراد رسالة عادية فإن الأمر لن يكلفه أكثر من درهرين (أو ثمانية أوجه) بل كان هنالك اشتراك بالنسبة لكتار التجار الذين كانت لهم علاقات موصولة بالخارج حيث يؤدون للأمين مبلغاً جزاً كل شهر يتراوح بين عشر وخمس عشرة بسيطة وتهذن منهم الرسائل أو ترجع إليهم الأجروية في مخازنهم بينما كان الزبائن العاديون يسلمون طرودهم إلى دكان «ساحة البخاريين» بخصوص فاس ويتسليمون الأجوبة من نفس المكان وكان

ذهب الرقاقة في يومين معينين هما الاثنين والخميس (النفح ج ١ ص 557 / إسبانيا المسلمة ص 55).

M. Bouyon. Des «Rekkas» du consul de Marcilly aux avions d'Air-France, in Progrès de Fès, 19 janv. 1941.

الرق أو الاسترقاق: «الإنسان يولد حراً» ذلك هو مبدأ الإسلام الذي نص عليه تسؤال الخليفة عمر بن الخطاب عندما استذكر أعمال الجاهلية قائلاً: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟».

فلاسترقاق في الإسلام لا يعدو أسر غير المسلمين في الحرب وما سوى ذلك كله لا يعتبر استرقاقاً. ولذلك نص كثير من الفقهاء وفي طليعتهم أئمة الإسلام في المغرب العربي كأبي اسحاق إبراهيم الرياحي على عدم حلية نكاح المستوليات بدون صداق إذا كان قد صرنا «ملك مدين بالاسترقاق غير المشروع ويكون الإسلام قد سبق ما ادعنته أوروبا في العصر الحديث من إبطال العمل بالاسترقاق وإن كان هنالك استرقاق حربي يدخل في سياسة الأسر المعترف بها في القانون الدولي حيث ما زال أسرى حرب يرثون منذ الحرب العالمية الثانية في قيود الأسر غير أن عامة المسلمين قد خالقو في تصرفاتهم نصوص الشريعة فاستعبدوا الأحرار وفتحوا أسواق النخاسة وسموها في المغرب العربي «بركة» وهي في الأصل مكان «تبرك» فيه الجمال وكان العبيد يجلبون من تبنكتو بل يختطف الكثير منهم من بين أحضان أمهاتهم في مدن جنوب المغرب والصحراء والسودان في أقطار العالم الإسلامي وبالرغم من الغاء الاسترقاق في أوروبا فإن الدول المسيحية ظلت تند مستعمراتها في أمريكا بزنجبار أفارقة معظمهم مسلمون وخاصة في البرازيل حيث قاموا بثورات ما بين عام (1807 و 1835) (Encyclopédie de l'Islam, 1960, i, 34) هسبريس (1950 و 1952) كما أسر القرصان المسيحيون والمسلمون في البحر المتوسط مئات العبيد من الديانتين وقد باعت هيئة فرسان مالطة المسيحية خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر للملاحة الفرنسية رجالاً استعملتهم هذه الملاحة لتجديف مراكبها وقد تمرد بجزيرة مالطة عام 1749 أزيد من عشرة آلاف من العبيد المسلمين حرر منهم بونابارت عام 1798

نحو الألفين وكذلك الأمر بالنسبة للمسيحيين الذين استرقهم المسلمون في أفريقيا وغيرها وقد أسهם القرصان المغاربة في هذا النوع من الاستعباد والذي - إن كان يبرره الانتقام ورد الفعل - فهو مع ذلك مناف للفضيلة الإنسانية ولمبادئ الإسلام ومعنى هذا أن العالم الحديث قد لطخ أيديه شرقاً وغرباً بهذا الاستراق الخسيس الذي أبطله حرفة النصوص الإسلامية والقوانين الحديثة ولكن رعته الروح الاستعمارية في طفتها الأولى في نفس الوقت الذي كانت تدعي اصدار قوانين لالغائه وما زالت «أسواق النخاسة البيضاء» مفتوحة اليوم في أوروبا وأمريكا وقد كانت القارة السمراء أولى ضحايا هذا الشذوذ الذي أصاب المسلمين والمسيحيين معاً.

Commerce des nègres au Caire, Paris 1802.

T. F. Bunton; De la traite des esclaves en Afrique, Tran. Paris 1840,

وقد انطلقت عملية الغاء الرق منذ قرن تقريباً وحرر الخليفة العثماني منذ عام 1246 هـ / 1830 م كل العبيد البيض الذين هم من أصل مسيحي كما أصدرت تونس عام 1263 هـ / 1846 م قراراً بتحرير العبيد.

M. Bompard, législation de la Tunisie, 398 texte arabe dans

(مجموعة القوانين التونسية) وبعد الحرب العالمية الأولى صدر نفس المرسوم بال المغرب 1341 هـ / 1922 م.

ولذا كانت أسواق النخاسة قد أغلقت اليوم نهائياً في العالم المتقدم الإسلامي منه وغير الإسلامي فإن العبيد القدامى والإماء اللواتي عشن ضمن العائلات الإسلامية كأفراد من العائلة مازلن على وضعهن باختيارهن لأن الأمة كانت تعتبر أم ولد وتراعى كباقي الأممات.

Michaux - Bellaire, l'Esclavage au Maroc , R. M. M. XI (1910) (422 - 427).

Gustave Le Bon - Civil. des Arabes (P. 396).

رياسة الدروس بفاس ذكر أحمد بن بابا في نيل الابتهاج (ص 303)  
في ترجمة محمد بن عمر بن الفتاح التلمساني ثم المكتناسي أنه انتقل إلى

فاس وعرضت عليه رئاسة درس الفقه بمدرسة العطارين فلم يقبلها وقد مات عام 818 هـ / 1415 م.

رياسة الطلبة بمراكش، كانت للحسين بن عبد الله بن المالقي المتوفى عام 617 هـ / 1220 م وكانت خطة لسلفه قبله وهو عبد الله بن محمد بن عيسى المعروف أيضاً بابن المالقي المتوفى عام (574 هـ / 1178 م) (الأعلام للمراكشي ج 3 ص 200 ط. 1975).

رياسة الفقهاء في عهد بنى مرين: ابن أبي الصبر أبو يحيى كان رئيس فقهاء بنى مرين (الاستقصا ج 2 ص 47).

الريال Réal douro هو الدورو الإسباني وقيمه أربعة فرنكات أو بسيطات كان الدينار الفضي يزن 28 جراماً ما بين سنتي 1174 هـ / 1202 هـ (1760 م - 1787 م) ويساوي ريالاً واحداً عام 1266 هـ / 1849 م (ويزن 26 جراماً عام 1317 هـ / 1899 م ثم صار الريال يساوي 13 درهماً ونصف درهم و 1,296 فلساً عام 1369 هـ / 1949 م).

وقد روجت هذه العملة في المغرب أول الأمر وكذلك البسيطة التي كانت تساوي الخمس الواحد من الريال أو البليون (real de Vellon) فهو القرش ولعل أصله من الكلمة الألمانية Groschen (وهي نفسها من الكلمة Gros في اللغة الفرنسية القديمة).

والريال يعادل مبدئياً مثقالاً واحداً والأوقية العشر الواحد من الريال (10 / 1) ولكن هذه القيمة انخفضت عام 1908 من ثمانية مثاقيل إلى أربعة عشر مثاقلاً للريال الواحد تبعاً للأقاليم (راجع شارل دوفوكو وميشو بيلير).

Michaux - Bellaire, l'Organisation des finances au Maroc, in archives XI (1907 P. 201).

وقد ضرب الحسن الأول في أوروبا الريال الحسني كما ضرب المولى عبد العزيز الريال العزيزي أما الريال الفرنسي فقد كان صرفة بالغرب

ست عشرة (16) أوقية والفرنك هو خمس الريال وفي كل فرنك عشرون صلدياً.

ريال بومدفع : ريال إسباني كان يحمل صورة أسلحة إسبانية مؤطرة بأساطين هرقل ظنها المغاربة مدافعاً وكان يسمى أيضاً ريال بو وذن (أي صاحب الأذن) لحمله صورة ملك أميديا (Amédée) لبروز أذنه في الصورة كما كان هناك ريال سبييل أو ريال المرأة لحمله صورة الملكة ايزابيل الثانية وقد سقطت قيمة «ريال سبييل» بعد سقوط الملكة عام 1868 م / 1285 هـ.

وذكر الأب انتاس الكرملي في كتابه «حول النقود العربية وعلم النميات» أن ريال اسم شائع في جميع بلاد الشرق وأول من أجراه في السوق والتجارة الإسبانيون، الذي عرفه الونشريسي في المعيار (ج 2 ص الزز الذي عرفه الونشريسي في المعيار (ج 2 ص 398) بأنه «ما جرى به عمل القضاة في التعزير من ضرب القفا مجردًا من ساتر بالأكف» وقد عده الونشريسي من الجهل.

**الزغاريت (اللولاول):** ورد في المعيار للونشريسي (ج 1 ص 272 - طبعة فاس الحجرية) سؤال بعض التونسيين عن إخراج الميت الذي يظن صلاحة باللولاول والتزغريت فأجاب بأنه بدعة يجب أن تقطع.

**الزكاة:** كانت تؤدي في المغرب بثقة وأمانة نظراً لعمق الروح الدينية فكان التسول محدوداً وكانت هذه الزكوات تقد أحياناً بيت المال حيث اقتصر بعض الملوك على الأعشار والزكوات الشرعية بدلاً من المكوس المختلفة وقد قامت هذه الزكاة بدور هام في ملء بيت المال من جهة وفي محاربة البؤس والفقر من جهة أخرى.

وقد لاحظ مولييرس باعجاب (في كتابه المغرب المجهول الذي صدر عام 1895 ج 2 ص 195) كيف كان يقبل أصحاب رؤوس الأموال المغاربة بحماس وزراعة وورع على أداء الأعشار والزكوات التي كانوا يوزعونها بأنفسهم على الفقراء والمساكين دون تدخل الدولة مراقبين في ذلك ربهم وضمائركم ونظراً لهذا السخاء الموصول وللكرم المحتم إزاء الفقراء

وللأرجحية حيال جميع الأجانب فإن من العبث وجود جمعيات خيرية أو ملاجئ كالتي توجد في العالم الحديث بأوروبا وقد قدرها الشرع بالعشر أو نصف العشر ولكن أبا عمران العبدوسي كان يدعو إلىأخذ تسعه أتعشار بدل العشر الواحد في الصابة (أي وفرة المحصول السنوي) (الجذوة ص 231).

أما زكاة الفطر التي تؤدى في آخر يوم من رمضان فقد كان يعقوب المريني يأخذها من الناس فرفعها عنهم ولده يوسف عندما بويع له عام 685 هـ / 1286 م كما أسقط المكوس ورفع الانزال عن دور الرعية وأزال الرتب والقبالات (الاستقصاج 2 ص 32).

وهي تخرج من غالب قوت البلد وان كان بعض الفقهاء رخص في القيمة نقداً وقد صنف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري كتابه اسمه (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) (نحو = 1792 = ر) (48) ورقة).

وقد بالغت دول إسلامية أخرى في استغلال الزكوات فكان هنالك ما يسمى بزكاة الدواوين وهي زكاة فرضها المماليك على استعمال الدواوين أي الآلات ولعلهم كانوا يحاولون بها التنقيص من استعمال الآلات التي كانت تؤدي إلى البطالة بسبب نقص عدد العمال.

Quatremére - Histoire des Sultans Mamelouks, Paris 1873 - 2 Vol).

أما في الصحراء المغربية فقد كان تحديد مبالغ الزكوات والأسعار يتم دورياً كلما دعت الحاجة إلى تغيير في قيمة الجبايات ففي عام 992 هـ / 1584 م حدد القائد حمو بن بركة سعر المثقال الذهبي بثمانية مثاقيل فضية وفي عام 999 هـ / 1591 م جمعت الزكوات بناء على هذا السعر فكانت قيمة كل حبة ماء (راجع قسم الموازين والمكاييل) تساوي ثلاثة عشر مثقالاً لمجموع مدة الأداء أي سبع سنوات بمعدل مثقال واحد و 86 للحبة الواحدة وكانت هذه الأداءات الجبائية تتم بين الجابي وممثل الواحات وتثبت

في محضر يوقعه هؤلاء الممثلون ولم تشر المحاضر إلى نوعية هذه المثاقيل وهل هي ذهبية أو فضية وإن كان الغالب في تقدير الزكوات هو وزن التبر.

وكان السلطان يوجه كل سنة جبة لجمع الأعشار ففي عاشر جمادى الثانية 1309 هـ موافق 11 يناير 1892 م وجه السلطان الحسن الأول خطاباً إلى باحسون قائد تيمي والقصور يحدد فيه الزكوات والأعشار ويكلف قائده بالسهر على تركيز الجبايات التي يجمعها باقي القواد الذين سماهم بخدماته قواد توات.

وقد كان المغرب والصحراء موحدين لا فرق بين أهل المخزن وغيرهم من يرمون بالسيبة إلى الخضوع للزكوات والأعشار.

**الزنا:** كان مرتكبه يسام في بعض بادية المغرب أشد العذاب ففي بني زروال بالريف يطاف في الأرقة بالزانى وتفقاً عيناه بحديدة حمامة أما الزانية المحصنة فإنها كانت تحمل بعد الطواف إلى أكبر سوق في القبيلة بحيث تلفظ نفسها الأخير تحت السياط وإذا استمر تعذيبها إلى الشفق أطلقت رصاصة في رأسها لجعل حد لعذابها وكان يجري نفس العذاب على سارق السوائم التي تسرح بدون راع في الجبال.

**الزواج:** الزواج السنى لا يختلف في المغرب عنه في باقى الدول الإسلامية عدا ما يحيطه من عادات وتقالييد.

والبربري لا يتزوج عملياً إلا بأمرأة واحدة لأسباب منها الفقر وتعذر العول والمرأة مساعدة لزوجها تشاشه حياته الشاقة والعسكرية وتساهم في أعمال الحقل والمigration حسب الفصول وعند شباب الحرب تقوم المرأة بتموين المجاهدين بالطعام والعتاد حتى في الصفوف الأولى للقتال وتختض المرأة الرجل على الصبر والمصايرة وإذا فر من ساحة العراق تسم (أي تذهب) جلبابه بالحناء فيصبح مسخرة الجميع لأن المرأة تفضل أن يموت الرجل عن شجاعة واستبسال كما هو الحال عند العرب.

وتوجد قبائل ببربرية تجري فيها زواجات جماعية لا يدفع فيها (عتيق)

أي طلاق ففي آيت يزة (آيت حديث) مثلاً ينعقد موسم من 23 إلى 25 سبتمبر من كل سنة تحضره جماعات من الفتيات أو الأرامل أو المطلقات (في كل جماعة نحو سبع أو ثمان نساء) لابسات أجمل حللهن فإذا وقع اختيار رجل على إحداهم خاطبها فتجيب بالقبول أو تدير وجهها علامه النفي وكذلك الأمر في موسم تزروالت (حول ضريح سيدي أحمد وموسى) (معطيات الحضارة المغربية - عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 26).

والتشريع الإسلامي في الزواج رصين مرن يكفل رضا الزوجة سواء كانت بكرأً أم ثبناً وقد روى البيهقي أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امرأة قتلت زوجها فقال لها ما حملك على قتلها فقالت إني امرأة صغيرة السن وقد زوجني أبي كرهاً عليَّ فلما عجزت عن التخلص منه غلبتني نفسي فرضخت رأسه بحجر رحى فمات فأمر ظاهراً بقتلها ثم أسر إلى بعض أهلها أنها تخنتني أو ترب ( الواقع الأنوار القدسية للشغراني ج 2 ص 45 على هامش اللطائف).

والزواج الكبير غير معروف ولكن ذكر لودفيك في كتابه «المغرب المعاصر امبراطورية تنهار (باريس 1886) (Ludovic de campau) أنه شاهد في مكناس زوجين يهوديين بلغ عمرهما معاً أربع عشرة سنة وشهرين وعشرين يوماً فكان سن الزوجة ست سنوات (ص 42).

G. le Bon - Civil. des Arabes P.421،  
«فتوى في مسألة الزوجية» لعمر بن عبد الله (نحو 2438 د) الزواج

Edward Westermarck - Les cérémonies du mariage au  
Maroc, traduction J. Arin, Paris 1921.

الزفاف في فاس :

K. Benabdeljellil - Les Cérémonies du mariage à Fès, in Archives inédites des Amis des Fès.

F. Guay; le mariage d'un fils de famille à Fès, IV Congrès de la Féd des soc. sav. d'Afr. du nord, II (791 - 809).

ولأحمد بن يوسف التيفاشي، (651 هـ / 1253 م) كتابان هما:  
رجوع الشيخ إلى صباح في القوة على الباه، مكتبة الطاهر بن عاشر -  
تونس (ف 21) تيمورية (381 طب) دار الكتب (44 طب).  
رسالة فيها يحتاج إليه الرجال والنساء من استعمال الباه مما يضر وينفع:  
دار الكتب (24 م طب).  
ولمحمد بن أحمد بن إبراهيم العقوبى الأدوzi، (1206 هـ / 1791 م) «رسالة في النكاح وما يتعلّق به» نبه فيها على عوائد ومنكرات مع  
الشروط الواجبة خمسمائة وعشرين ديناراً (251-247 م = 2106 د) سوس العالمة ص  
196 / المعسول ج 5 ص 147.

وقد صنف عبد الله بن محمد التمغروتي كتاب (الروض اليابع في  
أحكام التزويج وأداب المجامع) بروكلمان ج 2 ص 366. نسخة ببرلين  
وثانية بالمكتبة الوطنية بتونس (4009 م)، الزوجة هي الخراج البدوي أي  
المفروض على الأراضي الزراعية في البداية وكانت عبارة عن ثمانية  
هكتارات أي مساحة من الأرض يمكن قلبها بزوج من البقر مدة يوم واحد  
(تاريخ المغرب للمؤلف ج 1 ص 185).

الزي: لباس خاص يلتزم به الرسميون وهو اليوم الجلباب والبرنس  
(السلهام) الإيبisan وكان الكساء بدل السلهام من قبل وكان يخص العلماء  
ورجال المخزن وعمماليوم على كل الموظفين الذين يشاركون في الحفلات  
الرسمية ولم تعد العمامة أو الشاشية الحمراء ضروريتين.

ومنذ عهد السلطان عبد الملك المعتصم أصبح لباس الملوك السعديين  
عثماني الطراز (نزة الحادي ص 70) وربما طال استعمال الزي التركي إلى  
أواسط القرن الماضي على أن بعض عناصره مثل (الجاپا دولي) ظل  
مستعملاً إلى عهد قريب.

وقد كان الزي الرسمي موحداً كذلك في عهد أبي الحسن المربي بين  
زناته والعرب والمسيحيين (عمائم منسدلة على الأكتاف ومناطق مبهجة  
ورماح) (تاريخ المغرب للمؤلف) (ج 1 ص 157).

وكان زي القضاة دائمًا لا يختلف عن زي العلماء (الكساء والعمامة) وقد ذكر الناصري أن القاضي أبا القاسم بن أبي التعيم احترمه عرب الحيانية عندما جردوا أهل فاس في عودتهم من تهنة الشيخ المأمون الذي نزل بالريف عام 1018 هـ / 1609 م حيث عرفوه بزي القضاة. (الاستقصا ج 3 ص 105).

الزبج : لابن الكمام وأحمد بن علي التميمي التونسي الذي كان راصداً ببراكش أيام الموحدين أول المائة الحجرية السابقة (زبج) اعتمدته المغاربة (محمد المنوي - كتاب العلوم والأداب الخ ص 111) (الزبج المواقف) لابن عزوز محمد بن محمد المجدوب خу 2461 د (م = 350 - . (363)

الزينة هي الخل أو الجلسة أو المفتاح (راجع الجلسة والمفتاح).

سادس الميت : أشار إليه الونشريسي في المعيار (ج 1 ص 256 - طبعة فاس الحجرية) فلاحظ أن الناس يفعلونه بالغرب وأشار إلى أصله الوارد في شرح البخاري عن ابن طاوس عن طاوس قال « كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام » « لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام » ثم قال هذا أصل عظيم للسابع ويحسب في هذه السبعة وقت دفنه.

الساعة : (هي المسماة اليوم بالمنجانة) وصف المقري في النفح ساعة كانت عند أبي حمو سلطان تلمسان (لها أبواب مجوفة على عدد ساعات الليل (الزمانية فكلما مضت ساعة وضع النفر بقدر حسابها وفتح عند ذلك باب من أبوابها وبرزت منه جارية وفي يدها رقعة مشتملة على نظم فتصفها بين يدي السلطان ويسراها على فمها مؤدية بالمباعدة حق الخدمة ».

وقد صنع أبو عنان المريني على يد مؤقته على التلمساني عام 758 هـ / 1356 م منجانة بطيسان وطسوس من نحاس مقابلة لباب مدرسته الجديدة بسوق القصر وجعل شعار كل ساعة أن تسقط صنجة في طاس وتتفتح طاق (زهرة الأس ص 40).

الساعة المائة: بفاس موقعها هو عبد الرحمن القرموني موقع المدرسة التوكلية النيل في ترجمة أبي الفتوح التلمساني الضوء اللامع ج 4 ص 133 .  
 ساعات من القرن الرابع عشر: في فاس، مجلة المجمع العلمي العربي م 3 (1385 هـ / 1966 م) (الدكتور عبد الهادي التازي).

السجلات: وثائق العدول كان يشرف عليها خبراء خصوصيون يسمى أحدهم كاتب الشروط أو موئقاً مثل الفقيه علي بن عبد الله بن إبراهيم المطيطي قاضي شريش الذي كان موثق فاس وصاحب السجلات فيها في القرن السادس الهجري (توفي عام 570 هـ / 1174 م) (الاستقصاص 1 ص 187).

السجن أو الحبس: (أي محبس السجناء) هو بناية يعتقل فيها السجناء العاديون في حين يوجد سجن مركزي للسجناء المحكوم عليهم بالاعدام أو الأشغال الشاقة وكان هذا النوع من السجناء الخطيرين ينقل إلى سجن الدولة في جزيرة الصويرة.

وكان بكل مدينة سجن بينما كان بفاس الجديد سجنان اثنان أحدهما بباب الدكاكن قرب المشور للسجناء العاديين الذين حكم عليهم بمدد طويلة والسجن الثاني هو حبس الزباله مخصص للسجناء السياسيين.

وكانت النساء يسجن في «حس» خاص بهن يستعمل في نفس الوقت ملجاً للرحمقى يخضع لأحد قواد «موالين الدور» (أي الحراس الدوريين) تعينه «العريفات» أي نساء مرشدات أو مراقبات (المغاربة المعاصر امبراطورية تنهار) (Ludovic de Compaau) (ص 143).

وفي العهد الاسماعيلي الذي أقر خلاله الأمن ووطدت الطرق كانت السجون تضم إلى جانب خمسة وعشرين ألفاً من الأسرى نحو ثلاثة ألفاً من المجرمين من بينهم اللصوص وقطعان الطرق.. (الترجمان المغرب للزياني - ترجمة هوداس ص 54).

وكان يجري احصاء دوري للسجناء فتصدر لواحة بأسمائهم (راجع

كناشة محمد الطيب بن اليماني بو عشرين وزير السلطان محمد الثالث).

كما كانت شكايات السجناء تسجل لترفع للمسؤولين وقد أثبت أبو عشرين المذكور في كناشته شكايات المعتقلين بسجن القصبة بالرباط عام 1281 هـ / 1864 م (السجن والمسجون والحزن والمحزون) لابن غصن عبد الملك أبي مروان الحسني (من وادي الحجارة) حبسه المأمون ذو التون صاحب طليطلة فصنف كتابه هذا في السجن (التكميلة ص 606).

سجن العادر أو العدير: هي الملاعي التي احتفظ المخزن بها لنفسه في الأراضي التي كانت تابعة لبيت المال والتي أعطيت للقبائل العربية وذلك لتربيه الخيل والبغال خارج أيام «الحركة» (أي حركة الجيش للتهديء أو الغزو) أو السوائم من أجل تزويد القصر السلطاني بالزبد واللحوم وقد أضيفت إليها أراض حجزت من قواد تم توريتهم (أي انتزاع ملكيتهم) لسبب من الأسباب.

سجن علي مومن: ربما حمل اسم علي مومن قائد الشاوية في عهد الاحتلال البرتغالي عام 929 هـ / 1522 م (راجع علي).

سجن مصباح: أحد سجنى مراكش في عهد السلطان سيدى محمد ابن عبد الرحمن. الإعلام للمراكشي ج 8 ص 489 (ط. الرباط).

السخرة: أجر نقيدي تدفعه القبيلة لمن أدى خدمة مخزنية ما كسخرة الخراصة والرقاصة (حملة البريد) وسخرة فرق الجيش.

(كتاب الأماناء بالمغرب في العهد الحسني - نعيمة التوزاني - (ص 172 - ط. 1979) السخرة في الأندلس (اسبانيا المسلمة ص 99).

السد: نظام قام لأول مرة في بلاد سومر فكان كل نزاع يعرض أولاً على محكم عام واجبه أن يسويه بطريقة فردية دون أن يلجأ المتنازعون إلى حكم القانون. Woolley - the Sumerians P. 93

محاكم السدد: أسست بالأندلس وبالمغرب بعد الاستقلال محاكم سدد هي عبارة عن محاكم أولية للصلح.

**السر المبني:** ذكر عبد الرحمن الشيزري في كتابه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (خ) أن المحتسب كان يخلف الأطباء والصيادلة على عدم افشاء الأسرار ويظهر أن هذا السر المهني لم يكن يعدو مهنة الطب والصيدلة.

**السلفية:** كان محمد عبده الإمام المصري وزعيم الحركة السلفية على اتصال بثلة من كبار المفكرين بالغرب وتناظر مع علمائنا في مناقشة حادة في نصوص مسألة التوسل بالأنباء وقد أيده الشيخ المهدى الوزانى فى قضية الفتوى الترسنفالية وتراسل مع العلامة إدريس بن عبد الهادى حول بعض الكتب السلفية التي اعتزم محمد عبده نشرها.

**سماط العدول بفاس:** هو حي الشهود قرب جامع القرويين سمات الشهود في غرناطة (الفتح ج 2 ص 394).

**السعر (أو نظام التسعير):** كان النظام الاقتصادي محكماً نوعاً ما في الأندلس من ذلك نظام التسعير ومراقبة الأثمان فهذا اللحم تكون عليه ورقة بسعره ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحتسب في الورقة (الفتح ج 1 ص 203) وكانت أوراق السعر توضع على البضائع كلها (الفتح ج 1 ص 134).

**السعر وعدالته:** وردت رسالة من محمد بن أحمد الصنهاجي مؤرخة بـ 1307 هـ / 1889 م إلى العلامة الوزير الفقيه علي المسفيوي بأمر من السلطان الحسن الأول في قضية الموزونتين اللتين نقص المحتسب لتعريف الجزارة في سعر المزومة فأجابه الوزير بنسخة من الجواب الموجه في الصدد إلى أمناء دار عديل ورسالة السلطان إلى هؤلاء الأمناء في ذلك وأمر بالتسوية بين الدور العالية وبقية الرعية. (راجع تقدير أمناء وأشياخ قبائل الغرب - دكالة) (الأمناء بالغرب نعيمة التوزانى ص 346 ط. 1979).

وتوجد في خطوط التسعير في المواد الغذائية وفي مواد العطارة فتوى لابن رشد (مسائل أبي الوليد ابن رشد - تحقيق محمد بن الحبيب التجkanى) (الفتوى رقم 93).

**السكة : العملة المسكوكة** (راجع العملة والفلوس والدينار والدرهم والضبلون والأوقية والمثقال الخ).

**السكة الشاكيرية**: محمد بن الفتح بن ميمون بن مدرار الشاكر لله أمير سجلماسة، ادعى الخلافة وتسمى بأمير المؤمنين وضرب السكة باسمه وكتب عليها تقدست عزة الله وكانت سكته تعرف بالشاكرية قوية كان سنياً مالكي المذهب خالف سلفه في مذهب الصفرية فحاصره جوهر الصقلي في سجلماسة عام 349 هـ / 960 م وأسر الشاكر لله وحله إلى المهدية مع أمير فاس أحمد بن أبي بكر الزناني والي الناصر (الاستقصاص ج 1 ص 87).

**السكة المرابطية**: سكة الصحراء والأندلس، عندما ورد العهد من الخليفة العباسي إلى يوسف بن تاشفين ضرب السكة باسمه ونقش على الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله تحت ذلك أمير المسلمين يوسف بن تاشفين وكتب على الدائرة ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وكتب على الصفحة الأخرى عبدالله أحمد أمير المؤمنين العباسي وعلى الدائرة تاريخ ضربه وموضع سكته. وورد في الاستقصاص (ج 1 ص 110) أن ضرب السكة تم عام 473 هـ / 1080 م (الاستقصاص ج 1 ص 123) الأنليس المضرب ج 2 ص 39.

**السكة المرزدغية**: ضربها مرزدغ الغماري (559 هـ / 1163 م) (راجع مرزدغ).

**السكة المدوراة**: أول من أمر بمحو اسم المهدى من السكة الموحدية أبو العلاء المأمون الذي سمح للنصارى ببناء كنيسة بمراشش عام 626 هـ / 1228 م وقد أمر بتدوير الدر衙م التي ضربها المهدى مربعة. (الاستقصاص ج 1 ص 199).

**السكة الرشيدية**: ضربها المولى الرشيد عام 1079 هـ / 1668 م وأقرض تجار فاس وغيرها 52.000 مثقال بقصد التجارة إلى أن ردوها بعد سنة وهي السنة التي تسلم الأسبان فيها مدينة سبتة من يد البرتغال بمقتضى المرسوم البابوي القاضي بتقسيم التفوذ بين البلدين في أفريقيا.

وفي عام 1081 هـ / 1670 م أمر بضرب فلوس النحاس المستديرة وكانت قبل مربعة وهي الأشقوبية وجعل قيمة الموزونة الواحدة 24 منها عوض 48 من قبل. (الاستقصا ج 4 ص 19).

وقد قام المولى عبد الرحمن بن هشام بالزيادة في قيمتها حسبما تواترها الناس عليه وقد ندد السلطان بن زاد دون اذن (راجع رسالة ملكية مؤرخة بعام 1268 هـ / 1851 م) وقد حصر القيمة كما يلي: للبنديقي أربعون أوقية وللضبليون اثنان وثلاثون مثقالاً وللريال ذي المدفع عشرون أوقية وللريال الذي لا مدفع فيه تسع عشرة أوقية وللبسيطة ذات المدفع خمس أواق والتي لا مدفع لها أربع أواق وللدبرهم الرباعي أربع موزونات ونصف موزونة للدرهم السادس سبع موزونات. (الاستقصا ج 4 ص 203).

وكانت بالعدوتين وحدهما أيام المولى عبد الرحمن ثلاث دور لضرب السكة تقوم بتذويب تسعة قناطير من المعادن كل يوم.

صاحب السكة: يشرف بالأندلس على دار السكة باستقلال عن كتابة الرزمام وكان معدل ما يضرب في هذه الدار سنوياً حوالي مائتي ألف دينار أي ما يعادل أربعة عشر مليون فرنك بسعر منتصف القرن العشرين وكانت النقود شرعية في البداية تطبق بسعر مشروع على الزكاة والصداق ودية الحدود ثم صارت النقود تزييف كما وقع في عهد المعتمد بن عباد وأبي يوسف يعقوب الودي.

Histoire des Almohades - édition el Fassi, P. 166 et traduction Fagnan p. 234.

(راجع إسبانيا المسلمة ص 76) «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة».

لأبي الحسن بن يوسف الكومي الحكيم مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد المجلد 16 العدد 1 -

المراهين في حكم فساد الدرادهم (أربعة كراسيس) لأحمد بن عبد العزيز الهملاي (1175 هـ / 1761 م) ذكر أنه أواخر الحادي والخمسين خلط بعض المجرمين الدرادهم الفضية بالنحاس. فألف في ذلك هذا التأليف.

تأليف في أحوال السكك الإسلامية المستعملة بالغرب، لمحمد بن محمد بن علي الدكالي، وآخر محمد بن يعقوب السوسي الأيسى يوجد بسوس (سوس العالمة).

فتاو في تعامل الناس بالسکك المختلفة، مكتبة طوان (564).  
مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 386، السكة في عهد الموحدين والمرinيين، كتاب لمستشرق إسباني طبع بمدريدة عام 1915 م (1333 هـ) في جزء صغير مساهمة في دراسة تاريخ المغرب بواسطة المسكوكات القديمة . J. D. Beethes, 1929

السنوسية: هي عقيدة الإمام محمد بن يوسف السنوسي المسماة (عقيدة أهل التوحيد) وقد شرحها هو نفسه في كتاب (عمدة) أهل التوفيق والتسديد الخ. ومن شروحها خاصة في المغرب:  
شرح مقدماته إبراهيم بن علي الأندلسي المعروف بالنصرور، المكتبة الوطنية بتونس (5316 م).

شرح أبي الحسن الشاذلي، المكتبة الوطنية بتونس 4659 م.  
شرح أحمد بابا السوداني.

شرح أحمد بن عبد الحميد المرید المراكشي الحكيم الطيب (1048 هـ / 1638 م) الأعلام للمراكشي ج 2 ص 114. له:  
«الحدود على الصغرى» (للسنوسي) خ 2123 د (م = 312 - 318).

اتحاف المریدين بعقيدة أم البراهين، شرح صغرى السنوسي لأحمد بن عبد الله. (خ = 2411 = د) (م = 1 - 116).

حاشية على كبرى السنوسي لأحمد بن علي المنجور (خ = 575) -  
وحاشية على الصغرى (خ = 8054) (1511).

اتحاف المغرم المغرى بتكميل شرح الصغرى لأحمد بن محمد التلمساني المقرى خ = 3544 / 5928.

تقييد على عقيدة السنوسي لأحمد بن محمد الفقيهي (خ = 2426 د) (م = 209 د). (355-209).

«كتز الفوائد في شرح صغرى العقائد» لأحمد بن مزيان المغربي، المكتبة الوطنية بتونس (4277 م).

شرح العقيدة الصغرى للحسن بن محمد الدرعي الهداجي خم 8989 - 6071 / خ 2170 د.

الحلل السنديسة في شرح السنوسي لأبي الفضل عبد الصمد بن التهامي جنون (مجلد وسط).

«البشيرى على ما تيسر من معانى الصغرى» (للسنوسي) خ 2170 د (م = 442 د - 563). (563 - 442).

عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن المسكيني .  
تقييد على الصغرى لعبد القادر بن أحمد السوسي ، خ 2079 د (م = 213 د - 225).

شرح المقدمة الصغرى لمحمد بن إبراهيم (خ 2983).  
حاشية على الصغرى لعلي بن محمد السفياني المعروف بابن العربي (خ 2085).

شرح الصغرى لعيسى بن عبد الرحمن أبي مهدي السكتانى .  
شرح الصغرى لمحمد بن بلقاسم بن نصر القندوسي الفييجيжи ، خ 74 د - 927 د - 1053 د - 2207 د / خ 9631-4921 ، فهرس مكتبة الجزائر (670).

شرح الصغرى لمحمد بن الحسن ابن عرضون الشفشاوني .  
شرح الصغرى لمحمد المؤمن بن عمر ، خ 9486 .  
تعليق على أم البراهين لياسين بن زين العابدين الحمصي ، (خ 9505 / خ 2414 د (م = 143 د - 392).

حاشية على شرح أم البراهين ليحيى بن محمد الشاوي ، خ

2097 د، (راجع نسخة من حاشية على الصغرى اسمها «توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد» خم 6757 / خم 2343 د (182 ورقة).

**سوق النساء**: سيدى مالك في قبيلة بقوية كانت تعقد فيه سوق مخصصة للنساء لا يشاركن فيها الرجال ومثلها سوق بمنيسة.

**شارط**: تعاقد كمعلم في البادية مع قبيلة أو قرية أو جماعة في مسجد بنفس المكان ويسمى (مشارط).

**الشافعى (الإمام..)** لم يعرف مذهبه بالغرب الأقصى وقد بُرِزَ في هذا المذهب في القرن الرابع :

أبو جيدة حامل مذهب مالك والشافعى بفاس توفي سنة ثلاثة وسبعين وستين له تأليف في الوثائق الشافعية (السلوة ج 3 ص 93 / الجذوة ص 108).

وللشيخ إبراهيم التادلى الرباطي حاشية على نظم الزبير لابن رسلان في فقه الشافعية.

**كتاب الأم للشافعى**  
أول من أقرأه في الأندلس ودعا له ومنها انتقل إلى المغرب الإمام بقى بن خلدون القرطبي (201 - 276 هـ) الرسالة المستطرفة ص 42 .  
ومن المغاربة الذين اختاروا المذهب الشافعى في مهاجراتهم بالشرق الشافعى أحمد بن محمد بن عمر السلاوى الدمشقى (813 هـ / 1410 م) (راجع أحمد).

الشافعى أحمد بن عبد الحى الحلبي الفاسى ، (1120 هـ / 1708 م).  
الشافعى عبد اللطيف بن أحمد أبو الشتا الفاسى المكى ، (الضوء اللامع ج 4 ص 322).

عبد الله بن أحمد بن عبد الله المراكشى الهاشمى جمال الدين فوض الله الشافعى ، شيخ زاوية عمر المجرادى توفي بمدينة الخليل (895 هـ / 1489 م)، وقد ولد بيغداد بزاوiyته المعروفة بزاوية المغاربة ، الضوء اللامع للسخاوى ج 5 ص 13 (طبعة الأنس الجليل ج 2 ص 550).

و 580، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 234 (ط. الرباط).

علي بن أحمد بن سليمان بن عمر النور الفاسي الأصل الديروطي الشافعي، (الضوء اللامع ج 5 ص 67 طبعة القاهرة 1345).

فتح بن موسى بن حماد نجم الدين الأموي الجزييري الشافعي القصري، ولد بالجزيرة الخضراء ودخل بغداد ودمشق ومصر وولي قضاة أسيوة ودرس بالنظامية (663 هـ / 1265 م) بغية الدعاة ص 372.

الشافعي محمد بن أبي بكر بن رشيد الوعاظ، أصله من القصر الكبير.

محمد بن أبي الفتح محمد بن أحمد الفاسي الأصل المكي الشافعي، مات ببلد كلبرجا من الهند بعد 830 هـ / 1426 م ليسير ذكره ابن فهد (الضوء اللامع ج 9 ص 43 ط القاهرة 1355).

محمد بن أحمد بن سليمان بن الركن المغربي الشافعي اليماني، (803 هـ / 1400 م) له: «روض الأفكار في غرر الحكايات والأخبار» مكتبة دبلن - جستر - بيتي (415 197 ورقة) ق 9 / 10.

الشافعي محمد بن عمران الشريف الكركي، الذي ولد بفاس كان شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية في وقته ذكر تلميذه شهاب الدين القرافي بأنه تفرد بمعرفة ثلاثين علمًاً وحده وشارك الناس في علومهم (الديباج ص 286).

الشاهد واليمين: خالف الأندلسيون ومن المغاربة أحمد بن عرضون مذهب الإمام مالك في القضاء باليمن مع الشاهد مع أنه منصوص في الآثار الواردة حيث قضى بذلك عليه الإسلام وقضى عمر بن عبد العزيز حسب كتابه إلى عامله بالكوفة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وتركه يحيى بن يحيى الليثي بحجة أنه لم ير الليث يفتني به.

الشرطة: ( رجال الأمن ) وقد تحدث عنها ابن خلدون في مقدمته (ج 1 ص 416) ولاحظ صاحب (العقد الفريد) (ج 2 ص 263) أن سيدنا عثمان هو أول من اتخذ الشرطة إلا أنه ثبت من ناحية أخرى أن قيساً بن سعد بن

عبادة كان هو صاحب شرطة الرسول عليه السلام (منح المدح لابن سيد الناس ص 100). الشرطة (عند الموحدين وبني مرین) (مقدمة ابن خلدون م 1 ص 446 ط. بيروت).

كان والي الشرطة موسى بن مخلوف الكتسوسي الفقيه المشارك في عهد عبد الله غالب السعدي (الاستقصا ج 3 ص 26).

وكان صاحب المدينة وصاحب الليل عظيم القدر عند السلطان بالأندلس وكان له القتل لمن وجب عليه دون استيذان السلطان وهو الذي كان يحد على الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه (فتح الطيب ج 1 ص 103) إسبانيا المسلمة ص 57 - 88 - 120 - 229.

الشروح: اهتم علماء المغرب بوضع شروح أو مختصرات أو تفاصيل وحواش على مصنفات مشرقية أو أندلسية.

وقد وضع ابن رشد حسبياً نقله عنه الخطاب أول (المواهب) منهجاً للشروح خلاصته (أن من ألف في فن يذكر كل شيء ولا يقول أن هذا واضح ويستك عنده).

الشريعة: كان يقصد بها في المعهد الموحدي القاعدة المخصصة لإلقاء الدروس والمواعظ في المسجد وقد وصف ابن القطان (نظم الجمان ص 94 - تحقيق محمود مكي) خروج ابن تومرت إلى الشريعة حيث كان يجلس على حجر مربع أمام محراب الشريعة فيعظ الناس). ملحق القواميس العربية - دوزي ج 1 ص 748.

الشريك في الأندلس هو العامر أو المناصف كان يتحمل السخرة والكلفة يدفع إلى مالك الأرض الخمس من المحصول إلى نهاية النصف منه (بيان المغرب ج 2 ص 77).

شعبانة: نزهة تقام في العشر الأواخر من شهر شعبان استقبلاً لشهر الصيام وهي من العادات التي تشمل كافة الأقاليم وحتى الصحراء. وكان يجري نظام خاص في القصور الملكية للاحتفال بهذه المناسبة (العز والوصلة لابن زيدان ج 1 ص 184).

الشفرة: يظهر أن الحكومة المغربية كان لها (شفرة رموز) استعملتها

للمخاطبات السرية بخصوص التغور المغربي امتدت إلى وادي الذهب وقد نشر الدكتور عبد الهادي التازي لائحة بالأرقام المخصصة لهذه المراسلي تتضمن وادي الذهب (رقمه 225) وسطاكروز (235) (راجع مجلة البحث العلمي) - عدد 27 (1397 هـ / 1977 م).

الشكل يطلق على التوقيع أي الامضاء بالغرب.

الشلحة: اللهجة البربرية للأطلس الصغير وهم الشلوح تقابلها تامازينت وهي لهجة الأطلسين الكبير والمتوسط والريف.

وقد بُرِزَ شعراء في الشلحة منهم عدد في قرية (توزونين) من (ألفا) من بينهم الشاعر جامع بن محمد بن علي ايغيل (1387 هـ / 1966 م) (المعسول ج 16 ص 261).

كما قام الشيخ سعيد التناني (1343 هـ / 1924 م) بترجمة الأمير المصري في الفقه بالشلحة فيما بين عامي (1308 هـ / 1316 م) ثم (مجموع الأمير) (1343 هـ / 1924 م).

وقام الشيخ علي الدرقاوي (1328 هـ / 1910 م) بترجمة الرابع الأول من هذا المجموع في مجلد ضخم وكذلك الحكم العطائية يقرأها أصحابه كل صباح بعد مجلس الذكر ولكنه لم يستوفها (المعسول ج 1 ص 184).

الشهادة العدلية شهادة يؤديها أمام القاضي عدول رسميون (الإعلام للمراكشي ج 6 ص 489) (خ) راجع وصفها وطريقتها وأنواعها في ظهير شريف مؤرخ بـ 1306 هـ / 1888 م يتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعاً للفجور واحتياطاً للحقوق.

الشواش: (جمع شاوش وهو الجاويش) يتولون في العسكر السعدي ضبط الجيوش في المصال في حرب أو سلم وإنهاء الكتب والرسائل للجهات بخير أو شر (الاستقصاص ج 3 ص 83).

الشورى: (راجع مشاور) منصب قضائي أقل رتبة من القضاء ييدي صاحبه الرأي والفتوى في مسائل الأحكام، التكملة لابن الآبار (طبعة القاهرة ج 1 ص 34 - 66 - 149 - 86 - 71 - 209 - 243 راجع ماهية

الخطة و اختصاصها في التكملة ج 2 ص 562 ومثل خطة الشورى الأحكام الشرعية (الكلمة ج 1 ص 71 - 228).

ومنذ عهد الموحدين أصبح للشورى دور فعال في تسيير شؤون الدولة خاصة في عهد يعقوب المودي الذي كان له اجتماع نصف شهري مع الأماء وأشياخ الحضر (المعجب ص 145).

وكان صاحب شورى بنى مرین هو ابن أبي الطلاق الحسن بن علي وعيسى بن الحسين بن علي، (الاستقصا ج 2 ص 49 و 99).

وقد كانت للشورى مشيخة يرأسها من يسند إليه السلطان أمرها من ذلك أن السلطان المستنصر أَمْدَنْ بن أبي سالم المريري جعل أمرها إلى سليمان بن داود الذي استقل بها فكان هو المشرف الحقيقي على المغرب لاستحکام صلته مع بني الأَھْرَم حيث كان يريض أبناء الملوك المرشحين فكان المستنصر يصانعه في ذلك وابن داود هو الذي دَسَ من قتل ابن الخطيب في سجنه (الاستقصا ج 2 ص 134).

ومن مظاهر الشورى في العهد العلوي أن الحسن الأول وجه في عام 1303 هـ / 1885 م خطاباً إلى الرعية حول ما قاساه من ضغط مثلي الدول الأجنبية في طنجة للمطالبة بما سماه بحط صاكة السلع الموسقة (أي الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات) والتي كانت مسرحة من قبل ولذلك قرر السلطان «تسريح أشياء بقصد الاختبار من تلك الأمور المنوعة الوسق كالقمع والشعير وذكران البقر والغنم والمعز والحمير مسرحة ثلاثة سنين فقط بأعشاره المعلومة على أن يكون تسريح ذلك في وقت غلته مع وجود الخصب مدة من ثلاثة أشهر وبعد مضيها يتحقق »ثم قال: «ولتعلموا أنكم لن تزالوا في سعة فإن ظهر لكم ذلك فالأمر يبقى بحاله وإن ظهر لكم ما هو أسد وأحوط في الدفاع عن المسلمين فاعلمونا به إذ ما أنا إلا واحد من المسلمين.. وأعلمكم بما كان امثلاً لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر».

**وفي الأندلس** كان للفقهاء أو أصحاب الرأي مجلس يسمى مجلس الشورى يرأسه قاضي قرطبة (قضاة قرطبة (ص 176).

**الشوшаة:** معناها الوفرة واللمة ثم جعلت لشعر البدن وفي المغرب شوكة الطربوش.

**شيخ الجماعة:** أقدم الشيوخ وأساتذهم شيخ الركب أو أمير الركب هو المشرف على ركب الحجيج يختاره الملك من عليه القوم وتصحبها حامية حراستها (الفتح ج 2 ص 548 (الاستقصا ج 2 ص 63 / ج 4 ص 145 تاريخ ابن خلدون ج 7 ص 226.

**الشيخ الرئيس:** لقب به ابن أبي العلی محمد حسون الذي عاش في عهد أبي سالم المريفي الإعلام للمراكشي ج 3 ص 284 (نقلًا عن نفحة الجراب لابن الخطيب) وكان لقباً لابن سينا.

**شيخ الصال:** كان مؤثراً على الجباية والمال بالأندلس ذكر ابن الخطيب أن أبو جعفر بن داود الوادي آثر قد ولّ هذا المنصب (أوصاف الناس في التواریخ والصلات - ص 73 - طبعة شبانة).

**شيخ الغزا:** (راجع الغزا) أشار ابن الخطيب في (أوصاف الناس في التواریخ والصلات (ص 72 - طبعة شبانة) إلى شيخ الغزا - القائد يحيى بن عمر بن رحو بن عبد الحق التلمساني الذي يتصل نسبه بملوكبني مرين وقد ولّ مشيخة الغزا بالأندلس (وهي قيادة الجيش) مرتين وتوفي بفاس.

**شيخ القبيلة:** رئيسها (راجع أمغار وآيت الأربعين والمجلس القروي) شيخ قبيلة وادراس (تاریخ تطوان - محمد داود ج 4 ص 137) راجع ذلك في أيام السعديين (وثائق دوكاستر ق 1 - انجلترا ص 395 (السعديون).

**شيخ الكتاب:** خطة في عهد أبي عنان المريفي (راجع ابراهيم بن عبد الله النميري المعروف بابن الحاج).

**شيوخ الحضر**: كانوا من أهل الشورى في العهد الموحدي (راجع  
الشورى).

الشيعة: لفظ راج في أيام الرسول عليه السلام حيث ورد في كتاب الزينة في تفسير الألفاظ المتداولة بين أرباب العلوم لأبي حاتم الرازي كما نقله عنه صاحب الروضات: «إن أول اسم ظهر في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ هو الشيعة وكان هذا لقب أربعة من الصحابة وهم أبو ذر وسلامان الفارسي والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر إلى أن آن أوان صفين فاشتهر به موالي علي عليه السلام» (حاضر العالم الإسلامي ج ١ ص ١88).

والشيعة لم يكن لها وجود بالمغرب عدا فلول منتشرة بفاس قبل الأدارسة (البيان لابن عذاري ج ٢ ص ٥٩) وحق المولى ادريس كان سبباً استوزر القيسى تلميذ الإمام مالك فكان أول من ركز دعائم هذا المذهب السنى بالمغرب وروح الوحدة السنوية التي تذكر المغرب شعباً وملوكاً لا تسمع بالانصياع لشنوذ يحيد عن الشريعة الإسلامية مبنياً ومعنى ومن هنا الشنوذ ما ورد في «الترجمة العبرية» للعلامة علام حليم بن خطب الدين الهندي (خطوط بدار الكتب رقم ٣٦٠٨):

- 1 - لا تحمل طهارة مكان الصلاة لأن النجاسة لا تعلق بشوب.
- 2 - القنوت في الجمعة.
- 3 - لا يجوز القصر إلا للمسافر إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء.
- 4 - عدد التكبيرات على الميت تبعاً لمكانته (الخطط ج ١ ص ٣٥٣).
- 5 - لا يبحثون عن هلال رمضان ولا شوال ويبدأون رمضان قبل أهل السنة بيوم أو يومين ورمضان عندهم كامل دائماً (سيرة المؤيد في الدين ص ٥).
- 6 - لا تُحبب الزكاة في أموال التجارة (يدفع الشيعي ايراده للإمام).
- 7 - جواز نكاح المتعة.
- 8 - لا يقع الطلاق إلا بشهادتين كالزواج الخ.

ومن الشعراء المعروفين بالتشيع ابن الحناظ محمد بن سليمان الرعيبي (437هـ) الذي كان متهمًا بفساد الدين والخلق. (جريدة المقتبس رقم 60/ الصلة لابن بشكوال رقم 1435) البغية للضبي رقم 124 / التكميلة لابن الآبار رقم 429 / المغرب لابن سعيد ج 1 ص 121 / الذخيرة لابن بسام ج 1 ص 383 / علي بن مجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي (الصوات المحرقة في الرد على الطائفة الشيعية والمتزندقة) خم = 7526 / 4005 / 8620 . 3373

إلا أن دعوة أبي عبد الله الشيعي بكتامة أدت إلى ظهور بذور الشيعة في غماره على يد القاسم بن محمد الملقب بكنون الذي هلك بقلعة حجر النسر وخلفه في تزعيم الحركة الشيعية ولده أبو العيش أحمد بن القاسم الفقيه العالم النسابة الذي دعا للناصر الأموي ونقض طاعة الشيعة وقد ظهر أبو عبد الله الشيعي بكتامة داعيًّا للرضا من آل محمد وخفياً الدعوة لعبد الله المهدى وأبناء اسماعيل الإمام. ابن خلدون التاريخ م 6 ص 447 - 449 (معالم التشيع في أدب الدولة السعودية) لمحمد بن تاویت مجلة (دعوة الحق) - عدد 5 عام 1965 (مبادئ التشيع في الأدب الموحدى) له أيضًا (دعوة الحق) عدد 4 ص 1965 .

**الصاحب:** هو المكلف بمهمة في البلد مثل صاحب البريد ويستعمل المغرب كلمة (مول) فيقال (مول الشكار) و(مول البريد) و(مول الوضوء) الخ (راجع مول).

**صاحب البرود:** مدير البريد بالأندلس، إسبانيا المسلمة ص 55 ، 105 ، الخلة السيراء لابن الآبار ص 137 ، البيان المغرب ج 2 ص 164 . صاحب البنيان أو المبني أو الأبنية، إسبانيا المسلمة ص 54 ، البيان المغرب لابن عذاري ج 2 ص 225 .

**صاحب البيازرة:** إسبانيا المسلمة ص 55 البيان المغرب ج 2 ص 164 و 277 .

**صاحب الحشم:** قائد المرتزقة في عهد الناصر الأموي ، البيان لابن

عذارى ج 2 ص 134، إسبانيا المسلمة ص 131 - 260. صاحب الخيل  
(بالأندلس) أو صاحب البغال، إسبانيا المسلمة ص 55، ابن الآبار (الحلة  
السيراء ص 78).

**صاحب الرد بالأندلس**: قاض مختص بالشؤون الدينية يقابله صاحب  
المظالم في القضايا المدنية.

ويمكن الجمع بينها (تكميلة الصلة لابن الآبار - طبعة قديرة ص  
455) إسبانيا المسلمة ص 96 وهو أشبه بوزير الشكايات بالمغرب ويرى  
الشيخ المهدى الوزانى أنه شبيه بصاحب المظالم، صاحب السكة هو  
المشرف على دار السكة، إسبانيا ص 76 (راجع السكة).

**صاحب السيف** أو **صاحب خزانة السلاح**، إسبانيا المسلمة ج 2  
ص 239.

**صاحب السمو**: من ألقاب النساء.

**صاحب السمو الملكي**: لقب لكل أمير من سلالة جلاله الملك محمد الخامس  
**صاحب السوق** أو **صاحب الحسبة**: يشرف في الأسواق على التطفيف والمكيال  
والميزان (الزقاقية - حاشية الهواري ص 29).

**صاحب الشربيل** القائد أبو عزة، كان قائداً جيش البربر الذي نصر  
السلطان المولى عبد الله على أخيه المستضيء عام 1156 هـ / 1743 م ثم  
تولى في نفس السنة قيادة الرحى المكونة من قواد العبيد ورمأة أهل فاس  
(الاستقصا ج 4 ص 75 - 76).

**صاحب الشرطة** (راجع الشرطة).

**صاحب الشورى**: كان كانون بن جرمنون السفياني صاحب الشورى  
في مجلس أبي الحسن السعيد علي بن المؤمن بن المنصور المودي،  
(الاستقصا ج 1 ص 204).

**صاحب الصاغة**: يشرف بالأندلس على دار الصناعة إسبانيا المسلمة  
ص 55، البيان المغرب ج 2 ص 277، في حين كان يشرف بالمغرب على  
الصياغين ومعظمهم يهود في بعض المدن.

**صاحب الصلاة**: يئم الصلوات أيام الموحدين بجواجم المدن الكبرى

لا سيما جامع أشبيلية أو جامع قرطبة (البيان المغرب ص 193) وصاحب  
الصلة بالأندلس هو الذي يؤمن الناس في الصلوات الهامة كصلاة  
الاستسقاء وهو القاضي غالباً وهو جمع الخطتين، المغرب لابن عذاري ج 2  
ص 173، قضاء قرطبة للخشفي ص 206، إسبانيا المسلمة (ص 84).

صاحب الضياع هو المشرف على الضياع التي كان يشغلها مناصفون  
لهم نصف غلة الضياع البيان المغرب ج 2 ص 213 و 250، إسبانيا المسلمة  
ص 77.

صاحب الطراز أو رئيس الطراز هو الفتى الكبير الصقلبي (لوشي  
أنسجة الحرير والذهب)، إسبانيا المسلمة ص 56، البيان المغرب ج 2 ص  
203، الموسوعة الإسلامية ج 4 ص 825 بحث بقلم A. Grohman  
صاحب العرض: Intendant de l'armée

كان يقوم بتمويل الجيش في الأندلس، البيان لابن عذاري ج 2 ص  
224، إسبانيا المسلمة ص 112.

صاحب العلامة السلطانية (راجع العلامة) مثل الكاتب أبي العباس  
الملياني (راجع الملياني).

صاحب القطوع هو المشرف على الضرائب، إسبانيا المسلمة ص  
74، الخلة السيراء ص 124، مستدرك دوزي ج 2 ص 272 وهو المعروف  
بأمير الجباية (ذخيرة ابن سام) ولعل له شبهة بديوان المقاطعات عند  
العباسيين ببغداد.

صاحب المدينة أو صاحب مصر وحيث كان يشرف على المدينة  
ووحدتها أو على المدينة وأقليمها. (الزنقاقي شرح التاودي وحاشية الهواري  
ص 32 مع حاشية سيدي المهدى الوزانى ص 41).

صاحب المطبخ أو صاحب المواريث، إسبانيا المسلمة ص 54، البيان  
المغرب لابن عذاري ج 2 ص 219. ويكون في الغالب من الفقهاء.  
فقد كان في الأندلس عام (318 هـ / 930 م) فقيهاً عين صاحباً  
للمواريث في آن واحد (ليفي - بروفنسال - إسبانيا المسلمة في القرن  
العاشر ص 53).

صاحب المظالم (في القضايا المدنية بالأندلس وصاحب الرد في الشؤون الدينية) البيان لابن عذاري ج 2 ص 310 / إسبانيا المسلمة ص 95 / الأحكام السلطانية للماوردي . وصاحب المظالم هو القائد في نظر الشيخ التاودي بن سودة في شرح الرقاقة وقد أصبح يشرف على مراقبة الأوقاف وتنفيذ أحكام القاضي (الرقاقة ص 5).

الصاع: مكيال من أربعة أمداد: وفي عام 693 هـ / 1293 م أمر السلطان يوسف المريني بتبدل الصيعان وجعلها على مد الرسول عليه السلام وكان ذلك في عام الماجاعة بفاس على يد الفقيه عبد العزيز الملزوزي الشاعر (الاستقصاص ج 2 ص 44).

M. Vicaire, Note sur quatre mesures d'aumône médites. Hesperis, XXXI, 1944.

الصاكة: رسوم الأعشار المفروضة على البضائع وكانت موجودة بنفس الاسم في الأندلس (إسبانيا المسلمة ص 144). وقد أصبح ميناء الصويرة هو المرفأ الأساسي في عهد السلطان محمد بن عبد الله فكانت هذه الرسوم تفرض فيه على الواردات وال الصادرات منها ما كان يجلبه المغرب من ملف وكتان (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 1212 خ).

وقد تحدث (الضعيف) في تاريخه (ص 245 - خطوط الرباط) عن صاكة الصويرة عام 1204 هـ / 1789 م وهي سنة وفاة السلطان سيدي محمد بن عبد الله صاكة وأعشار مرسي طوان: بلغت خلال سنة كاملة (من شوال 1183 هـ إلى رمضان 1184 هـ / 1770 م) 48.070,35 دفت لممثل السلطان الحاج محمد البروبي. الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 251.

وفي آخر عهد المولى سليمان حوالي 1238 هـ / 1822 م غدر دوبلال فانتهكوا صاكة المخزن الواردة من مرسي الصويرة وذلك باتفاق مع الشياطنة وقد انتهب قائدهم علي بن محمد الشيطاني أكثرها وكان فيها من الذخائر النفيسة والأموال الثمينة شيء كثير فجعل حد هذه الواقعة بهوت المولى

سلیمان. (الاستقصا ج 4 ص 107) وقد تدخل الأجانب في صاكة الأعشار عام 1303 هـ / 1885 م (الاستقصا ج 4 ص 265).

الصيحة: ذكر الطرطوش في كتاب الحوادث والبدع (ص 162) أن المأتم وهو الاجتماع في الصيحة بدعة منكرة وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع (لا يوجد عندنا بالغرب رابع ولا سابع) وقد بلغ الطرطoshi عن أبي عمران الفاسي أن بعض أصحابه حضر صيحة فهجره شهرين وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه بفقيه وراجعه (ص 162). والمقصود بالصيحة الاجتماع حول القبر غداة الدفن ويجري به العمل في المغرب وكذلك في تونس (راجع هامش الأستاذ محمد الطالبي ص 162).

الصحفة في المغرب اسم مكيال وزنه اثنا عشر قنطاراً أو ستين مداً (رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 105) ودوزي (ج 1 ص 820).

H. Sauvaire, J. A., 1887 P. 78 in manuel hispanique de his ba, glassaire P. 42. Mouliéras T 2p. 17.

بيت الصحفة (في الريف: مسلحة وثكنة عسكرية).

الصدق: وهو المهر أي ما يدفعه الزوج لزوجته ليحل الزفاف وقد حد في عهد السلطان سidi محمد بن عبد الله بأربعين مشقاً (الاتحاف ج 3 ص 200) وذلك تشجيعاً للزواج وتحفيضاً على المعozين من التكاليف. والصدق يعرف عند البربر بـ (عتيق) وهي كلمة عربية من العتق ويظهر مفعوله عند وفاة الزوج حيث يمكن لورثته التعرض لزواج أرمته إذا كان المالك قد سلم صداقاً لوالد الزوجة ولمم أن يصرروا على هذا التعرض إلى أن يحصلوا من الزوج الجديد على نفس المبلغ ولا يعترض العرف بالزواج الواقع غلطاً ولو أدى إلى حل لأن في ذلك إخلالاً بمصالح الجماعة وتهديداً لوجودها السياسي والاجتماعي وحتى في حالة الطلاق يتعرض الرجل في زواج مطلقته إلى أن يحصل من الزوج الثاني على نفس مبلغ (العتيق) وله أيضاً أن يتعرض في زواجهما من أشخاص معلومين إذا ثبت لديه أنه كان لها بهم علائق أثيمة.

وهنالك قبائل تجري فيها زواجات جماعية لا يدفع فيها (عتيق) وذلك مثل آيت يزة (آيت حديدو) (معطيات الحضارة المغاربية عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 26).

وفي آيت عيشة وبعض قبائل ازيلال لا يدفع الزوج العتيق بل العتيق منوع في (آيت شخمان) (آيت داود) وإنما يدفع الزوج وعائلته هدايا للزوجة ولغيرها وعلى هؤلاء ارجاعها للزوج عند انحلال العصمة بالطلاق أو الموت وإذا زنت المرأة فعلى مشاركتها في الجريمة أن يؤدي إلى الزوج - حتى ولو لم يكن قد دفع العتيق - مبلغًا برسم الديمة وإلا فسخ الزواج ولو بعد الدخول والمرأة الأيم (تجالت ويقال هجالة في حواضر المغرب وهي عربية الأصل من كلمة متجالة إذ المرأة المتجالة عند الفقهاء هي الطاعنة في السن) (ص 28).

**الصفوية:** خوارج تجمعوا في مكناسة الزيتون بعد استيلاء أبي الخطاب على الأعلى بن السمح المعافري الأباضي وقتلها عبد الملك بن أبي الجعد خليفة عاصم بن جحيل المتنبي في نفزاوة وتوليته عبد الرحمن بن رستم الفارسي على القิروان وقد ولوا عليهم عيسى بن يزيد الأسود من موالي العرب واحتطوا مدينة سجلamasة (عام 140 هـ / 757 م) ونشأت دولةبني مدرار وقتلوا عام 155 هـ / 771 م عيسى هذا وبايعوا أبا القاسم بن سموكابن واسول المكتاسي الصفري الذي أخذ والده سموكو عن عكرمة في المدينة المنورة وقد خطب للمهدي العباسي وفي عام 148 هـ / 765 م خرج أبو قرة بن دوناس اليفرني في تلمسان (الاستقصاص ج 1 ص 55).

وعكرمة البربري بن عبد الله المدني مولى ابن عباس هو الذي أخذ عنه أهل المغرب آراء الصفوية (105 هـ / 723 م) تذكرة الحفاظ ج 1 ص 89، حلية الأولياء ج 3 ص 326، ميزان الاعتلال ج 2 ص 208، ابن خلkan ج 1 ص 319، تهذيب التهذيب ج 7 ص 263، الأعلام للزرکلي ج 5 ص 43، وأبو قرة بن دوناس اليفرني المغيلي هو من خوارج الصفوية ظهر في تلمسان عام 148 هـ / 765 م والتفت حوله زناة وبايعوه بالخلافة فزحف إليه الأغلب بن سالم التميمي السعدي وفر أبو قرة إلى طنجة ثم إلى

تلمسان عام (150 هـ / 767 م) (الاستقصا ج 1 ص 57) تاريخ أفريقيا الشمالية لاندري جولييان (ص 332 و 432 وقد استولى صفرية البربر: على عدوة الأندلس حوالي 265 هـ / 878 م حيث أخرجهم منها يحيى العوام بن القاسم بن إدريس كما طردهم من فاس في نفس السنة (292 هـ / 904 م) وكان قائدتهم هو عبد الرزاق الفهري الخارجي (راجع عبد الرزاق) (الاستقصا ج 1 ص 78)، والجندة ص 336.

وعبد الرزاق الفهري الصفري الخارجي أصله من وشقة بالأندلس ثار بجبل مدیونة من أعمال فاس في مكان سماه وشقة ثم زحف إلى صفرو وهزم علي بن عمر الإدريسي بفاس وخطب له بها. (الاستقصا ج 1 ص 78) تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 628 و 656 / ج 3 ص 324 ج 6 ص 130 / عصور المغرب الغامضة (ص 428).

**صناديق العروس:** من إبداع الأندلس كانت العروس تجمع فيه رياضها وحليها وهو من عود العرعر الصلب في هيكل غاية في الكبر (محمد السايع - مقدمة سوق المهر إلى قافية ابن عمرو - المطبعة الاقتصادية بالرباط).

**ضابط:** لوحة لتعليق الإعلانات الحكومية.

**الضرائب:** بعدما اعتنق البربر الإسلام لم يعودوا يؤدون عدا الأعشار وال Zukat الشرعية، وكانت الدولة تقاضي إلى جانب ذلك الخمس من استغلال المعادن التي توجد في مناجمها في أرض مملكة للرعايا وتعتبرها كركاز فتطبق عليه الحديث الشريف (في الركاز الخمس) وفي أوائل المائة الثانية انتشر في المغرب مذهب الخوارج فأدى إلى ثورات ضد ولاة الأميين بسبب محاولة تحmis البربر وقد أشار الشريف الإدريسي إلى جبايات فرضت على المواد الضرورية في أغمات.

وفي العهد المرابطي ألغيت جميع هذه الضرائب وحاول المخزن كفالة

التوازن انطلاقاً من الزكوات وجزية أهل الذمة والخمس المستخلص من غنائم الجهاد في بلاد الأندلس.

ولاحظ الإدريسي أن المرابطين فرضوا ضرائب ورسوماً على معظم البضائع والسلع في عاصمتهم (وصف أفريقيا وإسبانيا ص 70).

وقد مسح عبد المؤمن المودي أراضي الشمال الأفريقي بالفراشخ والأمياں وأسقط من التكسير الثلث في الجبال والغياض والأنهار والطرق وفرض على الباقي الخراج وألزم كل قبيلة بقسطها من الزرع بدعوى أن البلاد فتحت عنوة ثم فرض علاوة على الأعشار الشرعية زكوات الفطر ومكوساً على المبيعات وربما ضريبة المباني وواجبات الأبواب والرتبة التي كانت تتقاضاها المراكز المسلحة في مقابل تأمين الطرق.

وفي أيام يوسف بن يعقوب وأبي سعيد عثمان بن يعقوب المرينيين وضع نظام جبائي جديد واقتصر على الزكوات والأعشار الدينية علاوة على الجزية، وكانت المدن تؤدي ضرائب غير مباشرة تعرف بالمستفاد استعاض أبو سعيد المريني عن جميعها بالملكس والقبالة وكانت المكتوس تدر اثنين في المائة وتفرض على كل البضائع عدا الأبقار والدجاج والخشب (وأحياناً الجمال والأغنام) وكانت النسبة تصل في بعض الأحيان إلى 20% كما أن المخزن كان يتناقضى نسبة معلومة عن مستوررات النسيج وذلك بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على بائعى اللحوم المشوية في الشارع أو على الخضر أو المكابيل في أسواق الحبوب كربحية الزرع.

وقد فرض أبو سعيد عثمان بن عبد الحق المريني الخراج على القبائل كما فرض على أمصار المغرب مثل فاس ومكناسة وتنازة وقصر كتامة ضريبة معلومة يئدونها على رأس كل حول وذلك عام 620 هـ / 1223 م. (الاستقصا ج 2 ص 5).

وذكر الناصري أنه لما بُويع أبو سعيد عثمان بن يعقوب المريني عام 710 هـ / 1310 م رفع عن أهل فاس ما فرض على رباعهم من وظائف خزنية وهي الضريبة العقارية (الاستقصا ج 2 ص 50).

وقد أشار (ماسينيون) في كتابه (المغرب أوائل القرن السادس عشر) (ص 179) وهو تعليق على جغرافية (الحسن الوزان) إلى وجود جبايات فرضت على الفنادق والمساجين (دوكا وربع) علاوة على الهدايا التي تقدمها الرعية للسلطان وكان أهل البادية يؤدون زيادة على ذلك الخراج وهو ما يسمى بـ (الزوبيحة) أي عبارة عن مساحة من الأرض يمكن لزوج من البقر أن يفلحها في يوم واحد، لكن هذه الجبايات تغيرت جباية (النائبة عام 960 هـ / 1552 م في عهد محمد المهدي كما أعيد نظام الخراج أيام المنصور وتطورت الجبايات فشملت السكر والفضة والذهب واحتكر المخزن بيع الكبريت والفولاذ والتبغ إلى أن استعيض عن الزكوات الدينية عام 1319 هـ / 1901 م بضرية (الترتيب).

كما تحدث (الناصري) عن هذه الضرائب فلاحظ أن الجبايات كانت في عهد المنصور السعدي مرهقة حيث كان «على ما هو عليه من ضخامة الملك وسعة الخراج يوظف على الرعية أموالاً طائلة يلزمهم بأدائها وزاد الأمر على ما كان عليه في عهد أبيه وكانت الرعية تستكفي ذلك منه ونالها إجحاف منه ومن عماله وكان غير متوقف في الدماء ولا هياب للواقعية فيها وقد أشار إلى ذلك (اليفري) بتحفظ. (الاستقصاص 3 ص 90).

وبلغت مداخيل الجبايات في إحدى السنوات أيام السعديين 3000,000 دوكة أي ما يعادل أربعة ملايين و 350 ألف فرنك بتقسيم القرن العاشر أو 26 مليون فرنك حسب قيمة الصرف أول القرن العشرين والذي يؤكد لنا صحة هذه الأرقام ما أورده الأستاذ (هوسط) عن السنوات المتراثة بين 1760 م (1174 هـ / 1768 م) و 1174 م (1182 هـ) حيث ذكر أن واجبات الجزية على الذميين بلغت مائة ألف (مارك) ورسوم الجمارك 320,000 (بياست) والزكوات والأعشار 270,000 (بياست) والمكس من قبالات وذئائر واحتکارات 807,000 (بياست) والهدايا 250,000 فيكون المجموع 865,000 (مارك) و 932,000 (بياست) ومعلوم أن (البياست) الإسبانية كانت تعادل خمسة فرنكات و 43 سنتياً والمارك يعادل الفرنك

بحيث يقدر المجموع بستة ملايين (مارك) وبما أن المارك كان يساوي 15% (دوكا) مغربية ذهبية حسب (هوسط) فإن الستة ملايين المذكورة تعادل 400,000 دوكا أي ما يقارب الرقم الذي أدلّ به (ليون الإفريقي) عام 1119 هـ حيث بلغت 241000 ليرة) أديت عن بضائع لا تتجاوز قيمتها 647,000 ليرة.

وفي عهد سيدى محمد بن عبد الله بلغت قيمة الضرائب المؤجرة لليهود 40,000 مارك بالرباط و 158,000 مارك لفاس و 145,000 مارك لماراكتش و 80,000 مارك لكل من مكناس وطنوان و 55,000 مارك لسلا و 25,000 مارك بأسفي و 20,000 بآكادير و 10,000 مارك بتارودانت

وقد تضخمت هذه الرسوم تضخماً مطرداً بالإضافة إلى تزايد احتكارات الدولة لفائدة بيت المال حيث بلغت الموارد الجمركية أيام المولى الحسن الأول نحو عشرة ملايين فرنك.

وقد فكر السلطان محمد الثالث في فرض ضريبة على المباني تقدر بمستفاد أو كراء شهر واحد في السنة وتؤخذ حتى على الأموال المخزنية المكراة (راجع كنائمة الوزير محمد الطيب أبي عشرين حول احصاء هذه الأموال في فاس وتازا وأزمور وشفشاون والدار البيضاء ومكناس)، وكانت هذه الجبايات مضروبة في عهد المولى سليمان على السلع والغلل والجلود والتبغ أي عشبة الدخان وكانت تدر نحو نصف مليون مثقال أو ما يكفي لتسديد نفقات الجيش واللائحة المدنية السلطانية (الاستقصا ج 4 ص 16)، ويظهر أن التخفيف من الجبايات ساعد على نمو النشاط الفلاحي فقوى الإنتاج وتضخمت الماشية، أما ضريبة الذكرة أو ضريبة «الكرجومة» (معناها الحلقوم وهو كنایة عن التذکیة) فقد وظفها السلطان المولى عبد العزيز لصالح النفقات البلدية فكان الجزائريون يدفعون بعد الحماية بقليل 7,5 بسيطات حسنة عن البقرة والعجل وبسيطتين عن الصأن وبسيطة

---

كتاب (هوسط) حول مملكتي مراكش وفاس (ص 171) - كوبنهاج 1781.

ونصفاً عن التيس و 20 بسيطة عن البقرة وأربع بسيطات عن النعجة وثلاث عن الماعز.

(الحوائج ..) الضائعة: كان بفاس مكتب للأشياء المفقودة والضائعة بمارستان سيدى فرج حيث مقر الدلالة (جمع دلال) والصحافة (أى حمالى نعوش وتوايت الموت).

الطابع السلطاني: خاتم مستدير كانت تختتم به الرسائل والأوامر والظهاير السلطانية وكان يوضع بأعلى المراسيم في العهد السعدي بخصوص المظالم أو رسائل الأشغال والعطاء في حين كان السلطان يسجل العلامة بيده على الكتب والأجرمية والظهاير (مناهل الصفا ص 206). وصاحب الطابع كان قائداً للجيش عام (1223 هـ / 1808 م) وهو أحمد بن مبارك (الاستقصا ج 4 ص 142).

والواقع أنه كان لكل قائد من قواد الحواضر أو القبائل الكبرى طابع مثال ذلك الطابع الرسمي لقائد طوان محمد عاشير وهو بيضوي الشكل بأعلاه نتوء قليل قد كتبت في دائرته (وما توفيق إلا بالله خديم المقام العالى بالله محمد عاشير وفقه الله) تاريخ طوان ج 2 ص 270 (كتاش مكاسب الطابع الشريف). رسائل رسمية موجهة إلى القواد والعمال خلال عام واحد (1324 هـ / 1907 م) (في عهد المولى عبد العزيز) مكتبة كلية أبي يوسف / خу 1695 د.

الطارة: تطلق على ما يطرح من الميزان مما جعل عليه تعديل الكفتين وأصله الطرحة ومنه أخذ الأوروبيون كلمة Tare وهي من الألفاظ العربية الأصيلة التي اقتبستها أوروبا وحرفتها ثم أخذناها من الغرب على أنها غير عربية فحرفناها ثانياً بتعربيها.

طبقات العلماء: يظهر أن أبا الحسن المريني أول من نظم العلماء في طبقات مثل ما فعله العبدري الذي نظمه أبو عنان أيضاً في طبقة علماء أشياخه (الإعلام للمراكشي ج 3 ص 273).

الطلبلية: دراهم الخراج حسب تاريخ العروس ولسان العرب لابن

منظور وكانت الطبلية تسمى بالغرب مكسا قبل بني مرين وانخفضت نسبتها إلى خمسة في المائة في عهد السلطان مولاي عبد الرحمن العلوي وسميت بالمستفاد ولعله كان في المغرب كما في تونس حق أو رسم اضافي يؤديه التجار الأجانب للديوانة زيادة على 10 % (دوكانتر - س. أ. السعديون ج 3 ص 406).

طريق الفقهاء سبيل الحجيج من مصر إلى المغرب عن طريق فزان وتوات لا يسلكها الركب الرسمي لعدم وجود آبار بها (الأعلام للمراكمي ج 4 ص 276) (نقلًا عن رحلة ابن مليح).

الطلاق: أحکامه مالکية في معظم أقاليم المغرب عدا بعض المناطق البربرية حيث تفرض المحاكم العرفية عادات تسمح للمرأة أن تغادر بيت الزوجية غير بعلها ولا تلزم بغير رد الصداق وكان في وسع زوجها عضلها أي منها من التزوج خارج قبائل معينة يحددها في حين أن الإسلام يعطي المرأة حق المطالبة بالطلاق فلا تكون هنالك مندوحة للقاضي عن تنفيذه إذا ثبتت موجباته إلا إذا اصطلاحا. فالطلاق إذن حلال ولكنه أبغض الحلال إلى الله اللهم إلا إذا ثبت ما يسمح به الطلاق لدى المالكية بإفريقيا الشمالية Octane Pes les, Ed. Mancho RABAT 1927. الزواج والطلاق في القانون الدولي المغربي 1945 . P. Decroux,

الطلبة: هم طلاب العلم في الغالب وكانت لهم نقابة وقد رأس ابن المالقي عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصاري طلبة حضرة مراكش ومات بها عام (573 هـ / 1178 م) أو 574 هـ (تكميلة الصلة لابن الآبار طبع مجريط 1887 ج 3 ص 486) المعجب ص 200 المن بالإمامية ص 121.

كان لزوار الطلبة مركز بارز عند الخليفة ذلك أن السعيد وجه لابن وانودين وهو من كبار الموحدين عندما فر من السجن عشرة من وجوه الموحدين مع خاصته مزارع الطلبة أبي محمد العراقي (البيان المغرب لابن عذاري ج 4 ص 439) ومن مهام نقيب الطلبة بمراكش أيام الموحدين ترتيب الشعراء في إلقاء قصائدهم أمام الخليفة وترجم نشأة طلبة الحضر

إلى الطلاب الموحدين المصامدة وكانت لهم مكانة مرموقة في عهد المنصور وكان مقدمهم بحضوره مراكش ينتخب من أكابر العلماء ويعينه الخليفة مباشرة (العجب للمراكشي ص 158 / البيان المغرب ق 3 ص 233 نظم الجمان لابن القطان ص 178).

وتحدث ابن عذاري (البيان ج 3 ص 57 ط. الرباط) عن الطلبة في عهد عبد المؤمن الموحدي حيث وردوا عليه إلى مراكش فوجدهم عرايا ضعفاء فدفع لهم مالاً قارضهم به يتجررون فيه من مال المخزن لكل واحد ألف متقال فاكتسوا منها وأصلحوا بها على أنفسهم ولم يأخذها منهم أبداً.

وكان شيخ طلبة الحضرة هو الخطيب ابن الأشبيلي الذي سمع عليه ابن صاحب الصلاة في مراكش عام (560 هـ / 1164 م) الصغيرة المسماة بالطهارة وكتاب (عز ما يطلب) بسرد ابن عميرة (راجع المن بالإمامية - المخطوط ورقة 49).

وأطلق اسم طلبة على ناس كانوا يجلسون حول أبي الحسن المريني يجربون عليهم ديوانه يقرأون حزباً من القرآن ويدركون شيئاً من الحديث النبوى قبل الصبح فإذا صلوا الصبح خرج للسفر (ابن فضل الله العمري - الباب الثالث عشر من المسالك ورقة 110 ب) / صبح الأعشى ج 5 ص 208 (راجع حالة الطلبة أيام أبي عنان (النيل ص 260).

- وجه سيدى محمد بن عبد الله طلبة رباطين إلى السويد وإنجلترا لتعلم فن بناء السفن (تاريخ الرباط للأستاذ Caillé).

- وجه مولاي الحسن طلبة للدراسة في معاهد فرنسية وإنجليزية وإيطالية وإسبانية وألمانية (أركمان في كتابه المغرب الحديث ص 96) وذكر أركمان أيضاً أن الطلبة المغاربة الذين كانوا يتدرّبون في العهد الحسني على المدفعية (الطبجية) كان يبلغ عددهم نحو الخمسين شاباً يطلق على كل منهم اسم مهندس وهم يعرّفون الحساب وشيئاً من الهندسة (ص 255) ويشرف هؤلاء المهندسون كذلك على أعمال الهندسة العسكرية التي يقوم بها أحياناً رجال ريفيون (ص 262).

الظاهري أو المذهب الظاهري هو مذهب الإمام داود الظاهري أحد به ابن حزم وهو يستند إلى ظاهر النص من الكتاب والسنّة دون استعمال القياس ويرى البعض أن الموحدين كانوا على هذا المذهب وهو قول لا يستند إلى أساس صحيح وقد لاحظ الأستاذ عبد الله كنون «أن أحداً من مؤرخيهم (أي الموحدين) لم ينقل ذلك (أي أنهم كانوا على مذهب الظاهري) وليس يكفي أن يظهر المنصور إعجابه بابن حزم لنحكم بأنه وقمه على مذهبة (النبوغ ج 1 ص 124) حيث ذكر في الهاشم نقاً عن المقرئ في النفح أن المنصور من باوقيه من أرض شلب فوقف على قبر ابن حزم وقال عجباً لهذا الموضع يخرج منه مثل هذا العالم ثم قال: «كل العلماء عيال على ابن حزم».

ودليل عدم تذهبهم بالظاهري مجموعة كتب المهدى التي نشرها (كولوزير) المجري مثل أعز ما يطلب والعقيدة المرشدة وكتاب الطهارة بل في كتبه اثبات القياس (ص 125) وقد ذكر صاحب (القوانين الفقهية) (ص 402 - ط. تونس 1344 هـ) أن يعقوب المنصور المودي كان (عملاً محدثاً) ألف كتاب «الترغيب» في الصلاة وحمل الناس على مذهب الظاهري وأحرق كتب المالكية).

وذكر الإمام الشاطبي (الاعتصام ج 1 ص 133-216 - المطبعة التجارية الكبرى) أن المهدى ارتكبوا الظاهري المحسنة وتعدوا مذهب داود الظاهري إلى القول برأي الظاهريين ولاحظ صاحب بيوتات فاس الكبرى ص 19 (ط. دار المنصور بالرباط 1972) أن الملوك الموحدين تحملوا بالمذهب الظاهري منكري الرأي في الفروع الفقهية (وجروا على ذلك سينين إلى أن انفروا) ولذلك قال يعقوب قوله المشهورة: «كل العلماء عيال على ابن حزم» الفكر السامي للحجوي ج 4 ص 10.

ويظهر أن الحزمية لم تكن تطبع الاتجاهات الموحدية إلا في نقطة واحدة هي الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنّة دون التقيد بمذهب وخاصة

المذهب الظاهري وسكت صاحب (العجب) عن ذلك دليل واضح وكذلك عدم بت ابن حمودة في ذلك (التفتح ج 3 ص 100).

ومن الظاهرية الذين كانوا مراكش:

ابراهيم بن خلف السنهوري، كان ينتحل مذهب ابن حزم المتفق في حدود 620 هـ / 1223 م راجع لسان الميزان ج 1 ص 54 الأعلام للمراكشي ج 6 ص 354.

ومحمد بن خلف بن أحمد بن علي بن حسين اللخمي، الذي اعتقل براكش أيام بن يوسف المرابطي 529 هـ / 1134 م، الإعلام للمراكشي ج 4 ص 369 الذيل والتكميل ج 6 ص 369 (مكتبة باريس) له مجموع في التصوف كتبه في سجن مراكش.

وابن يربوع عبد الله بن أحمد، (522 هـ / 1128 م)، معجم ابن الآبار ص 206.

وأحمد بن محمد اللخمي أبو جعفر، ولد عام 562 هـ / 1166 م، لقي أبي حفص السهوروبي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 326 خ.

محمد الأندلسي، الذي قتل وصلب براكش (980 هـ / 1572 م) طعن في أئمة المذاهب ناحياً منحى ابن حزم الظاهري فأمر السلطان الغالب بالله بقتله (الاستقصا ج 3 ص 23) والذي أدخل كتب داود الظاهري إلى الأندلس ومنها إلى المغرب هو عبد الله بن قاسم بن هلال، (ابن عذاري ج 2 ص 213) (رد على ابن حزم) لعبد الله بن طلحة اليابري، (النيل ص 114).

الظل: دراسات قام بها علماء التفسير حول امتداد الظل وهي تدخل في علم التوقيت وعلم الفلك من ذلك رسالة لسيدي ابراهيم الرياحي جواباً لسؤال وضعه عليه ابنه، (دار الكتب الوطنية بتونس ق 224 - س .(22

الظهير هو مرسوم سلطاني يصدره ملوك المغرب في صورة نص قانوني يعتبر أعلى مستند في التشريع ومعناه الأصلي المعين لما يقع له من المعاونة لمن كتب له (صيغ الأعشى ج 10 ص 299). وأول ظهير عرف بالغرب هو ظهير يوسف المستنصر المودي لرهيان Poblet.

Memorial Historico Espagnol - Madrid 1851, 81, 115.  
Dozy; Supplém. T 2 P. 88.

كما نص المراكشي في الإعلام على استعماله في عهد الموحدين في  
ترجمة أبي حمز (ج 6 ص 326 خ).

وقد استعمل ابن صاحب الصلاة كلمة ظهير في كتاب تاريخ «المن  
بالإمامية» ص 289 وقد أنعم عليه هو نفسه بظهير الولاء (ص 428).

وورد ذكر لفظ الظهير في أزهار الرياض للمقربي لدى حدثه عن  
التأثير المiorقي بقصد صدور ظهير بضرب بعض أملاك بني التجاني عليهم.  
وتاريخ الظهير الثامن لدى القعدة من سنة ستمائة (راجع أيضاً مقدمة  
الناشر حسن حسني عبد الوهاب لرحلة التجانى ص 9) كما تحدث  
التجانى في رحلته (ص 114) عن ذلك فقال: «وقفت على ظهير يتسوغ  
أملاك لبعض أهل طرابلس يسمى فيه نفسه (أي قراقوش الذي كان  
يخطب لصلاح الدين ويكتب في ظهائره) «قراقوش الناصري ولي أمير  
المؤمنين» الخ.

وذكر ابن عذاري (البيان ج 3 ص 58 ط. الرباط) أن عبد المؤمن  
بن علي كتب ظهيراً بالأمان لرجل وكذلك الرشيد بن المؤمن كتب ظهيراً  
لأهل مراكش بتأمين كاففهم والعفو على عامتهم (ص 284).

وكان ملوك المغرب يصدرون ظهائر الاحترام والتوقير لصالح بعض  
الشخصيات أو القبائل من ذلك الظهير المؤرخ بربيع الآخر (763 هـ/  
1361 م) والذي ورد نصه في الاستقصا (ج 2 ص 127) من السلطان  
المتوكل على الله أبي زيان محمد بن يعقوب بن أبي الحسن المريني الذي

أضاف في ظهيره الشريف «عشية خمسمائة دينار من الفضة العشرية في كل شهر عن مرتب له ولولده الذي لنظره مع اعفائه من كل مجرم ووظيف مما يجلب له من آدم وأقوات الخ. كما تحرر له الأزواج التي يحرثها بتلاغت من كل وجيبة «كل ذلك» بتجديد الخطورة واتصالها واتمام النعمة واكمالها». (راجع أيضاً الإعلام للمراكشي ج 3 ص 313).

ولعلي بن محمد بن علي منون، المتوفى بمكناس (854 هـ / 1450 م) والاتحاف ج 5 ص 481 مجموع يشتمل على زمام شركة ابن منون مع ظهائر وعقود أنكحة تتعلق بالشرفاء السجلماسيين. خу = 723 د.

وفي العهد الوطاسي صدرت ظهائر منها ظهير تنفيذ أصدره محمد الشيخ أول ملوك بني وطاس (السلوة ج 3 ص 106).

و كذلك الأمر في عهد السعديين (نشر المثاني ج 1 ص 35). وقد ورد نص ظهير من انشاء أبي فارس القشتالي عن المنصور في تولية ابن أبي التعيم قضاء مكناسة (نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ص 35) (لمحمد بن الطيب بن عبد السلام القادري).

وأطلق لفظ ظهير في عهد زيدان السعدي على ورقة تحمل خطوط أشياخ القبائل وأعيانها ورؤساء الأمصار من رضوا بالمجاهد محمد العياشي وقدموه على أنفسهم والتزموا بطاعته ووافق على ذلك قضاة الوقت وفقهاؤه من تلمسان إلى تازا أمثال عبد الواحد بن عاشر وابراهيم الكلالي ومحمد العربي الفاسي.

واشترط محمد العياشي لقبول بيعة بعض القبائل أن تكون بظهير يضع عليه الأشياخ والأعيان من عرب وبربر ورؤساء الأمصار خطوطهم مؤكدين بأنهم رضوه وقدموه على أنفسهم والتزموا طاعته وأن آية قبيلة خرجت عن طاعته كانوا معه على مقاتلتها. (الاستقصاص ج 6 ص 73).

وقد أشار الشيخ الفضيلي إلى الظهائر المخولة للأشراف ذكر أن لها كما

يقول أبو عبد الله المنساوي «كبير مدخل وفريد اعتماد لدلالتها على ثبوت النسب واشتئاره» (الدرر البهية ج 2 ص 178).

وقد جمعت ظهائر مولاي عبد الرحمن بن هشام (توجد نسخة في مكتبة الكتاني) وكذلك في كتاب «عقد الجمان في مناقب مولاي عبد الرحمن» (نسخة بمكتبة الكلاوي راجع ما كتب عن الظهير في (البيان العرب لابن عذاري) ج 3 ص 58 و 284 ورحلة التجانى ص 9 و 119. الظهير العثماني كان على صورة طاووس لا يستطيع أحد تصويره لغراية شكله. الأعلام للمراكشي (ج 6 ص 9 - طبعة الرباط).

العادات: لكل أمة عادات استأنست بها في مسارها الحضاري عموماً وفي حياتها اليومية خصوصاً والعادات تدخل في مفهوم الأعراف وإن كانت أعم منها من ناحية أخرى وهي تشمل كل مناحي الحياة فهناك عادات اجتماعية وعادات غذائية وعادات سلوكية أخ. (راجع العرف).

العاذر (سجن...) سجن يقع بين الجديدة وأزמור وهو عبارة عن ضيعة فلاحية تجريبية كبرى مجهزة بسجن لتشغيل السجناء وتدريبهم على الأعمال الفلاحية وقد آتت هذه التجربة أكلها كما أثمرت نفس التجربة في مجالات أخرى كالصناعة التقليدية حيث تقدم ادارة السجون سنوياً في (المعرض الدولي) بالدار البيضاء نماذج رائعة من الفن التقليدي في مختلف مظاهره. (راجع سجن).

عاشوراء: الجانب السنفي مشهور في (عاشوراء) وخاصة منهم التصدق والصوم ولكنها أحبيت بهالة من الأساطير والبدع أثارت اهتمام العلماء في مختلف العصور بال المغرب فكتب القاضي محمد العربي عاشور في بدع عاشوراء براكس بأمر من المولى سليمان. (راجع الإعلام للمراكشي ج 5 ص 301 / الاغبات ج 1 ص 153)، (مقالة في عاشوراء) لعلي بن القطان المحدث (راجع ابن القطان).

- Castels, Note sur la fête de Achoura à Rabat  
(Archives berbères).

ملاحظة حول عيد «عاشوراء» في الرباط  
Ed. Leroux, Paris, 1916

عاشوراء (الموسوعة الإسلامية ج 1 ص 726).  
عامر أو مناصل أو شريك في الأندلس: كان يتحمل السخرة  
والكلفة يدفع إلى مالك الأرض خس المحصل إلى نهاية النصف منه.  
(بيان المغرب ج 2 ص 77).

العدلية: (العدل بالمغرب) أول من نظمها السلطان سidi محمد بن عبد الله راجع نص ظهيره الشريف في الأعلام للمراكيسي ج 5 ص 120 - 128، (راجع وزارة العدلية في مادة وزارة) في موسوعتنا للأعلام الحضارية والبشرية - العدلية الفنصلية (أي القضاء القنصلي) بال المغرب مجلة هسبريس (3 - 4) (عام 1953).

العتيق: الصداق في العرف البربرى وله قانون خاص يعقد عملية الزواج (راجع صداق).  
العدول (راجع المؤثرون) نظم علي بن محمد الشودري رجزاً فكاهاً شكا فيه حالة عدول عصره ووجهه إلى قاضيهم بتلطوان محمد بن قريش يقول فيها:

أخبركم أن الشهور الكتبة قد أصبحوا وكلهم ذو مسبعة  
وكل ما قد كان من خصب مضى قد انتهى دهر المعاش وانقضى  
تاریخ تطوان ج 1 ص 345.

العرف: العرف قانون قبل يختلف بين ناحية وأخرى ويندرج الكثير منه في العادات المحكمة من طرف الشرع في كثير من الأحيان طبقاً لقاعدة «تحكيم العرف» و«مبدأ المصالح المرسلة» عند الإمام مالك وقد أدخلت فرنسا هذه الأعراف ضمن القانون وكانت حاكماً عرفية تحكم بمقتضى هذه القوانين العرفية وصدرت في ذلك نصوص وفي الصحراء أيضاً أعطت إسبانيا للعرف الصحراوي في الساقية الحمراء ووادي الذهب

صيغة قانونية حيث تقدمت عام 1960 إلى (مجلس الكورطيس) بمشروع في الموضوع.

وقد أوردت (مجلة هسبريس) ح 4 سنة 1924 نماذج للقانون العربي بحسبة قبل عام (1298 هـ / 1880 م) وهو يحتوي على 29 فصلاً و 190 بندًا وقد نص البند العاشر بعد المائة أن في وسع شخصين أن يتتفقا على إحالة دعوى الشرع بعد تقديمها إلى مجلس القبيلة أو الجماعة وأن الواجب آنذاك هو تطبيق الشريعة الإسلامية لا العرف المحلي وبذلك فتح الباب على مصراعيه للتخلص من العرف البربرى الوضعي بمحض إرادة المتخصصين، ومنذ الفتح الإسلامي تغلغل القرآن ولغته في أعماق المغرب العربي فاستعمل التشريع الإسلامي مع تطبيقات محلية في العمل الفاسى والعمل السجلماسي والعمل السوسي في الأقاليم التي لا ترتكز على العرف. عروس رسمي أو رسمي عروس: ضريبة عثمانية على العروسين ترجع على ما يلوح للعهد الاقطاعي وقد أدرجت في القوانين المفروضة منذ القرن الخامس عشر الميلادي في الأناضول ثم أدخلت إلى مصر والشام والعراق بعد الفتح العثماني ويظهر أنها لم تعرف في مناطق أخرى خضعت للأئراك مثل تونس والجزائر . Encyclopédie de l'Islam T. I. P. 700

العروفة: مفتشة أو مراقبة خاصة بالنساء إذا كن تحت الحجز أو الثقاف بحكم قضائي في حالات معروفة وكانت العروفة تشرف أيضاً على (الحرير) لا سيما في البلاتات الملكية ومنهن: الحاجة زبيدة عريفة دار السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام عام (1248 هـ / 1832 م) (الاستقصاص ج 4 ص 191).

العطلة: كانت عطلة الأسبوع بالغرب قبل الحماية تختلف حسب الحرف والمهن فكان الحلاقون مثلاً يعطلون يوم الأربعاء والتعليم يوم الخميس وصباح الجمعة إلا أن الشعب كان يتفرغ للعبادة والتزاور العائلي خلال جزء من يوم الجمعة وكانت العادة مخففة كذلك في الشرق وبباقي بلاد الإسلام .

أما عطلة الأحد فقد قال مالك في المدونة (ص 133): «بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد».

فقد ذكر النعيمي في الدارس (ج 1 ص 194) لدى ترجمة كمال الدين ابن الزملکانی (727 هـ) أنه اقتضى نظره أن الدرس يذكر كل يوم حتى يوم الجمعة والثلاثاء وذكر الدرس بعد العيد بثلاثة أيام واستمر في الدرس يوم الثلاثاء وهذا من العجائب التي لم تعهد ولم يعرض عليه معرض في ذلك.

وذكر المقريزی (الخطط ج 2 ص 227) أن كتاباً نصرانياً في دیوان السلطان كان يستخدم لما عساه يطرأ يوم الجمعة لأن الكتاب كانوا لا يحضرؤن يوم الجمعة إلى الديوان.

**عقد الشروط:** عاقد الشروط هو كاتبها ومسجلها هو عدل موثق  
كان يشرف على ما يسمى بعقد الشروط ومن عاقدی الشروط:  
الحبيب بن التهامي بن حمدون بن كیران کتب بخطه الكثير من  
التالیف. الأعلام للمراکشی ج 3 ص 115 (ط. 1975).

الشروطی قاسم بن علي بن محمد الفاسی المالقی.  
محمد بن أحمد بن خلیل السکونی، صاحب المصنفات في الطب  
والبيطرة والخليل.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر السلمي الفاسی الشقری، عقد الشروط في فاس ومراکش وأشبيلية، (الإعلام للمراکشی ج 3 ص 196).

ابن العابد الفاسی، عقدہ بمراکش (630 هـ / 1232 م) وكذلك ابن هارون الترجالي في نفس المدينة.

**خطة عقد الشروط:** راجع ترجم الأندلسین وعلماء الموحدین في الأعلام للمراکشی (ج 1 ص 354) (كتاب في الشروط) لابن الطلاع.

محمد بن الفرج القرطبي، مفتى الأندلس ومحدثها (497 هـ / 1104 م).

عقوبة المال: ذكر البرزلي في فتواه جواز العقوبة بالمال عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان وقلده الإمام الهبتي وأبو القاسم بن خجو وانتقد ذلك أحمد بن عرضون وكان الهبتي وابن خجو يأمران قبائل غمارة بإشهاد رؤسائهما بأن من ارتكب منكراً يؤخذ منه مغرم من المال ليصرف في فداء الأسرى وسد الثغور وقد ألف ابن الشمام في الرد على فتوى البرزلي ونص عبد الواحد الونشريسي على أن العقوبة بالمال غير جائز.

العقيدة: أهم فقراتها التوحيد ومن أسسها عقيدة السنوسي التي توافرت الشروح والتعاليم والحواشي عليها في المغرب وخارجها ومن كتب العقيدة، (الجواهر المفيدة في شرح الياقوتة الفريدة) (طبع على الحجر بفاس) (والياقوتة الفريدة في نظم العقيدة هي لأحمد بن عبد العزيز الملايى السجلماسي . (1175 هـ / 1761 م).

وعلم الاعتقاد أول من أدخله إلى المغرب أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي وقد دخل إلى الأندلس عام (487 هـ / 1094 م) (وتوفي باركن من صحراء المغرب عام 489 هـ) وهو المسماى أيضاً علم الكلام .  
وكان عدد علماء الكلام في الريض الجنوبي لقرطبة أربعة آلاف وقد تصلع فيه حتى النساء بالمغرب والأندلس ومن تفقهت بعلم الكلام زينب بنت يوسف بن عبد المؤمن المودي أخذته عن أبي عبد الله بن ابراهيم ، (الأعلام للمراكشي ج 3 ص 260 ، ط. 1975).

وقد صنفت مؤلفات كثيرة منها (لحن العوام فيها يتعلق بعلم الكلام)  
خم 4736 - 6058

العكاكزة: (هم الأباشية) يوجدون في الشرقة قرب فاس بدوران اثنين الوجلة ويسمون هنالك البضاضاوة وآخرون في سبو قرب عزيز ولد محمد وآخرون في بني حسن قرب جمعة الحوافات يسمون الملانية وآخرون من عمومتهم في مزاب بالشاوية ومن هؤلاء من رجع إلى الحنفية السمحنة

ويعيشون في اثنين الولجة داخل دوار خاص معزولين عن المالكية ويقيمون حفلات يطفئون فيها الأنوار للفاحشة وعلى أبواب دورهم حارس يمنع الأجانب من الدخول وقد حاربهم السلطان مولاي الحسن (الأول) وأباح للقبائل المجاورة أموالهم ودماءهم بسبب طالب منهم درس في القرقوين وأرادوا إجباره على طقوسهم الشنيعة في الزواج فاستنجد بالسلطان إذ ذاك ويقال بأن الشيخ محمد كنون أفقى بكرفهم وليس لهم الآذان المالكي وأصلهم من بلاد مزاب بصحراء وهران وفي عام (1101 هـ / 1689 م) قتل المولى اسماعيل ثلاثة وستين رجلاً من طائفة العكاكرة (الاستقصاج 4 ص .(36)

العواكة في بني حسن لأبي القاسم بن سلطان القسمطيني (راجع درة الحجال) طائفة العكاكرة (مخطوط في خزانة الشيخ عبد الحفي الكتاني لأبي علي الحسن اليوسي / خم 2998 (توجد ثلاثة تقابيل لمحمد بن الحسن المجااري الغياثي المتوفى بمكناس عام (1103 هـ / 1691 م) ضمنها نوازله المطبوعة بفاس ص 89 - 95 و 105 - 126 . (التيارات الفكرية في المغرب المريني) محمد المنوفي مجلة الثقافة المغربية عدد 5 ص 129 ، العلم الأزرق يوم الجمعة .

أحدث بفاس على يد فارس بن أبي الحسن المريني (الجذوة ص 314) ومن جملة ما أحدث في المغرب، انصات الجمعة وذلك عام 1120 هـ / 1708 م نشر المثاني ج 2 ص 107 / تاريخ الاستقصاج 4 ص 52 / الضعيف ص 88 (خ).

العمال: هم نواب السلطان في الأقاليم عرف بعضهم منذ العهد الموحدي وكان أبو يعقوب الموحدi يسطو بالعمال وعدهم آنذاك ثمانية عشر عاملًا في فاس ومكناس وتازة بالإضافة إلى صاحب ملوية وقاضي المعدن فاستأصل أموالهم ورد للمخزن ضياعهم وترك لكل رجل داراً واحدة (البيان المغرب ج 4 ص 59).

العمامة: قطعة من القماش تلف عدة لفات حول الطاقية (التقية)

وهي بيضاء اللون عادة (إلا في الصحراء المغربية فهي زرقاء) نظراً لكثره  
الرمالي تصنع من الكتان غالباً وأحياناً من الحرير الصناعي (الصبرة).

وكانت العمامة في الأندلس والمغرب لا تلبس إلا في الحالات النادرة  
(ابن سعيد المغربي الذي ينقل عنه فريتاك - طرائف عربية وقواعد وتاريخ  
ص 147).

وكان الفقهاء في العدويتين يلبسون العمامة مع اسدال عذبة من  
الخلف وقد استعمل المقرى وابن سعيد وابن بطوطة كلمة ذؤاسة بمعنى  
العذبة وتحدى أحمد أمين عن أهل الأندلس (في ظهور الإسلام) (ج 3 ص 8)  
فلاحظ أنهم اعتادوا أن يسيروا في الشارع ورؤوسهم عارية حتى لقد  
ترى القاضي أو المفتى وهو عاري الرأس ويندر أن يتعمم).

ولم يكن العلماء يتعممون بشرق الأندلس أما أهل غربها فإنك لا  
تکاد ترى فيهم قاضياً ولا فقيهاً مشاراً إليه إلا وهو بعمامة، ولا يتعمم  
اليهود. والذؤابة لا يرخيها إلا العلماء ولا يصرفوها بين الأكتاف وإنما  
يسدلونها من تحت الأذن اليسرى (فتح الطيب ج 1 ص 105).

وقد حکى القلقشندي (صبح الأعشى ج 3 ص 481) أنه يوجد  
«أستادون محنكون» معروفون بالخدم وبالطواشية وأجلهم المحنكون وهم  
الذين يدورون عمائمهم على أحناكم كما تفعل العرب والمغاربة الآن».

والمنصور العباسي أول من خرج على العمة التقليدية واختار للرأس  
زيًّا فارسياً فقلده أتباعه (Hitti: History of the Arabs P. 294).

وقد سخر ابن جبير من عمائم أهل دمشق ملاحظاً أنها تهوي بينهم  
في سلامتهم هويأ (الرحلة ص 285) وقال ابن سعيد: «وما زي أهل  
الأندلس فالغالب عليهم ترك العمائم.. وهذه الأوضاع التي بالشرق في  
العمائم لا يعرفها أهل الأندلس» (المقرى: فتح الطيب ج 1 ص 207)  
(زهرة الكمامات في العمامة) لأحمد بن محمد المقرى صاحب (فتح الطيب)  
305 أبيات خ 984 د. أوردها ابن أبي شنب في إجازة سيدى عبد القادر

الفاسي (ص 151) (الدعامة لمعرفة أحكام العمامات) لـ محمد بن جعفر الكتاني تقع في كراسة مطبوعة.

العمل: هو في رأي فقهاء المغرب «العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية» وذلك لتبدل العرف وضرورة جلب المصلحة ودرء المفسدة (حاشية الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق ص 263) وقد انتشر هذا العمل وذاع فغطى تأليف الفقهاء منذ القرن الخامس الهجري مثل الوليد الباقي (في كتابه مناهج الأحكام). المنسوب للقاضي عبد الوهاب وعيسي بن سهل النوازلي المشاور المتوفى عام 486 هـ) إلى ابن عاصم الذي بدأ بكثير من قضايا العمل (توفي عام 829 هـ) وعلى بن قاسم الزقاق (ت 912 هـ) في لاميته التي اقتبس فيها عمل أهل الأندلس الذين حكى أبو الوليد أحمد بن هشام الغرناطي (ت 530 هـ) صاحب كتاب (المفید) أن العمل في عهده جرى في اثنين وعشرين مسألة خالفة فيها الأندلسيون مذهب الإمام مالك ثم جاء أحمد بن القاضي (ت 1025 هـ) فألف كتابه (نيل الأمل فيها به بين الأئمة جرى العمل) وبعده العربي الفاسي (1052 هـ) في كتاب صغير حول العمل بشهادة اللفيف ثم ألف بعده الشيخ ميارة (1072 هـ) رسالته (تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفة) (خ 889 د) ثم تابع ذلك فألف الشيخ عبد الرحمن الفاسي منظومة ضمنها حوالي ثلاثة وأربعين مسألة مما جرى به العمل بفاس (خ 1447 د) وصنف محمد بن أبي القاسم الفيلالي السجلماسي (1214 هـ) في العمل المطلق غير مقيد ببلد معين وشرحه بنفسه وألف عبد الرحمن الجشتيمي في العمل السوسي منظومة مرتبة على أبواب الفقه وتعدى العمل المعاملات إلى العبادات والقراءات.

اقتبس المغاربة منذ القرن الثامن الهجري من العمل الأندلسي خاصة دون القironان التي تأثرت بمصر ولذلك قال التوزري (إن عمل تونس ومصر واحد وعمل المغرب والأندلس واحد) (توضيح الأحكام ج 1

ص 22) وقد بدأ المؤخرون من الفقهاء يأخذون بالضعف وعمل الولاتي ذلك بأن فتاويم أكثر منها على المصالح المرسلة والعوائد وسد الذرائع وإزالة الضرر وارتكاب أخف الضرر إذا تعارضا (حسام العدل والأنصاف مخطوط) (راجع العرف في المذهب المالكي للأستاذ عمر الجيدي رسالة الدكتوراه 1400 هـ / 1980 م ص 343).

### العمل المحلي

وأشار ابن العربي في (*العواصم والقواعد*) إلى ما نزل بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء فمات العلوم وأآل إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبار أصحابه ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمونكة وأهل طليطلة وصار الصبي إذا عقل علموه القرآن ثم الأدب ثم الموطأ ثم المدونة ثم وثائق ابن العطار وختموا بأحكام ابن سهل ثم يقال قال فلان الطليطي وفلان المجريطي ولو لا وجود أمثال أبي الوليد الباقي وأبي محمد الأصيلي لكان الدين قد ذهب الخ.

(الاستقصاص ج 1 ص 63).

والعمل المحلي بالأندلس نوع من الفقه وجد بالأندلس نتج عن وجود وقائع جديدة اضطر الفقهاء من أجلها إلى اللجوء للقياس على السوابق في الفتوى والقضاء مع حق التصرف طبقاً لمقتضيات المصلحة المحلية ومن هذا العمل المحلي بالأندلس وجد العمل الفاسي والعمل الرباطي وربما كان لذلك علاقة بعمل أهل المدينة كأصل من أصول مذهب مالك وإن كان عمل أهل المدينة راجعاً في الحقيقة إلى ما صح فعله عن الرسول في آخر حياته حتى ولو ورد نص يخالفه.

قاضي مكتنasa: ابن سعيد العميري أبو القاسم التادلي (1178 هـ / 1764 م) (ف. ف ج 2 ص 209) معيار الونشريسي ج 9 ص 59 / الأعلام للمراكشي ج 8 ص 56. هو صاحب الأملئيات الفاسية من شرح العمليات الفاسية (لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي) ثلاثة نسخ في خمس = 1089 د - 1307 د - 361 د (204 ورقة) مكتبة طوان (649) ملحق

بروكلمان ج 2 ص 694 الذي ذكر أن وفاته كانت عام (1131 هـ / 1718 م).

العنصرة: هي St. Jean تقع في 24 يونيو من كل سنة وهي أشبه بعيد المهرجان عند الفرس وهو اليوم الذي يحتفل به الإيرانيون عند الاعتدال الخريفي النيروز هو عيد الاعتدال (الخريفي) البيان المغرب ج 3 ص 84 مستدرك دوزي ج 2 ص 621.

l'Empire des Sassanides (A. Christensen P. 58).

وعيد المهرجان يقع في حين يقعد عيد النيروز في 3121 أي في الربع وقد ورد ذكر النيروز في كثير من القصائد تسمى (النيروزيات). والعنصرة موسم للنصارى مشهور ببلاد الأندلس وفي يومه حبس الله الشمس على يوشع بن نون وفيه ولد يحيى بن زكرياء عليهما السلام . (الشدرات ج 3 ص 172).

عنوة الفتح... يقابلها الصلح، أورد الونشريسي في المعيار (ج 96 - طبعة فاس الحجرية) خلاف الفقهاء في شأن عنوة أرض المغرب أو صلحيتها وما قيل من تفصيل بين السهل والجبل الخ. (راجع الأعلام للمراكمي حول مظاهر هذا المشكل في تاريخ المغرب (ج 1 ص 152).

العاشر: أيام عطل الأعياد وكانت كثيرة في نظام التعليم بالقصور الملكية وبعد زوال الأربعاء وصبيحة يوم الجمعة إلى الساعة الثانية بعد الزوال أما عطلة الأعياد في عيد الفطر فتنتهي من 20 رمضان إلى سبع شوال وفي عيد الأضحى من فاتح ذي الحجة إلى السابع عشر منه وفي عاشراء من صبيحة اليوم العاشر إلى غروب الثالث عشر وفي العيد النبوى من فاتح ربيع الأول إلى تمام التاسع عشر منه والثلاثة أيام الأخيرة من شعبان. (العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 77).

العوائد: ورد في معيار الونشريسي (ج 8 ص 287 - ط. فاس الحجرية): «ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أموراً يبني

عليها فتواه و يجعلها أصلأً يرجع إليه أبداً فيما يستحضره في ذلك . منها مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة ولأجل هذه المراعاة جرى على ألسنة العلماء في كثير من الموضع المنقول فيها اختلافهم أن يقولوا هذا خلاف في حال لا في مقال ( وقد نقل بعض الناس الاجماع على مراعاة ذلك ) .

الغراة : تدخل ضمن الضرائب غالباً ومنها غرامات على المخالفات القانونية وكذلك تعويضات تفرض على القبيلة لتعويض ما ضاع أو رهن من دواب المخزن ( الوثائق المغربية م 1 ص 71 عام 1904 ) .

الغربي : مرادف لبربرى في كلام ابن القطان (نظم الجمان ص 133 تحقيق محمود مكى) حيث ذكر أن ابن تومرت كان يأمر بحفظ التوحيد العربي والغربي .

الغسالات : يوجدن في مزاب وعددهن خمس في (غرداية) مثلاً حيث يتم الوفاق على تأليف مجلس «خلفة الطلبة» وهن يتحكمون في النساء ويفرضن عليهم نظاماً عرفياً خاصاً ويحرسن من غاب زوجها وهن في الغالب قارئات كتابات باللغة العربية يعقدن مؤتمراً سنوياً عاماً ويصدرن أحكامهن على النساء المحرمات ويسهرن على الأعراف التقليدية (معطيات الحضارة عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 29) .

القشاش : هو الرابع بمراشمنذ عهد المرابطين وهو من يزارع أرضاً على ربع الغلة .

الغفير : شخص كان يرافق الحجاج ينفق عليه السلطان أو الحجاج أنفسهم ولعله غير القاضي أو القائد الذي كان يرأس الركب . (معيار الونشريسي ج 1 ص 347) (الفتح ج 2 ص 548) الاستقصا ج 2 ص 63 . (ولعل أصلها خفي).

الفائدة : (راجع الربا) نظراً لحريم الربا في أشكالها المختلفة كان التجار يعمدون إلى الطريقة الآتية للسلف بفائدة: يشتري المستقرض من

المقرض بضاعة كالسكر والقطن يؤدي ثمنها لأجل بعيد ولكن بزيادة نسبتها ثلاثة أو خمسون في المائة علاوة على السعر الجاري للبضاعة ويعرف المشتري بالدين في عقد عدلي وهنا يبيع المستقرض سلعه بالزاد العلني أو يبيعها في الغالب للمقرض نفسه بشمن منخفض فيكون الفرق بين السعرين هو القيمة التي يكتفي بها وحدها من أراد أن يتورع عن آية زيادة إضافية لأن هذه الصفة يعتبرها الفقهاء مجرد بيع وشراء لا تتطرق إليها الحرج.

الفتوى: ظهرت خطة الفتى بالمغرب في عهد محمد الشيخ السعدي اقتباساً من الأتراء وقد تقلد منصب الفتوى بفاس في عهد محمد الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جلال المغراوي التلمساني نزيل فاس كما تقلدتها براكش أيام عبد الله الغالب محمد شقرن بن هبة الله الوجدي التلمساني (الدوحة ص 86 و 90) وكان يعتبر من أسمى الوظائف لا يرخص فيه إلا لذوي المروءة والدين ومن «طرأ عليه أو ظهر منه ما يخالف ذلك يعزل ويضرب على يده وربما عوقب ونكل به».

راجع نصوص ظهائر في الموضوع (العز والصولة) لابن زيدان ج 2 ص 55 حيث أمر المولى عبد الرحمن مثلاً برفع يد المفتين عن الفتوى بطنجنة نظراً لفساد الأحكام والتلبس على العام وذلك في 25 رمضان 1274 هـ).

وكان (مجلس المفتين) بالمغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والإبرام وأخرى كهيئة استئنافية وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية قبل إحالتها على محكمة جديدة. وكان السلطان يصدر الأحكام مرة في الشهر ويتلقي طلبات الاستئناف ويتناقض أمامه الأجانب أكثر من رعاياه وأول قاضٍ بعد السلطان هو الفتى الذي يتلقى طلبات الاستئناف وكان هنالك ثلاثة مفتين براكش وفاس وتارودانت<sup>(1)</sup>. وقد شملت عناية ملوكنا العلوين الأمجاد رجالات الافتاء في كافة أنحاء

(1) (س. أ. السعديون - 1825 ج 2 ص 397) بالنسبة لعام 1609.

العالم الإسلامي وخاصة في الحرمين الشريفين فقد حبس السلطان سيدى محمد بن عبد الله أمواً طائلة على مفتي المذاهب الأربع وطلبتهم بالمدينة المنورة كما حبس مالاً عظيماً على قراء (الفتوحات الإلهية) الصحيح من أهل المذاهب الأربع بالمدينة المنورة<sup>(1)</sup>. وكان الفتى يتلقى الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات في القضايا الفقهية من مجموع البلاد مثل ذلك الفقيه محمد بن ابراهيم السباعي الحاجي رئيس قلم الفتوى بمراش الذي كانت ترد عليه الأسئلة من كافة أنحاء المغرب فيجيب عنها بما يبهر العقول بدون تسويد لكترة تحصيله واستحضراته ولا يبقى عنده منها نسخة ولو جمعت فتاواه لأربت على (نوازل المعيار) كان يقول (نحن رجال وهم رجال)<sup>(2)</sup>. ولمحمد الأغلاني (القواعد التي يجب على الفتى العمل بمقتضها) (307 من الآيات) خ 1242 د.

**الفروع:** أثارت قضية العودة إلى الأصول والتخلّي عن الفروع حركات قوية أدت إلى التنقيص من بعض المصنفات. وقد وجه المولى محمد ابن عبدالله كتاباً إلى الشيخ التاودي بن الطالب بن سودة يتضمن تنقيص سيدي خليل وعياض والسبكي فأجابه بعد التحلية والتقديم بأنه إذا وقع الكلام في مثل هؤلاء انفك عرى الإسلام ولم يق للدين.. تاريخ تطوان ج 3 ص 31 (300) (راجع الفقه).

والواقع أن السلطان سيدى محمد بن عبد الله ندد بالإعراض عن الأمهات المبوطة الواضحة حتى كاد الناس يترون مختصر خليل وقد حض على الرسالة والتهذيب وأمثالها ووضع كتاباً مبسوطاً أعاشه عليه محمد بن عبد الله الغرين الرباطي ومحمد المير السلاوي ولما أفضى الأمر إلى المولى سليمان عاد إلى دعوة الناس إلى المختصرات (الاستقصاء) 4 ص 120).

**الفقيه:** ذكر المقرى في النفح (ج 1 ص 104) أن الفقيه بالغرب

(1) (الاتحاف ج 3 ص 233).

(2) الأعلام للمراكشي ج 7 ص 193 الرباط.

الآن بمنزلة القاضي بالشرق والنحوي واللغوي فقيه «لأنها عندهم أرفع السمات» والفع بلغة مغاربة شنقيط هو الفقيه وينطق في الشمال الفقي، الفقاقير أو الفكارات هي الخطاطير بلهجة مراكش وهو أنساب لأنها آبار متعددة يفتر من جنب واحد إلى الآخر فيبرز مأوه. (الأعلام للمراكشي ج 2 ص 118) أربعة قرون من التاريخ المغربي ص

. 299

الفلس: التعامل بالفلوس قديم في زمن العرب وذكر البيهقي في سنته دليلاً على أنه لا ربا في الفلوس وعن مجاهد لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد (الحاوي ج 1 ص 104) (راجع نقد).

وقد تغيرت قيمة الفلس في العهد العلوي حسب العصور فانتقلت من 1/24 إلى 1/6 الموزونة بحيث ما كان يسمى قبل بشمانية فلوس لم يعد يساوي في الحقيقة أكثر من فلسين اثنين أو ثلث الموزونة.

والفلس عملة نقدية من النحاس ليست ثابتة القيمة بينما كانت في الأول أي قبل القرن الماضي من الفضة.

وفي أوائل هذا القرن أصبح الفلس الكبير من البرونز يساوي سبعة ميليمات والفلس الصغير ثلاثة ميليمات.

وكان الفلس يضرب مع الموزونة والدرهم والمثقال في دار السكة بدار عديل أو فندق رأس الشراطين وقد كان ضرب العملة في أوروبا عام (1299 هـ / 1881 م) ولم تعد دار السكة تدمغ وتختم عدا الخلي من الذهب والفضة بمراقبة أمين خاص.

والواقع أنه أصبح أخيراً مجرد عملة تقديرية للحساب تساوي ستة قراريط كما تساوي الموزونة) ستة فلوس والموزونة ربع أوقية والأوقية عشر مثقال والمثقال ثلاثين سنتينا فرنسياً بالصرف الواقعي أوائل القرن العشرين (كتاب الدار البيضاء والشاوية عام 1900 للدكتور فسجير بير).

وفي عام (1294 هـ / 1877 م) قلت فلوس النحاس بمراكش وأعمالها حتى كادت تنعدم بسبب غلاء الريال الأفنجي بمراكش ورخصه بفاس

فكان صرفه مراكش يومئذ بثلاث وستين أوقية وصرفه بفاس بثلاث وخمسين أوقية فصار التجار يجلبون فلوس النحاس من مراكش إلى فاس ويصرفوها بالريال فيربحون في كل ريال نحو مثقال حتى قلت الفلوس مراكش وتعطل معاش الضعفاء فكان الرجل يطوف بالبساطة والريال في الأسواق فلا يجد من يصرفه له فاتصل الخبر بالسلطان وأمر برد صرف الريال إلى ثلاثة مثاقيل وربع مثقال ففاقت الفلوس في الأسواق ورخص الريال فأمر السلطان برد أسعار السلاح والأقواء على النصف حتى تجعل المساواة بين الأثمان والثمنات وقد أدى تنقيف السكة إلى غلاء فاحش في الأسعار. (الاستقصا ج 4 ص 254).

**الفوقة**: هي مرادف كلمة فرجية ويستعمل المشارقة كلمة فوقانية وهي فرجية كان يلبسها القضاة قديماً والواقع أن الفوقة أو الفوقة وصفان للفرجية فقد ورد في ألف ليلة وليلة (طبعة هابicht ج 1 ص 43) «أرخي فرجيته وكانت فوقانية».

**القاضي**: هو نائب السلطان في القضايا الشرعية كالمسائل الشخصية من نكاح وطلاق ونحوهما في البيوعات وسائر العقود والالتزامات والمعاملات المالية وبباقي أبواب الفقه التي تدخل في اختصاصاته كممثل للشريعة وذلك على مذهب الإمام مالك.

وإذا أطلق فهو أبو الطيب الطبرى عند العراقيين وأبو بكر الباقي عند الأشعرية وعبد الحبّار الاسترابادي عند المعتزلة (مدينة العلوم ص 150) وقد أطلق القاضي على الكتاب (صبح الأعشى ج 5 ص 451) وعلى التجار (البرد الموى ص 7) وقضاء الجماعة بالغرب يوازيه بالشرق قاضي القضاة (نفع الطيب ج 1 ص 338) وكذلك في تونس (صبح الأعشى ج 5 ص 140) (راجع التذكرة التيمورية).

**قاضي الجماعة**: كان يسمى بالأندلس في الأول قاضي الجناد والوزير القاضي (صبح الأعشى ج 3 ص 486 طبعة كودفروا) وهو قاضي القضاة

بدمشق والقاهرة، مستدرك دوزي ج 2 ص 363، إسبانيا المسلمة ص 81، الأحكام الكبرى لأبي الأصيغ بن سهل (خ 158).

ويعني قاضي الجماعة عند المغاربة ما يعنيه قاضي القضاة عند المغاربة (النفح ج 7 ص 303) وكان قاضي الجماعة بمراکش هو الذي يولي نواباً عنه في بواديها منها الرحامة والسراغنة إلى أولاد أبي السبع وتنكة وأولاد دليم (الإعلام للمراكشي طبعة 1974 (ج 1 ص 141).

ومن قضاة الجماعة باشبيلية ومراکش عبد الحق الأنصاري (631 هـ / 1233 م) النيل ص 163، قاضي الجماعة بالأندلس (إسبانيا المسلمة ص 62 - 81 - 168).

**القاضي الشرفي:** عين ابن الحداد التهامي المراكشي قاضياً بفاس الجديد وكان لا يباشر الأحكام (1336 هـ / 1917 م).

قاضي العساكر في عهد المرinيين ابراهيم بن يحيى، قاضي القضاة وجد أيام أبي الحسن المريني وكان له في كل يوم مثقال من الذهب وله أرض يسيرة يزرع بها ما تحيى منه مؤونته وعلف دوابه وله كل سنة بغلة بسرجها ولجامها وسبنية قماش برسم الكسوة نظير ما للأشياخ الكبار مثل الزرداخة. (صبح الأعشى ج 5 ص 205 / مسالك ابن فضل الله العمري - الباب الثاني عشر ورقة 110 حرف أ).

وإلى أوائل القرن الماضي لم يكن بفاس سوى قاض واحد يعرف بقاضي القضاة وكانت سلطنته الدينية تمتد إلى مجموع المملكة فيعين جميع قضاة المغرب ويشرف على جامعة القرويين وأحباس فاس وقد فقد امتيازاته كقاض للقضاة في عهد السلطان سيدى محمد بن عبد الرحمن الذي صار يعين قضاة المغرب شخصياً وقاضي فاس آنذاك مولاي محمد الفلاي العلوي هو الذي طالب بتعيين قاض ثانٍ بجانبه فكان هنالك قاضي السمات وبحاجبه قاضي الرصيف مع ثلاثة من الدوليين الرسميين وكان عددهم ثمانين في عهد الحسن الوزان (ج 2 ص 81) ومع ذلك فإنه كان يرشح للمخزن أول هذا القرن علماء القرويين وقضاة المغرب.

Salmon, l'Administration marocaine à Tanger.

قاضي قضاة المغرب أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن القرطبي (625 هـ / 1227 م) (راجع ابن أبي عامر محمد قاضي القضاة بالغرب وناظر العسكر) (ابن عذارى ج 2 ص 376).

قاضي القضاة بالأندلس (إسبانيا المسلمة ص 82 و 244) وذكر (تغري بريدي) صاحب «النجوم الزاهرة» أن قاضي الرشيد أبا يوسف هو أول من دعي في الإسلام قاضي القضاة.  
قاضي المحلة ابن الكامل عبد الرحمن في خلافة محمد بن عبد الله (راجع ابن الكامل).

وقد عرف علماء بالقاضي منهم: محمد بن عبد الله اليفرنى المكناسى الشهير بالقاضي والقاضي المغيلى (الاستقصا ج 3 ص 17).

القالة: كان أصحاب الأطربة (الدرازة) يستعملون نظامين لقياس الأنسجة أحدهما خاص بالمستورات وضعه السلطان المولى سليمان عام 1234 هـ / 1819 م).

فالقالة الدرازية أو القالة الأدريسية (قالة مولاي ادريس) أو المعروفة بالذراع (وإن كانت العادة أصبحت تخصص بالذراع للأنسجة المحلية) فقالة التجار طولها ستة وأربعون سنتيم وقالة الدرازة أطول بقليل وهي تنقسم إلى نصف ذراع وربع ذراع وثمن ذراع.

وتقاس الأنسجة المستوردة بالقالة الكتانية المعروفة أيضاً بالقالة السوسية وطولها خمسة وخمسون سنتيم مع نفس التقسيمات إلى نصف وربع الخ.

وقالة الملف والبز والحرير تقاس بـ 55 سنتيم وقالة الطراز خاصة بالنسيج بها 15 سنتيم وقد تركت ولم يبق إلا المتر (العز والصولة لابن زيدان) ج 2 ص 67.

القامة: هي طول الرجل قائماً أو طول ذراعيه ممدودتين كما كان الحال بفاس - فكانت البناءات والمباني تقاس بالقامة وكان الحبل مقياساً

لعمق البئر أو علو البناء وقياس القامة يبلغ معدل متر واحد و 65 سـ أما الذراع فطوله خمسة وخمسون سنتيمتر والشبر أكثر بقليل من سبعة وعشرين سنتيمتر وهو تقريباً نصف الذراع أما القدم فمقاسه ثلاثون سنتيمتر تقريباً وهو ينقسم إلى إثني عشر أصبعاً ويستعمل التجارون وصانعو الأسلحة الشبر الصغير المسمى «فم الكلب» وطوله ثمان عشرة سنتيمتر تقريباً ويبلغ طول الأصبع ثلاثة وعشرين ميليمتراً وهو نصف سدس الذراع.

القائد: هو أحد الألقاب الثلاثة التي كانت تطلق على والي المدينة ومنها البasha والعامل وكلمة القائد أكثر استعمالاً بال المغرب يوصف بها معظم ولاة المدن والقبائل.

القبالات: كانت الصنائع في المغرب تؤدي عنها قبالات أو ضرائب وقد لاحظ الإدريسي (وصف أفريقيا ص 45 طبعة الجزائر 1957) أن أكثر الصناع مراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان (أي السفنج) والصابون والصفر والمغازل فلما ولي المصامدة قطعوا القبالات وقد لاحظ الإدريسي أن أهل مراكش كانوا يأكلون الجراد ويبيع منه كل يوم بها ثلاثون حملأً فيما فوقها بقبالة عليه.

وهي في الأصل الضريبة التي تدفع لبيت المال وأطلقت على كل ما زاد على الضرائب الشرعية ثم أطلقت في المغرب والأندلس على رسوم كانت مفروضة على أهل الحرف أو بائعي السلع الرئيسية (ملحق القوميس العربية دوزي ج 2 ص 305).

وقد أشار عبد المؤمن بن علي إلى وجودها بحضور مراكش في رسالة إلى طلبة الأندلس مؤرخة بسنة (543 هـ / 1488 م) (راجع نظم الجمان لابنقطان ص 151 و 167 تحقيق محمود مكي).

وذكر ابن صاحب الصلة أن القبالة نوع من الخراج وظفه الموحدون على الجسور والأبواب (نقلت إلى الإسبانية Alcabala أو gabelle) (المن بالإمامية ص 235) إسبانيا المسلمة ص 74 و 98.

**القبان:** آلة يوزن بها كانت تستعمل خاصة في (رحبات الزرع والقطاني الخ) وقد كتب في الموضوع محمد بن حسين العطار الحلبي (توجد نسخة في خم 1954 د ضمن مجموع 142-163).

**القبائل الغارمة:** هي غير قبائل الجيش التي لا تغرن أي تعفى من الضرائب لوجودها في الديوان (الاستقصا ج 4 ص 206).

**القبض:** يقابل السدل في الصلاة وهو نادر الاستعمال في المغرب

جريأً على المؤثر عن الإمام مالك.

ولأبي شعيب محمد بن قاسم الهواري البيضاوي، (تحفة الأخبار في الرد على من قال بالقبض في هذه الأعصار) طبع بالدار البيضاء (7، ص)، (زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار) لعبد السلام بن محمد الطيب أشرف (1348 هـ / 1929 م) طـ. على الحجر (عام 1316 هـ / 1898 م) نسب غلطًا لمحمد بن عبد السلام القادي، (تقيد في الرد على من يقبض في صلاة الفرض) لعبد الله بن خضرا قاضي فاس (1323 هـ / 1905 م) مع فتوى في نفس القضية لأحمد بن محمد بن عمر ابن الخطاط الزكاري (1343 هـ / 1925 م) (خم 1724 د)، (الحسام المتصر المسنون على من قال أن القبض غير مسنون) طبع بفاس لعبد الرحمن بن جعفر الكتاني (نصرة الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض) لمحمد بن أحمد الكانوني العبدى الأسفى (1357 هـ / 1938 م) (ولم يتم).

(نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض) (حق 1530) لمحمد بن أحمد المسناوى الدلائى (1136 هـ / 1724 م) طبع بالطبعية المهدية (52 ص) عام (1367 هـ / 1948 م) (سلوك السبيل الواضح ببيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور راجح) (عشرة كواريس). لمحمد ابن جعفر الكتاني (الحجۃ البيضاء على إثبات استحباب السدل وكراهة القبض في الصلاة) للمهدي محمد الوزانى (خم 5160).

**القبلة:** يهتم علماء المغرب وخاصة الموقتين وعلماء الفلك والحيسيين بتحديد القبلة وتحريرها وهو فن اختص فيه جماعة من كبار الفقهاء وضعوا

حصصاً توقيقية بالإضافة إلى إشرافهم على المهندسين المعماريين في هذا المجال.

وقد كتب الكثير عن انحراف القبلة بفاس في جوامع كالقرويين كما أشار الونشريسي في المعيار (ج 1 ص 106 - طبعة فاس الحجرية) : «لما أراد الحكم بن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة وقد اتفق لديه من أهل الحساب وفيهم أية مقتدى بهم على انحرافها إلى جهة المغرب كثيراً صرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم فاقصر عن ذلك» (إقامة الحجة وإظهار البرهان على صحة قبلة فاس وما والدها من البلدان) لسيدي عبد الرحمن الفاسي خу 2055 د (م = 112 - 153).

وكان عبد الله الكوش لا يرى الصلاة في القرويين لأنحراف محرابه عن أدلة القبلة الدوحة ص 82، الأعلام للمراكشي ج 8 ص 277 (ط. الرباط)، (شفاء الغليل في بيان قبلة صاحب التنزيل) للعربي بن عبد السلام الفاسي (خم 6588) (تأليف في استخراج سمت القبلة) لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغير (719 هـ / 1319 م) خع 2323 د (م = 107 - 148) (مبtour الأول)، (ارشاد السائل إلى معرفة القبلة بالدلائل) لمحمد كرضيلو بن عبد العزيز قاضي أسفى (كان حياً عام 1133 هـ / 1720 م) خع (2027 د / 2178 د)، نشر الثاني ج 2 ص 119.

القراض: هو نوع من شركات التوصية تتعقد بين تاجر ملي موسر وصاحب دكان معسر ويسجل العقد على يد عدلين وفي حالة القراض يقسم الربح مناصفة في حين يتحمل صاحب المال وحده تبعة الخسارة وتسمى العملية شركة في حالة ما إذا اتفق الجانبان على تحمل الربح والخسارة معاً وتم تصفية الحساب بينهما آخر كل سنة وقد يكون للشركة وكلاء أو سمسرة خارج المغرب يعتبرون مستخدمين يتلقاون تعويضات على أنتعابهم.

القرآن والفقه: يحفظ الصبيان القرآن في الكتاب قبل استظهار

(المتون) أي النصوص المتعلقة بعلوم الآلة والفقه ولكن (من المتعلمين) بالأندلس وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن ويتعلم الفقه والحديث ما شاء الله فربما كان إماماً وهو لا يحفظه وما رأيت بعني إماماً يحفظ القرآن ولا رأيت فقيهاً يحفظه إلا اثنين) أحكام القرآن للمعاوري ج 2 ص 291.  
«إن الرجل من الصحابة كان يحفظ من القرآن عشر آيات ثم لا يتجاوزها حتى يفهم معناها ويؤدي ما طلب فيها (الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ج 2 ص 208).

وذكر الطرطoshi في كتاب الحوادث والبدع (ص 142) أن من البدع في الأندلس قراءة القارئ يوم الجمعة عشرًا من القرآن عند خروج السلطان وكذلك الدعاء بعد الصلاة وقراءة الحزب في جماعة وكذلك قول من يقول عند قيام الإمام في المحراب قبل تكبيرة الاحرام: «اللهم اقمها وأدمها».

وما زال ذلك جاريًّا به العمل بالغرب الأقصى إلى الآن. وورد ص 149 قول مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لابن شعبان: «ولا يجتمع القوم يقرأون في سورة واحدة كما يفعل أهل الاسكندرية. وهذا مكرور ولا يعجبنا» وهو ما يجري في المغرب.

القرض والمصارف: عرف المغرب قبل الحماية نوعاً من القرض حتى قبل تطور علاقاته مع أوروبا فقد كان الناس يقرضون بدون فائدة وكان بفاس رصيد معلوم مخصص للسلف بشرط أن يكون المدين ملياً أي أن بعض المؤرخين مثل روني لوكلير René Leclerc في كتابه «التجارة والصناعة بفاس» (305 ص 1905) أشار إلى عادة تجارية قديمة كان يجري بها العمل وهي أن التاجر غير الملي يجب أن يؤدي عند انتهاء أجل «لطرة» (أي سفتحة) فائدة سنوية قدرها ستة في المائة أو أكثر حسب شروط العقد وكانت خطابات الاعتماد Lettres de crédit معروفة أيضاً وخاصة بين فاس وتافلالت والتخوم المغربية الجزائرية فقد كانت الطريق غير مأمونة أحياناً فكان التجار يعمدون إلى استعمال

هذه الخطابات أو الحالات اتفاء للخطر لا سيما وأن مراكز تجارية كانت في ملك أهل فاس بواحات تافلالت وبودنيب وغيرهما فكان الفلاطليون بائعو التمر مثلًا بفاس يدعون مواههم عند تاجر فاسي أمين على أساس دفعه لحامل الخطاب من طرف مراسل التاجر الفاسي بتافلالت إلا أن هذه الصفقة لم تكن بالمجان بل كان ثمن الخدمة يرتفع من عشر إلى خمسين بسيطة لكل مائة دورو وكان المراسل يدفع المال بحضور عدلين يحرران وثيقة الإبراء وكان المخزن نفسه يستخدم هذه الطريقة لدفع أجور عماله في التخوم الصحراوية فكان تاجر فاس يقومون بنفس الدور الذي تقوم به البنوك والمصارف.

سندات لأمر وسفتجات ((bills à ordre et traitees)) يحرر فيها الدين كثمن لبيعات يؤدى بعد انتهاء أجل قدره أربعة أشهر مثلًا وكان تاجر فاس يستخدمون هذه السندات في صفقاتهم مع القباليين بمرسى طنجة أو مرسى العرائش لأن البائع بالجملة لم يكن يريد دفع ثمن البضاعة إلا بعد التوصل بها على سفتجة يرسلها القباليون عن طريق البريد.

واستمر الحال هكذا إلى عام (1308 هـ / 1890 م) مع الالتجاء أحياناً إلى بنوك جبل طارق لاجراء صفات أكثر تعقيداً على أن تاجرًا فاسياً هو الشريف سيدى محمد أبو طالب استقر هو نفسه بجبل طارق وصار يتاجر لحسابه الخاص ونصب نفسه لخدمة تاجر فاس في خصوص عمليات الصرف والتحويل مقابل واحد في المائة فقط.

وقد أسس اليهود بنوكاً للقرض في طنجة أصبح أهل فاس زبائن لها.

وبذلك دخلت لفاس منهجرات وقواعد القرض الأوروبي كاستعمال السفتجة والحوالة ومنذ عام (1314 هـ / 1896 م) فتح المصرف المسمى Comptoir National d'Escompte والصويرة ثم حذوه «الشركة الجزائرية» (Compagnie Algérienne) عام (1322 هـ / 1904 م) ثم البنك الألماني للشرق عام (1324 هـ / 1906 م

بنك Deutsche Orient Bank Aktiengesellschaft) بفاس كان البريد الألماني والبريد الفرنسي يقومان بتحصيل قيمة السفجات الصغيرة الأمر مقابل أجرة واحد في المائة (1٪) وبذلك ظهرت في المغرب الأوراق النقدية واستغل المصرفيون أو السمسرة اليهود الوضع فأقاموا بسوق العطارين بفاس مصفقاً لبيع العملة وشرائها وكذلك للاتجار في (أوامر البنوك) وحوالاتها وأوراقها البنكية.

**القضاء:** منصب ديني من متعلقاته الشورى وكان في كل عاصمة ولاية قاض للجماعة في عهد الموحدين وهو يتولى اختيار نوابه في مناصب القضاء المحلية وكان الخليفة الموحدي يعين قضاة الجماعة دون تدخل الولاية في كل من المغرب والأندلس وكان قضاة الأندلس اندلسيين في الغالب (1).

وخطبة القضاء هي أعلى الخطط بالأندلس لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان نفسه لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي وذلك في المدن الكبيرة أما في الصغرى فالحاكم الشرعي فيها هو المسدد وقاضي القضاة كان يسمى أيضاً قاضي الجماعة (2).

ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاة راجعة لقاضي الحضرة (أي مراكش) الذي كان عضواً في مجلس الشورى والذي أصبحت له سلطة كبرى على قضاة المغرب والأندلس وكانت هذه المشيخة تعطى أحياناً لقاضي سبتة وطنجة أو قرطبة من ذلك تولية هذا المنصب قاضي طنجة مروان عبد الملك بن ابراهيم بن سحنون اللوافي (3).

وكان للقضاة مستشارون في العهد المرابطي فكان ابن تاشفين إذا ولَّ أحد من قضاطه يعهد إليه أن لا يقطع أمراً ولا بيت في أمر إلا بمحضر

(1) البيان العربي ق 3 ص 129 و 231.

(2) (فتح الطيب ج 1 ص 103).

(3) (مشيخة عياض).

أربعة من الفقهاء بلغ الفقهاء في عهده مبلغًا عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس.

أما الاستيناف فقد كان في عهد الحماية نوعين: ابتدائي لأحكام قضاة البوادي وما في حكمها من أحكام قضاة صغار المدن ويكون عند قاضي المدينة بمنطقتها المعينة في ظهير تنظيم العدلية خاصة في مكناس والرباط والدار البيضاء أو عند أحد قضاتها إن تعدد كما في قضاة فاس ومراكش.

والنوع الثاني وهو النهائي تأسيس مجلس شرعى أعلى بالبلاد الملوكي يتربك من رئيس وأربعة أعضاء من العلماء وثلاثة نواب وستة كتاب وثلاثة خدمة وهو يتلقى استيناف أحكام قضاة قواعد المدن.

القلة: تعادل عشرة لترات من الزيت وكانت قدماً تساوي إثني عشر رطلاً بقاليًّا ونصف رطل أي نحو تسع كيلو ونصف ورماً عشرة لترات.  
P. Ricard les métiers manuels, p. 232.

وقد اختلف كيلها اختلاف مكياط المد لذلك قدرها زوار أوروبيون لفاس إما بثلاثين رطلاً من 800 جرام (René - leclerc) أي 24 كيلو وأما بتسعة عشر رطلاً عام 1895 أو تسع كيلو و 108 جرام عام 1898 أو عشرة كيلو وخمسة وخمسين جراماً (Périgny) (10,550).

القنطار: يعادل مائة رطل وهو أنواع: القنطار العطاري أو البقالى وزنه خمسون كيلو وستمائة 50,600 وينقسم إلى نصف قنطار وربع قنطار ونصف ربع قنطار.

ويظهر ما ذكره ابن بطوطة (ج 4 ص 351) في حديثه عن أبي عنان المريني وفاداته مدينة طرابلس Africique من يد الفرنجة بخمسين ألف دينار من الذهب العين أن هذا يعادل ما أكدته ابن بطوطة في نفس الجملة وهو خمسة قناطير من الذهب وفي تاج العروس أن القنطار ألف ومائتا دينار وفي

اللسان ألف وهو بلغة ببرير ألف مثقال ذهب المعروف عند العرب أن القنطار أربعة آلاف دينار.

القوس: قسم من بيت المال يحكم سده بخمسة أفال توعد مفاتيحها لدى خمسة أشخاص هم أمينان وعدلان وبشا المدينة لكل واحد مفتاح بحيث لا يفتح القوس أو يخرج منه أي شيء إلا بحضور الخمسة وتوقيعهم في سجلات خاصة.

وكان لكل بيت مال خاصة في فاس وكذلك (في الأصل) ملحق يسمى القوس له أمين خاص بخلاف بيوت المال التي ليس لها أمناء خاصون وكان قوس مكناس يعامل كبيت مال أمناؤه هم أمناءسائر المدينة مثل الحاج العربي بنيس (قبل 1302 هـ / 1885 م) وال الحاج محمد بنونة بعد ذلك (سجل بيت المال رقم 127 - الأمناء بال المغرب نعيمة التوزاني - ص 203 ط. 1979).

القيراط: معرب عن اليونانية وكان وزنه مختلفاً بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار (أي 1 / 24) وبالعراق نصف عشر (1 / 20) كما في القاموس.

القيسارية: لعل أصلها القيصرية نسبة للقيصر حيث غالب استعمالها في الشأم وإيان الحكم الروماني وقد عرفت بفاس أول القيساريات بالمغرب منذ أن تعززت المدينة الإدريسية بأفواج الربضيين والقيروانيين من التجار والصناع والمحترفين وقد أشار الجزنائي في (زهرة الأس) (ص 82) إلى وجود قيساريتين بفاس في عهد الموحدين.

أما قيسارية مراكش فقد بناها أبو يوسف يعقوب المودي عام 585 هـ / 1189 م (الاستبصار (الإعلالم للمراكشي ج 1 ص 64).

الكتاب: يسمى (المسيد) بالمغرب (الخلوة) بأقطار أخرى مثل السودان والمسيد تصغير مسجد حيث كان الكتاب يقام دائمًا بجانبه كجزء صغير منه.

وقد اختلفت الأسماء كما اختلفت مناهج تعليم القرآن والقراءة والخط في الوطن الإسلامي وكان لابن خلف أحمد بن محمد البكري البطليوسى المقرئ المفسر المتوفى في حدود (620 هـ / 1223 م) كتاب قرب مسجد الأبكم (الاعلام للمراكشي ج 6 ص 319) ح (رجز في تربية الأطفال في الكتاب). (رجز في تربية الأطفال في الكتاب). لمحمد المهدى متجمش، (رجز في تربية الأطفال في الكتاب). لمصطفى العبدالله (مرشدة الصبيان) لمسعود بن محمد الفاسى (1344 هـ / 1922 م) (69 بيتاً) (رجز في تربية الأطفال في الكتاب). (خم 8719).

**الكراسة:** بمعنى الجزء أو السفر وتطلق على الدفتر والكتيب المحتوى على عدد صغير من الملازم أي مجموعة أوراق.

**كراسي القرويين:** كان بجامع القرويين علاوة على كراسى التدريس العامة كراسٍ من نوع خاص وفدت عليها أرباع خاصة وهي ستة منها كرسى البخاري وكرسى كتاب سيبويه وكرسى التاريخ وكان لكل جامع بفاس كرسى قد حسبت مداخليه عليه.

بل لكل علم كرسى ولكل علم حلقة تحيط بكرسيه قد ولـي محمد بن إدريس العراقي إمام النحاة في عصره تدرس كرسى سيبويه بالقرويين مثل القضاء والفتيا وقد جمع عبد الواحد الونشريسي الخطط الثلاث وهي الفتيا بفاس والقضاء بها والتدريس بالقرويين (مات قتيلاً 955 هـ / 1548 م).

**الكرجومة (ضريرية . . .):** هي ضريرية المجزرة تدفع على ما يذكى من غنم وبقر (راجع ضريرية).

**الكساء:** هو عباءة اختص العلماء والقضاة وكبار رجال المخزن بلباسها في حواضر المغرب ولكن استعمالها كان أعم في البوادي حيث لاحظ مارمول (وصف افريقيا ج 2 ص 3) أن ببر جاحة وسكساوية يلبسون عادة اكسية تشبه أغطية النوم ولكنها معاطف أنعم وأرق وتبطن بها الأجسام إلا أن مارمول لاحظ (102) أن سكان مدينة فاس من الطبقة المتوسطة الذين لا يستطيعون توفير العباء يكتفون بارتداء هذه الكسي.

الكلب: أصبح الناس يستخدمون الكلاب في جميع المنافع ويرى ابن عبد البر جواز اقتناه الكلب من حيث هو للمنافع كلها ودفع المضار وفي غير البادية حيث يخاف السراق وهذا الحكم مخالف لمذهب مالك وقد أيده من المغاربة أحمد بن عرضون الغماري الذي ألزم قاتله بالدية (حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى لتحفة ابن عاصم ج 2 ص 8 (رسالة فى مسألة الكلب) لابن حزم على بن أحمد (الاسكوريات 9,15) الكلب داء . . .).

أشار موليراس في كتابه (المغرب المجهول 1895 ج 2 ص 299) إلى وجود علاج وقائي في المغرب ضد داء الكلب خلال القرن المنصرم، الكلاب بالصحراء (لم تكن موجودة قبل دخول فرنسا) فهي من خلفات الاستعمار (دوكاستر ج 2 ق 1 ص 303 (فرنسا).

الكلاب (ألعاب . . ) أشار إليها ادمون هوكان E. Hogan في رحلته (دوكاستر - س. أ. السعديون ج 1 ص 329).

الكيف: نوع من التبغ المخدر وقد دمر السلطان مولاي سليمان حقول التبغ الذي بقي يزرع مع ذلك وأصدر السلطان الحسن الأول ظهيراً لحظر استعمال التبغ والكيف والأفيون وحرق المزارع ولكنه سمح به بعد ذلك عند ما لاحظ وجود التهريب أما السلطان مولاي عبد العزيز فقد استدر أموالاً طائلة من زراعتها وقد ذكر ليون الإفريقي أن الكيف لم يكن معروفاً بال المغرب في القرن الخامس عشر ولم يسمع به إلا في القرن الثامن عشر حسب (رينو) وفي مراكش بلغ دخل بيع الأفيون بالزاد في إحدى السنوات مائة ألف فرنك وفي الصورة عشرة آلاف فرنك (راجع التبغ والأفيون).

Etude sur l'hygiène et la médecine au Maroc, Dr - Raynaud. Alger 1902 (P. 105-109).

وقد ورد في إحدى الوثائق الصحراوية الاشارة إلى وجود مزارع للكيف أو الحشيش في تيميمون بالصحراء الشرقية في عهد العامل حمدون

الرندي الذي عينه السلطان مولاي اسماعيل على توات عام (1134 هـ / 1721 م).

الكيف: الدرة الخريدة - سيدى محمد النظيفي ج 3 ص 53 الطبعة الثانية القاهرة 1346 هـ، الكيف والتابع (راجع التبغ) Archiv. mar. T. 4 P. 152

اللبدة: سجاد للصلوة مصنوع من اللبد يستعمله العلماء وعامة المؤمنين يحملونه معهم إلى المساجد للجلوس عليه رغم وجود الحصر نظراً لبرودة الأرض وهي مستعملة في الشرق كطاقية أو طربوش ملبد لا كسجادة وقد لاحظ Fesquet في رحلته إلى الشرق ص 183 «أن الألبدة في مصر نوع من الطربوش الأبيض أو الأسمر مصنوع من الصوف المقصور».

اللقيف: شهادة بالغرب أحدثت في منتصف القرن التاسع الهجري عند تعدد إشهاد العدول (كتب الفقه المالكي) أي بعد هجرة الغرناتيين إلى المغرب.

ولكن قبول هذه الشهادة تم بالأندلس منذ القرن الخامس الهجري حيث عرضت على قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد بن أحمد مجاهد المعروف بابن الحاج شهادة الخمسين رجلاً من عامة الناس ولم يحكم بمقتضهاها وكذلك أبو الحسن الصغير في خصوص رسم شهد فيه واحد وثلاثون رجلاً (رسالة في شهادة اللقيف) لمحمد العربي بن أبي المحاسن الفاسي (خمسمائة وخمسة وسبعين) وقد اشترطوا فيهم سمة المروءة وعدم الجرح وعدم وجود عدول في البلد وعدم القرابة أو العداوة.

اللوح: وسمى العرف أو الديوان أو القانون وهو صفيحة من خشب أو عظم تثبت بها قوانين القبيلة (راجع لوح جزولة) للأستاذ محمد السوسي العثماني (مخطوطه) الماجريات أو ما جرى به العمل: بمجموعات تقنية دخلت في تطبيقات القضاء في نطاق المذهب المالكي وربما حتى خارج المذهب حيث ورد في المعيار للنشرسي (ج 1 ص 286 طبعة فاس الحجرية) أن ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة سائع جائز (راجع العمل).

مالك بن أنس : إمام دار الهجرة ومؤسس المذهب المالكي : (795 هـ / 179 م) وقد تساءل الناس لماذا استقر مذهب مالك في الأندلس؟ الواقع أن ذلك كان بفضل يحيى الليبي تلميذ مالك الذي كان يعين قضاة مالكية فزعزع ذلك مدرسة الأوزاعي التي أدخلتها إلى الأندلس غزوة الشام وقد مال الملوك الأمويون إلى مالك بعد أن أكد مالك أن هشاماً بن عبد الرحمن الداخل هو المستحق وحده للخلافة وكان هنالك أيضاً كما لاحظ ابن خلدون تشابه في أسلوب الحياة بين بدو المدينة وبدو أفريقيا، وفيات الأعيان) طبعة القاهرة ج 2 ص 286 دوزي - تاريخ مسلمي إسبانيا ج 1 ص 286 مقدمة ابن خلدون - بولاق - الطبعة الثالثة - 1320 ص 425.

ومن أبرز القواعد التي ارتكز عليها مذهب الإمام مالك بالإضافة إلى المصالح المرسلة الاستحسان الذي هو ترجيح حكم المصلحة الجزئية على حكم القياس حتى ولو لم يوجد نص وقد كان يقول «الاستحسان تسعه أعشار العلم»، مالك والثياب الرفيعة (مدارك عياض) مخطوط.

- 1) قال بشر بن الحارث : دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمسماة .
- 2) كان مالك يلبس الثياب الرقاق حسب رواية ابن وهب وقال الزبيري كان يلبس الثياب العدنية الجياد .
- 3) قال الواقدي : كان مالك يجلس في منزله على ضجاع ونمارق مطروحة يمنة ويسرة في سائر البيت .
- 4) قال أحمد بن صالح : كان مالك يسكن بكراء إلى أن مات .
- 5) قال اسماعيل بن أبي أويس : كان مالك في كل يوم في لحمه درهمان .
- 6) كان شرابه السكر في الصيف وفي الشتاء العسل .

وذكر عياض (ص 123) أن القاضي عبد الله بن غانم كان يلبس من الثياب أرفعها ويجعل لخصومات النساء يوماً يجلس فيه للنظر بينهن ويلبس يومئذ الفرو الخشن وخلق الثياب وينظر ببصره إلى الأرض فلا يشك من لا يعرفه أنه أعمى ويزيل الحجاب والكتاب عنه .. وكان إذا جلس

رمى إليه الخصوم الشقاف فيها قصصهم مكتوبة ولما مات قومت كسوة ظهره بـألف دينار (ص 126).

قال عياض في المدارك (ص 126): «ما رأيت محدثاً أروع من يحيى بن يحيى (بن بكير) ولا أحسن لباساً منه».

قال حاتم: سمعت مالكاً يقول حياة الثوب طيه وعييه قصر أكمامه (ص 190). (من كلام يحيى) أن محمد بن بشير القاضي لبس الخز فلم يتبع فيه (ص 194).

كان يحيى الليثي يلبس الوشي الرفيع ثم المال العظيم في الأعياد والدخول على الأمراء (ص 214).

كان ابن بشير قبل استقضائه يفرق شعره إلى شحمة أذنه معصراً على الرسم الأقدم وكان حسن الزي جميل الخلق فتمادي على زيه في قضائه.. وكان يقلد في لبسه الخز القاسم بن محمد بن أبي بكر (ص 196).

وذكر ابن الآبار في التكملة لكتاب الصلة ط. الجزائر 1920 (ص 11 - 12) أن مالكاً روى عن يحيى بن مصر الأندلسي عن سفيان الثوري في قوله تعالى وطلع منضود قال الموز وكذلك عن أبي هند الطليطي عن سفيان قال «وفيه لأهل الأندلس فخر تليد وذكر يصحبه التخليد» (راجع أيضاً جذوة المقتبس للحميدي) في ترجمة يحيى بن مصر القيسي المذكور ط 1952 ص 356.

ومناطق نفوذه هي الحجاز والبصرة ومصر وأفريقياً (طرابلس وتونس وجزء من الجزائر) والأندلس وصقلية والمغرب وجزء من السودان وكان له مكانة في بغداد اندرست بعد الأربعينات من الهجرة وانمحى من البصرة بعد الخمسينات وامتد إلى خراسان ونيسابور وفارس واليمن والشام والواقع أن مذهب مالك هو السائد في الشمال الأفريقي وهو الوحيد في المغرب الأقصى كما كان الوحيد بالأندلس ويشاركه المذهب الحنفي في باقي الشمال الإفريقي.

والمعز بن باديس بن المنصور الصنهاجي هو الذي طهر أفريقية من الشيعة وحمل الناس على مذهب مالك وحده ماحياً آثار المذهب الحنفي ونحل الصفرية والأباضية والمعزلة.

مالك ومذهبه في المغرب: تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 805، تلامذته المغاربة (فهرسة ابن خير ص 13)، تلميذه ابن أبي عيسى الطنجي هو الذي أدخل مذهبة إلى الأندلس وقد أدخل علمه إلى فاس جبر الله بن القاسم الأندلسي الذي لقى أصيغ بن الفرج، والسلوة ج 1 ص 356، الجذوة ص 107. من تلامذته محمد بن سعيد القيسي قاضي المولى ادريس (جذوة الاقتباس ص 13).

ومن الكتب المذهبية المعتمدة بال المغرب «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» مختصر أحمد بن محمد الدردير نشر شرح صغير له بتحقيق محبي الدين عبد الحميد، القاهرة 1965 (الطبعة الثالثة) توجد نسختان في خم (6207/4175) باسم «حلل الأرثاث». لعبد العال بن عبد المالك بن عمر الجعفري، والزهارات الوردية في الفتوى الأجهورية على مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس (نحو = 1769 د 505 ورقة).

الراعي شمس الدين محمد بن محمد بن اسماعيل المغربي الغرناطي، نزيل القاهرة (853 هـ / 1449 م) له «انتصار الفقير السالك لترجيع مذهب الإمام الكبير مالك» نحو 1849 د (60 ورقة)، الليل ص 310 إيضاح المكنون للبغدادي ج 1 ص 129 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 85 والاعتزال مناف لمذهب مالك وبهذا لا يوجد معتزلي مالكي في المغرب ومن الغريب اجتماع ذلك في شخص ابراهيم بن عبد الله الغافقي (404 هـ / 1013 م) وقد تزعم كثير من المغاربة سلك علماء المذهب في الشرق منهم ابن دوناس الفندلاوي شيخ المالكية بدمشق.

ابراهيم بن محمد التادلي، (803 هـ / 1451 م) قاضي المالكية بدمشق أصله من تادلا المغرب.

أبو بكر بن مسعود المراكشي، (1032 هـ / 1622 م) شيخ المالكية بدمشق ومتفيها، الدردير شيخ المالكية بمصر وقد كان السلطان محمد بن عبد الله على علاقة به وكذلك بالشيخ مرتضى الزبيدي شارح الإحياء والقاموس تاريخ الضعيف ص 200 خـ.

سالم بن ابراهيم الصنهاجي المغربي الدمشقي المالكي، شيخ المدرسة الشرابيشية ولد عام (777 هـ / 1375 م) الدارس في تاريخ المدارس (ج 2 ص 22).

سعيد بن أحمد بن عيسى الغماري نجم الدين المالكي أعاد بالمدارس (725 هـ / 1324 م) (الدرر الكامنة ج 2 ص 288).

سليمان بن علي بن سعيد القصري الغماري المالكي أبو الربيع، فرأى بفاس وأقام بالسكندرية ثم المدينة المنورة حيث مات عام (714 هـ / 1314 م) (الدرر الكامنة ج 2 ص 254) راجع ترجمة سليمان الغماري في (السلوة ج 3 ص 322).

عامر بن محمد بن سعيد القيسي كان ورعاً فقيهاً سمع من مالك بن أنس وسفيان الثوري كان خرج إلى الأندلس برسم الجهاد ثم أجاز إلى العدوة فوفد على المولى إدريس الأزهري واستقضاه بفاس بعد (189 هـ / 804 م) طبقات المالكية ص 31، (الاستقصاصا ج 1 ص 71).

عبد النبي المغربي المالكي مفتى المالكية بدمشق الإمام الحجة القدوة أخذ عن سيدى علي بن ميمون (923 هـ / 1507 م)، شذرات الذهب ج 8 ص 126).

شمس الدين عبد الله بن محمد، قاضي المالكية بها وهو من سبعة (910 هـ / 1504 م) (شذرات الذهب ج 7 ص 44).

علي بن عتيق بن عبد الرحمن بن علي الفاسي الحافظ، الذي أقام بصفد وأقرأ الآداب بها (وكان حياً عام 726 هـ / 1325 م) (الجنوة ص 300

- طبعة فاس) / الدرر الكامنة ج 3 ص 152 / الوافي بالوفيات ج 3 ص 351.

عيسى بن خلوف بن عيسى المغيلي، (746 هـ / 1345 م) من فضلاء المالكية بمصر ولي القضاء بها أخذ عنه خالد البلوي بمصر. النيل ص 10 / شجرة النور الزكية ص 200 / درة الحجال ج 2 ص 409.

عيسى بن يحيى الريفي، نسبة إلى ريغة بال المغرب - المالكي نزيل مكة سمع الحديث على شيوخها كان كثير السعي في مصالح الفقراء والطهاء وجمعهم من الطرق إلى البارستان المستنصرى بالجانب الشامي من المسجد الحرام (شذرات الذهب ج 7 ص 180 م) (826 هـ / 1422 م).

الحضرى المراكشى المعروف بأبي محمد بن ابراهيم بن علي بن عثمان بن يوسف بن عبد الرزاق بن عبد الله أصيل الدين أبو الفتح بن البرهان ابن اسحاق الہنتانى المراكشى المصرى المولد المالکي الشاذلى ولد عام 784 هـ وكتبه مرة بخطه عام 792 هـ. وذكر المقرىزى فى عقوبته أنه ولد بالقاهرة عام 778 هـ بعد أن أسقطت من نسبة عثمان فى (الضوء اللامع ج 6 ص 264 القاهرة 1354) (872 هـ / 1467 م).

محمد بن سليمان البربرى الزواوى، قاضي القضاة بدمشق ابن سرور (717 هـ / 1317 م) الدرر الكامنة ج 3 ص 448، الوافي بالوفيات للصدىقى ج 3 ص 137.

وعائلة الزواوى في دمشق من قضاة المالكية (راجع الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام) (لشمس الدين بن طولون - طبعة 1956 - المجمع العلمي العربي بدمشق).

محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز، المعروف بالشريف الكركي صحب ابن عبد السلام وتفقه عليه في مذهب الشافعى. واشتغل عليه الشهاب القرافي. ولد بفاس وكانشيخ المالكية بمصر والشام. توفي

بمصر (688 هـ / 1289 م) (أو 689 هـ / 1290 م) له شرح على المرشد المعين، الجذوة ص 331 / بغية الوعاة ص 87.

محمد بن محمد البناي النفزي المغربي الفاسي، أصلًا المكي داراً مفتى المالكية بمكة (1245 هـ / 1829 م) له (شرح على البخاري) (فهرس الفهارس ج 1 ص 163)، السلوة ج 1 ص 165.

يعسى بن عبد الله شرف الدين الزرهوني، نسبة إلى زرهون (جبل قرب فاس) المالكي (773 هـ / 1371 م) أقرأ الحديث في الصرغتمشية له تخاريج وتصانيف تخرج به المصريون (شذرات الذهب ج 6 ص 230) وقد ورد في الدرة (ج 2 ص 489) اسم يعسى بن موسى الزرهوني الحافظ الذي استوطن القاهرة وتولى التدريس في المنصورية والخانقاه الشيخونية عام 774 هـ.

يعسى محى الدين المغربي، قاضي المالكية بدمشق (842 هـ / 1438 م) الضوء الامامي ج 10 ص 268، طبعة القاهرة 1355.

المالية: جهاز مخزني كان يشمل مراافق متعددة في الدول تضم الأمناء والمحتسين وغيرهم وكان يتولاها أيام الموحدين:

- (1) صاحب الأعمال المخزنية.
- (2) متولي المجابي.
- (3) متولي أموال النفقات والمحاسبة.
- (4) متولي أعمال المستخلص.

كان الأول مختصاً بتحصيل الأموال العامة وإنفاقها ورقابة العمال. ووكلاً في المدن يسمون بالشرفين ويئله في أشبليه صاحب المخزن (البيان المعربي 3 ص 131)، وقد يتولى صاحب الأشغال المخزنية أحياناً الإشراف على ما يتعلق بالسهام السلطانية أي أمتعة الخليفة أو حقوقه الشرعية في الغنائم وغيرها (البيان ص 201) (راجع كل واحد في مادة متولي).

المتبسبب: هو البائع الصغير وهو يشير أيضاً إلى الفقير الصوفي الذي يكسب عيشه بالعمل. قال ابن بطوطة (ج 4 ص 373): «ولقيت أيضاً الفقيه أبو الحسن علي بن المحرق بزاوته.. وهو شيخ المتبسين من القراء».

متقلد المدينة أو صاحبها أو حاكمها بالأندلس بمثابة القائد بالمغرب (البيان المغرب ج 3 ص 54) (اسبانيا المسلمة ص 94).

المتون: كانت تحفظ في مجموع المغرب حتى في سوس وفي الصحراء بكتابتها أسلف لوح القرآن ومن هذه المتون الأجرامية والألفية والمرشد المعين والمقنع ومحضر الشيخ خليل.

المثقال: عملة ذهبية تعادل الدينار وتساوي عشر أوقيات أو عشرة دراهم وكانت الواحدة تزن في البداية أربعة جرامات و 729 ذهباً (4,729) وانخفضت قيمة المثقال في عهد السعديين إلى ثلاثة جرامات و 549 ثم إلى ثلاثة جرامات فقط في القرن الثاني عشر وابتداء من عام (1174 هـ / 1760 م) استعيض عنه بالمثقال الفضي (يعادل المثقال الذهبي اسمياً فقط).

وقد حاول كل من السلطان سيدى محمد بن عبد الله ثم السلطان مولاي عبد الرحمن انعاش العملة الذهبية تحت اسم جديد هو البندقى الذي كان يعادل مثقالين ولكن هذه العملة اندثرت لقلة المسكوك منها.

وكان المثقال هو أساس التعامل النقدي في عهد الحسن الأول في الصفقات العقارية والبيع و كانت قيمته تعادل 30 سنتيم فرنسيأً بالصرف الوقتي آنذاك وكان المثقال يصرف بعشر أوقيات والأوقية بأربع موزونات والموزونة بستة فلوس والفلس ستة قواريط غير أن هذه النقود كانت مجرد عملة تقديرية . أما العملة الرائجة فهي اللويز الذهبي البالغة قيمتها عشرين فرنكاً فرنسيأً ، (كتاب الدار البيضاء والشاوية عام 1900 للدكتور فسجيرن).

وهكذا فالمثقال الذهبي يبأة وعشرين درهماً من الدرهم الصغار

وكل درهم من هذه الدرام من الكبار والدرهم الكبير نظير درهم أسود في مصطلح أهل مصر وهو ثلث نقرة من معاملة مصر والشام (ابن فضل الله العمري - ج 1 ص 107 من المسالك - قسم المغرب).

وقيمة الدرهم تتبين من الأسعار حيث يقدر ورق القمح بأربعين درهماً من الصغار وكل رطل لحم بدرهم واحد من الصغار وكل طائر دجاج بثلاثة دراهم صغار.

مثقال : Ducat d'or ou mesure de poids القرن السابع عشر بين ستة فرنكات إلى سبعة جنيهات وعشرة صولات (صلديات) (Sols) فرنسية. وكان وزن مثقال الفضة 55 جراماً ومثقال الذهب أربعة العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 66) الاستقصاص ج 4 ص 203 / تاريخ طوان ج 5 ص 40.

وكان ثمن المثقال بالفرنك في العهد العلوي عامه سبعة فرنكات ونصف 100 T. 1 P. Rabat et sa région.

وفي عام (1285 هـ / 1868 م) اضطر المغرب إلى إدخال تعديل جديد (بعد الأول الذي تم عام 1261 هـ / 1845 م) على قيمة العملة الوطنية واتخاذ مقياس للمعاملات هو المثقال وثمنه عشرة دراهم بالوزن الشرعي بهذا النقد على أساس ما كان مقرراً عام (1180 هـ / 1766 م أوائل الدولة العلوية (الاستقصاص ج 4 ص 231).

وقد وزع المولى سليمان عام (1231 هـ / 1815 م) على المعوزين والعلماء والطلبة مئات الآلاف من المثاقيل، تاريخ المغرب عبد العزيز بن عبد الله ج 2 ص 49.

وقد بلغ صرف المثقال عام (1292 هـ / 1875 م) في عهد الحسن الأول ثلاثة مثاقيل وربع مثقال لكل ريال وقد وقع في هذا العام حركة مضاربة نقدية بسبب غلاء الريال الأفرونجي بمراكش ورخصه بفاس فكان صرفه بمراكش 63 أوقية وبفاس 53 حتى أصدر الحسن الأول الأمر بتسمية الصرف، (الإعلام للمرادشي ج 7 ص 73).

وفي عام (1293 هـ / 1876 م) اتفق الحسن الأول مائة ألف مثقال في بناء قبة بالباب الرئيس من الدار الكبرى براكش وكان الناصري صاحب الاستقصا من أحصى صائرها وصائر غيرها من البناءات المراكشية كما صير أكثر من ثلاثين ألف مثقال في بناء على ضريح سidi محمد الصالح بن المعطي الشرقي بأبي الجعد (الاستقصا ج 4 ص 253).

**مثقال الذهب في الصحراء:** كان الدينار الذهبي يزن 72 حبة من الشعير والدينار الفضي يزن خمسين حبة شعير وخمس واحد من حبة وقد ورد في الفقه أن خمسين حبة شعير و 2 / 5 تعادل 14 حبة خروب ق 20 / 17 (وحبة الخروب هي القيراط) ونظراً لانعدام الدينار الشرعي في الصحراء استعيض عنه بوزن محدد من التبر المستورد من السودان بكثرة وقد قدر وزن التبر على أساس الدرهم لا الدينار فكان أساس تقدير قيمة النقد في الواحات الصحراوية المثقال الذهبي بدل الدينار ووزنه أربعة جرامات ونصف من التبر حتى صنجة المثقال النحاسية التي كان يوزن بها التبر كانت تزن هذا القدر أي 4,5 ج، المثاقيل الفزدري بالسوس سكها أبو الحسن الفزدري متولي السكة، المغرب للبكري ص 163.

**المثاقيل اليعقوبية الذهبية** نسبة إلى يعقوب المنصور، (المن بالإمامية ص 484 / الاستقصا ج 2 ص 141).

**المثقال آلة** تعرف بها الأوقات استبطتها عباس بن فرناس، (المغرب لابن عذاري ج 1 ورقة 318).

**المجلس العلمي:** تأسس مجلس علمي لجامعة القرقيون بفاس إبان الحماية يضم كبار علماء السلك العائلي وقد أحدثت مجالس علمية في فروع الجامعة براكش وتطوان وتأسس عام (1400 هـ / 1980 م) مجلس علمي للرباط وسلا ويقال بأن العلامة علي العكاري الرباطي (1118 هـ / 1706 م) هو أول من أسس مجلساً للعلم بالرباط كما ذكر ذلك حفيده أبو الحسن في فهرسته (البدور الضاوية) وتلميذه أبو يعزى المسطاسي في رسالة. (ورقات في أولياء الرباط ص 33 (ط. 1399 هـ)).

**محضر:** نقل الحافظ بن حجر في (الدرر الكامنة) عن سير النبلاء للذهبي أن ابن رشيد كان على مذهب أهل الحديث في الصفات لا يتأوهها فأنكروا عليه وكتبوا عليه محضراً بأنه ليس مالكياً فاتفق أن القاضي الذي شرع في المحضر مات فجأة ببطل المحضر.

**المحضرة:** هو في الأصل رباط لنشر الثقافة والوعي الديني وتعود البذرة الأولى في الصحراء إلى عهد المرابطين حيث أسس عبد الله بن ياسين في جملة ما أسس رباطاً على بعد ستين كيلو متراً من مدينة (نواكشوط) الحالية.

**المخلق:** (بتشديد اللام وهو اسم فاعل) الرجل يفسد المرأة على زوجها بالوسوسة لها حتى تشنز وتطلق منه فإنها تحرم عليه أبداً معاملة له بنقيض قصده الفاسد. (الأعمال الفاشية (خ) / شرح السجلماسي للعمل ج 1 ص 54 ويقال له المخبب لما ورد في الحديث «من خبب امرأة وملوكاً من مسلم فليئس منها»، وقد جرى العمل بتحريم المرأة المخلقة على المخلق منذ القرن التاسع الهجري بفاس.

**المد:** (Boisseau) هو مكيال الحبوب والزيوت وكان المد مختلف بفاس حسب تقديرات زوار أوروبيين أقاموا بالعاصمة الإدريسية قبل الحماية فقد قدره روني لوكلير.

René leclerc, le Maroc septentrional - Souvenirs et impressions, Alger 1905 P.308.

بأربعة وستين (64) لتراً أو أربعين كيلو (40) كما قدره نائب القنصل الفرنسي عام 1895 بتسعة وثلاثين لتراً و 19 كيلو وثمانمائة (19,800) وعاد نفس القنصل قدره عام 1898 بواحد وعشرين كيلو وقدره بيريني .

Cte M. de Périgny - Maroc, Fez Au capitale, de Nord, Paris, 1917 (P.59).

بأربعة وعشرين كيلو كما قدره ميشو بيلير بإثنين وثلاثين كيلو.

Michaux - Bellaire, l'organisation des finances au Maroc, P.199.

فالملد كان مختلف كيله حسب الأزمان والمناسبات (راجع القلة).

المدرر: هو صاحب (المسيد) أو الكتاب بال المغرب ويسمى (المكتب) بالأندلس.

وقد ترجم ابن الخطيب للمكتب أبي عبد الله بن القاسم المالقي الذي «عكف على تعليم كتاب الله العزيز» (أوصاف الناس في التوارييخ والصلات) ص 49 (تحقيق شبانة).

المدونة: كانت عبارة عن أسئلة على مذهب الإمام أبي حنيفة أخذها أسد بن الفرات (المتوفى عام 213 هـ / 832 م) بالعراق عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ثم عرضها على عبد الرحمن بن القاسم ودون أجوبته عليها طبقاً لمذهب الإمام مالك من حفظ ابن القاسم واجتهاده وفي تونس أخذها عن أسد الإمام سحنون الذي عاد - دعماً لهذه الأجوبيه إلى ابن القاسم لإبلاغ هذا التعديل إلى أسد لإصلاح أسديته بالمخطلة وقد أطلق هذا الاسم (المختلطة) على نسخة ابن القاسم من المدونة مما لم يهدبه سحنون.

ومعلوم أن ما رواه ابن القاسم عن مالك خالٍ عن الأدلة القرآنية أو الحديثية ولذلك اجتهد ابن القاسم ثم تراجع عن بعض اجتهاداته فلذلك الحق سحنون جملة أحاديث وأثار بآخر الأبواب إلا أن الفقهاء بالغرب والأندلس لم يتمموا إلا بالمسائل حتى جاء محمد بن عبد الرحمن الأموي (273 هـ) فدعا إلى التجديد في شرح للمدونة وهذه المقدمات اعنى بها المغاربة فأجاز بها ابن الماجوم الفاسي واختصرها الرعناني والسراج وشرحها محمد التتائي، ترتيب المدارك ج 3 ص 291 / شجرة النور ص 70.

وكانت (المدونة) قبل مراجعة سحنون تسمى (الأسدية) وأصبحت تسمى المدونة أو مدونة سحنون لـالحاق هذا الأخير بها الكثير من الخلاف بين أصحاب مالك ومن الأحاديث من روایته من موطاً ابن وهب وغيره وهنالك مسائل متفرقة لم يشملها عمل سحنون عرفت بالعودة إلى الحديث فظهر أمثال بقى بن مجلد (276 هـ) ومع ذلك لم تتجمع الدعوة التي

تبليورت في حل وسط وهو المقارنة بين فقه المسائل وفقه السنة وإبراز الخلاف بين المذاهب وعلى ذلك جرى ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة وكذلك في «البيان والتحصيل» وابن رشد «الحفيد في بداية المجتهد» وابن القاسم الرازي تلميذ الإمام مالك بلقب بمالك الأصغر سجل فيها في شكل سؤال وجواب ستة وثلاثين ألف مسألة من القضايا التي أجاب عنها مالك وقد رواها أسد بن الفرات النيسابوري ونقلها إلى القيروان حيث كان قاضياً ولكنه في حصار سرقسطة بচقلية عام (213 هـ / 832 م) عندما أمره الأغالبة على غزوة الجزيرة وقد تلقى روايته للمدونة سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (240 هـ / 850 م) صصح روايتها مباشرة عن ابن القاسم ومن أفريقيا الشمالية دخلت المدونة إلى الأندلس وفي الأندلس توجه مفتى قرطبة عبد الملك بن حبيب (238 هـ / 857 م) إلى القاهرة حيث تلقى تعاليم ابن القاسم وأتباعه وصنف كتاب الواضحة «شرح للمدونة ثم ألف تلميذه العتبى العتبية التي قامت بالأندلس مقام الواضحة (مقدمة ابن خلدون ص 436) وقد جمع ابن أبي زيد القيرواني ما انتشر من المدونة في كتاب النوادر وهذا هو ما يسمى بالمشهور من مذهب مالك.

ومهما يكن فقد وصلت المدونة إلى المغرب الأقصى عن طريق دراس بن اسماعيل الفاسي «هي أصل المذهب المرجع ورایتها على غيرها عند المغاربة واياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظرهم ومذاكرتهم» (المدارك ج 2 ص 472).

سمع ابن العجوز عبد الرحيم بن أحمد الكتامي (413 هـ / 1022 م) مختصر المدونة عن ابن أبي زيد القيرواني (المدارك ج 4 ص 720 / الديباچ ج 1 ص 139).

وقد ذكر عياض أن مختصر المدونة ونوادره وكلاهما لابن أبي زيد القيرواني عليهما المعلم بالمغرب في التفقه (المدارك ج 4 ص 494 (توجد نسخة من النوادر بخزانة جامعة القرويين).

وكان ابن بشكوال محمد بن يوسف بن الفخار يحفظ المدونة والنوادر ويوردها من صدره (راجع ابن بشكوال).

والأسدية هي أصل المدونة جمعها أسد بن الفرات (213 هـ / 828 م) عندما ذهب إلى العراق فدون ما سمعه من المسائل الفقهية على طريقة العراقيين ثم لقي أحد أصحاب مالك وهو ابن القاسم (191 هـ) فأضاف أجوبته على هذه المسائل التي هي تفريعات وفرض في حين أن الفقه المالكي كان يقتصر على النوازل. ثم أخذ سحنون المدونة وعاد بها إلى مصر وعرضها على ابن القاسم وأصلاح فيها مسائل ورتبتها وبوابتها واحتج بعضها بالأثار والأحاديث حتى ابن الفرات تراجع عن بعض اجتهاداته البيان والشرح والتعليق والتوجيه والتحصيل.

ولعبد الملك بن حبيب الواضحة: وهي أصل العتبية استخرج فيها المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع لم يكن عالماً بالحديث ومعرفة صحيحة من سقمه لهذا اهتم بالفروع أكثر من الأصول.

والعتبية هي لمحمد بن عتاب (255 هـ) وتسمى المستخرجة جمعها من عدة مصادر (ابن القاسم وأشهب الليثي وشبيطون والواضحة وكلها كتب مسائل ونوازل) وأكثر فيها من المسائل الشاذة لذلك قال محمد بن وضاح بأن في المستخرجة خطأ كثيراً.

وقد تناول ابن رشد الجد مسائل المذهب حسبما ورد في المستخرجة دون تأصيل من الكتاب والسنة.

وقد شرحاها واختصرها محمد بن عبد السلام سحنون (256 هـ) ولخصها ابن أبي زيد القيرواني (مالك الأصغر وقطب المذهب 386 هـ / في كتابه «المختصر» و«النوادر والزيادات على المدونة» (أزيد من مائة جزء). ثم اختصر (البرادعي) كتاب النوادر في كتابه (التهذيب) الذي جمع فيه 36.000 مسألة اتقن ترتيبها وتنويبها.

ثم جاء ابن يونس التميمي (451 هـ) فنقل معظم ما في النوادر وغيره

من الأمهات في كتاب في (الفقه) المسمى (مصحف المذهب) وهو أحد المصادر الأربع التي اعتمدتها خليل في مختصره بابتعاد الفقهاء عن التشريع الإسلامي الأصيل أمثال قاسم بن سيار الأندلسي (276 هـ) الذي ألف في الرد على العتبى وابن مزین كما قام محمد بن وضاح وبقى بن خلد وعباس الفارسي القيرواني المحدث الذي أحرق بنفسه المدونة وكتب الرأي وسط القيروان أوائل القرن الثالث الهجري حتى أدهبه أسد بن الفرات) المدارك ج 3 ص 300 ط. وزارة الأوقاف بالرباط) وسعيد بن الحداد القيرواني (330 هـ) وأبو بكر بن العربي (543 هـ) في القواصم والعواصم وابن عبد البر.

المذكر بمعنى الوعظ لقب به محمد بن علي بن عمر أبو علي النيسابوري المذكر من وصيات 337 هـ (العبر للذهبي ج 2 ص 245).

**المرأة الفقيهة:** أسلحت المرأة المغربية بحظ قليل ونادر في حقل الدراسات الفقهية لأن الشفافة النسوية كانت في الحقيقة محدودة. وقد برز منها في هذا المجال.

الغالية بنت ابراهيم السباعية (1305 هـ / 1887 م) حافظة تخرجت بولدها عبدالله الحسين بن محمد بن علي الكاهية السملالي الذي كان حياً عام (1381 هـ / 1961 م) في الحوض بالصحراء وكانت تعلم القرآن كما حفظت المتون وختصر خليل وألفية ابن مالك وكان لها باع في العربية والفقه والفرائض المعسول ج 18 ص 109 .  
غيلانة آمنة بنت محمد غيلان الغرناطي، (1189 هـ / 1775 م)، صالحة فقيهة علمها والدها القرآن والعربية والفقه والحديث، تاريخ تطوان ج 3 ص 93 .

فاطمة بنت محمد بن موسى العبدوسى فقيهة درست على أخيها المتوفى عام (849 هـ / 1445 م).

**الكتيبة:** زوجة الشيخ المختار الكتبي ختمت مختصر خليل في درس

خاص بالنساء في نفس الوقت الذي ختمه زوجها للرجال وقد ألف فيها ولدهما العلامة محمد بن الشيخ المختار كتابه «الطريقة والتالدة في مناقب الشيخ الوالد والشيخة الوالدة» وهو في مجلد ضخم (التراخيص الإدارية - عبد الحفيظ الكتاني ج 1 ص 54).

المرحلة: المسافة بين التزلة والتزلة وهي تقدر بما بين 40 و 50 كيلومتر وصف لنا مندوسا في كتابه (يومية أفريقيا) Jeronime de Mendoça, Jorna- da de Africa 1607 أنه قطع المسافة بين فاس ومراكش على طريق تادلا في أزيد من مائة مرحلة والمسافة بينها تبلغ نحو 500 كيلومتر وقد تحدث بعض المؤرخين عن ثلاثين ميلاً وهي تعدل نفس البعد تقريباً.

وكان المسافر يقضى خمسين ساعة للسفر من مراكش إلى تارودانت وستة أيام إلى الصوير ومتلها إلى أسفي وبين سبعة وثمانية أيام إلى أزمور وبسبعين إلى سلا (تسعة أيام حسب الإدريسي). (وصف وتاريخ المغرب كودارج 1 ص 37). (راجع وصف الطرق والمراحل في كافة أنحاء المغرب في العز والصولة لابن زيدان ج 1 ص 192 و 264).

مرزدغ الغماري، الصنهاجي (من صنهاجة مصباح) (559 هـ / 1163 م) ضرب السكة وكتب عليها (مرزدغ الغريب نصر الله قريب) وقد تبعه خلق كثير من غمارة وصنهاجة وأوربة ودخل مدينة (تاودا) وعاش فيها ببعث يوسف بن عبد المؤمن الموحدي جيشاً قتلته وحمل إليه رأسه. (الاستقصا ج 1 ص 159) (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 248 ط. الرباط).

وقد ورد في وثائق أخرى أنه ثار في غمارة في بداية عهد أبي يعقوب الموحدني وسيطر على المنطقة ووصل إلى تاودا بناحية فاس فحاربه الموحدون وقتل حسب روض القرطاس (ص 137) أو جاز إلى قرطبة (أخبار المهدى بن تومرت ص 124).

المرس: عبارة عن المطامير الحكومية التي كانت تخزن فيها أعشاش

وزكوات الفلاحة من المحاصيل والعلل ويوجد بمكناس حي يسمى المرس  
أقيمت فيه قرية الآن.

المرس القديم بفاس: بلي القصبة القديمة وفيه مخازن داخلها  
المطامير، (الجذوة ص 28 / مسالك الابصار لابن فضل الله العمري (بحث  
المنوي ص 13 - مجلة البحث العلمي عدد (1383 هـ / 1964 م).

المركتطال: كلمة استعملها ابن صاحب الصلاة في «المن بالإمامية»  
(تعليق الناشر ص 46) وأصلها Mercatellum وهو السوق الذي تباع فيه  
الثياب المستعملة ويعرف أيضاً بسوق المركطين. ويوجد بفاس سوق  
المركتطال وقد ورد بالنون في بعض المصادر، المن بالإمامية ص 485 .  
(Provençal) Journal asiatique (avril - Juin 1934 P.294). Conférence  
sus l'Espagne musulmane Caire 1951 P.105 . Le Tourneau, Fès avant  
le Protectorat P.250.

مروج القصارين: مكان بضفيتى وادي فاس أشار إليه أبو السعود  
الفاسي في نوازله (ج 2 ص 101) ملاحظاً أنها لم تكن ملكاً لأحد وأنها من  
الأشياء التي فيها مجرد الانتفاع دون ملك ولا تحبس.

مزدغة: مركز بحوز فاس دفن به إمام سجلمسة أبو علي بن  
(امدفن) أو (امدكنو) تلميذ ابن أبي زيد القيرواني، القادري (الاكليل  
والناتج في تذليل كفاية المحتاج) (خم 1897).

المزرك: هو في العرف البربرى شبيه بالاجارة عند العرب أي  
الرابطة الناتجة عن اتفاق حاصل بين فرد من الجماعة وفرد آخر أجنبى عنها  
فالحامى أو المجير يسمى الزطاط والمجار (أمزدور) وهذه الوثيقة تفرض على  
مجموع القبيلة حماية الأجنبى بل إن المسؤولية الجماعية تقوى إذا كان  
الشخص المجير امرأة فللمرأة الحق في الحاق أجنبى بالقبيلة وحماية الأجانب  
«معطيات الحضارة الغربية» عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 25).

مزوار: لفظ بربرى معناه رئيس فرقه. أخبار المهدى ص 244 الحلل  
السنديسية ج 1 ص 89 أصلها امزوار.

والمزوار في لغة زناته هو الرئيس منهم في عهد أبي الحسن المريني الشيخ أبو محمد عبدالله بن قاسم المزوار رئيس الوزعة والمتصرين وحاجب الباب السلطاني، (الاستقصا ج 2 ص 57)، والمزورة هي منصب المزوار وليها ابن شلطور أيضاً محمد بن محمد بن أحمد الهاشمي قائد أسطول المنكب.

**مزوار الطلبة**: عين المنصور الموحدi أبو جعفر الذهبي عام (595 هـ / 1198 م) مزواراً للطلبة ومزواراً للأطباء. (الطب والأطباء بال المغرب - عبد العزيز بنعبد الله ص 33).

وكان مزوار الطلبة براكش هو أبو محمد العراقي في عهد السعيد الموحدi. كان مرموقاً عند الخليفة (ابن عذاري ج 4 ص 439).

المستخلص من السوق كان مورداً خاصية بيت المال (أي موارد الخليفة) منه موارد الضياع التي كان يستغلها مناصفون يقطعون نصف الغلة ويشرف عليها صاحب الضياع (وهي غلة الضياع) (البيان العربي ج 2 ص 213 / اسبانيا المسلمة ص - 77).

**مستشار**: عضو في هيئة الشورى التي حفلت بها بلاطات الأندلس وقد أخذها ملوك المغرب منذ عهد الموحدين حيث كان أبو بكر العافقي قاضي أشبيلية مستشار الخليفة عبد المؤمن بن علي.

وكان ملوكنا في كل عصر مستشارون لا يحملون دائمًا نفس الاسم وقد أصبح جلاله الحسن الثاني مستشارون لهم رتبة رسمية في الدولة.

**المستفاد**: مواردها هي ضرائب التجارة الداخلية وأرباح الأموال المخزنية وتركات من لا وارث له ورسوم البريد المنظم.

وقد أنعم المولى اسماعيل عامي (1132 هـ / 1719 م) و (1137 هـ / 1724 م) على محمد بن عبد القادر بن محمد ابن الشيخ المريني بمستفاد دار السكة براكش ومستفاد القاعة بها إعانة له على قراءة العلم وأقر ذلك لأولاده مع منحة سنوية إضافية. (الأعلام للمراتشي ج 8 ص 468 ط).

الرباط). (راجع كناش المنافع والأملاك وبيان ما يستفاد منها سنة 1292 هـ / 1875 م (خم 80).

- 1) سجل (مستفادات أزمور) (خم 182).
- 2) سجل (مستفادات مدينة سلا) (خم الخزانة الملكية بالرباط 97).
- 3) سجل مستفادات مرسى الصويرة (خم 206).
- 4) سجل (مستفادات مرسى العدوين).
- 5) سجل مستفادات مكناس (خم 118).
- 6) المستفاد (راجع الطلبية).

المستفاد بالأندلس (إسبانيا المسلمة - ليفي بروفنصال ص 71).

المدد: الحاكم الشرعي ونائب القاضي في المدن الصغيرة بالأندلس (فتح الطيب ج 1 ص 103 - 134) وصار يسمى بالغرب حاكم السداد بعد الاستقلال أي قاضي الصلح.

مشارط: فقيه يتعاقد كمعلم في الباية مع قبيلة أو قرية أو جماعة في مسجد بنفس المكان ويسمى (مشارط).

المشاور: فقيه عضو في هيئة المشورة ويكون أحياناً مفتياً أو قاضياً ومن المشاورين: مشاور الدولة أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب قاضي جبل طارق وخطيب القرويين (779 هـ / 1377 م)، (السلوة ج 3 ص 244 / الجندة ص 60).

المشاور المفتى عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حزمون القرطبي، (508 هـ / 1115 م) (الصلة لابن بشكوال رقم 792).

المشاور ابن عوف علي الزهري قاضي أشبيلية (567 هـ / 1171 م).

مشاور الأحكام علي بن محمد بن عبد الله الجذامي البرجي، (509 هـ / 1115 م) (نسبة إلى برجة من عمل البرية وقد أفتى بتأديب محرق كتاب الإحياء وتضمينه قيمتها مما أغضب عليه القاضي ابن حمدين الذي كان السبب في الاحراق (معجم أصحاب الصدفي رقم 253 ص 271)

صلة الصلة لابن الزبير رقم 153 (راجع علي بن محمد بن أحمد الجذامي وهو ابن عماد).

مشاور الدولة عيسى بن علال المصمودي فقيه فاس وقاضيها، 823 هـ / 1420 م).

الشاور محمد بن أحمد بن ابراهيم بن عيسى بن هشام البغدادي الفاسي عرف بالبغدادي لطول سكناه ببغداد نشأ بجيان وأخذ عن الأعلام ببغداد ومصر والاسكندرية والقيروان وقبل إلى المغرب عام 515 هـ ودرس الفقه غربي القرويين بعد أن استقر بها سبعة أعوام وعاد إلى جيان وتوفي بفاس عام (546 هـ / 1151 م) (الذيل والتكميلة لابن عبد الملك ج 4 ) (السلوة ج 3 ص 266 راجع البغدادي في السلوة ج 3 ص 123 و 355 تكميلة الصلة لابن الآبار ج 2 ص 193 (طبع 1886).

مشاورو الدولة ومفتي فاس محمد بن عبد العزيز التازغوني خطيب القرويين (مات قتيلاً 832 هـ / 1428 م) له فتاوى كثيرة مدونة في معيار الونشريسي.

مشيخة المغرب في العلم، ابراهيم بن عثمان أبو القاسم بن الوزان كان شيخ المغرب في النحو واللغة (346 هـ / 957 م).

المصادر: كان أمناء المراسي يصادرون كل بضاعة ضبطت دون أن تخضع لرسوم الديوانة وتتجلى في (توصيل) هو عبارة عن بطاقة تنص على نوع السلعة وعددها أو وزنها وقيمتها وصاحبها والرسم الجمركي الذي فرض عليها.

مصابح الميت: أشار الونشريسي في (المعيار) (ج 1 ص 264 - طبعة فاس الحجرية) إلى ما كان عليه الناس إذا توفي لهم أحد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصابحاً سبعة أيام كل ليلة فذكر أنها بدعة منكرة.

المطمورة: مطبق تحت الأرض لخزن الحبوب وكان للمطامير دور هام نظراً لكون جميع حبوب القبيلة ومحاصيلها كانت تخزن بها وترجع إليها

القبيلة في فترات الجفاف والجحاجة والمطامير كانت عبارة عن بنايات يشكل مجموعها قرية أو دشر، (Surdon, Institutions. P 257).

وقد بلغ عدد مطامير سبتة أربعين ألفاً متفرقة في الدور والحوانيت (راجع سبطة).

مطامير القلاع.

J. Meunié - Greniers - citadelles au Maroc Arts et métiers Graphiques, 1951 2 vol (249 P.).

المفتاح: هو الجلسة أو الخلود أو الزينة وهو اصطلاح المؤرخين من الفقهاء فالكلمات كلها متراوحة (راجع الجلسة) وقد لاحظ الرهوني في إحدى فتواه (كما في المختص) بأن هذه المسألة استمرت شرقاً وغرباً منذ القرن التاسع الهجري إلى الآن خاصة في رباع الأحباس ولكنه عمم مما جرى به العمل رغم عدم وجود نص لا سيما وأن المالك يبقى من حقه تقديم الكراء حسب تغير الأسعار.

مقاسات الثياب

الشقة قطعة من الثوب عرضها ثلاثة أذرع وثلث والردة مقاسها عدة أذرع عرضاً والملحم بفاس بثلاثة أذرع إلا ربعاً وفي التفصيلة ذراعان ونصف والكل دون الحاشية والشدادة وهي شريط الكتان والحزام السباعي فيه خمسة أذرع ونصف والحزام السادس أربعة أذرع ونصف.

المكاييل: كانت المكاييل مستعملة في مجموع المغرب وكان أهل الصحراء يستعملون المكاييل خاصة لتقدير مياه السقي فكانوا في البداية يعيرون بالعين دون مكيال خاص ولأول مرة في عهد السلطان مولاي الرشيد العلوى جاء الجابي المسؤول عن احصاء مقادير المياه من أجل تحديد الزكوات والأعشار، بلوحة من نحاس مثقوبة لتقدير المياه وكانت هذه اللوحة مستعملة في مناطق أخرى من المغرب وهذا هو أصل ما يسمى بالكيل الأصفر ووحدة الكيل في هذا النظام هي الجبة أو الاصبع أي كمية الماء التي تمر خلال يوم وليلة من ثقب في اللوحة النحاسية له مقاس محمد تقريباً بحجم الإبهام. غير أن أطوال هذا الثقب تختلف باختلاف الدوائر

والواحات فهي من تسعه ميليمترات في تامست ومن سبعة وعشرين ميليمتراً في (سلی) وبعضهم استعمل مصطلحات أخرى غير الحبة مثل كلمة قيراط في تيمي وأصبح في (تصابيت) وغيرها وخرق (أي ثقب) في أولاف وتيط). ويمكن تقدير معدل صبيب الحبة بثلاثة لترات ونصف في الدقيقة والحبة تعادل 24 قيراطاً أو 96 درهماً (أربعة دراهم لكل قيراط) أو 144 خروبة (ست خروبات لكل قيراط) أو 576 موزونة (أي ست موزونات للدرهم أو أربع موزونات للخروبة).

المكس: المкос هي الضرائب غير الشرعية ومنها المغaram والوظيفة والقبالة والكل يشرف عليه المتقبل أو المشرف أو الأمين (إسبانيا المسلمة ص 74) البيان المغرب ج 2 ص 265) وكان في الدولة العباسية عبارة عن ضريبة تجبي من البضائع المنقوله من منطقة إلى أخرى براً ونهرأ داخل العراق أو على البضائع المجلوبة من خارج البلاد فهو يشمل ما عندنا من رسوم الأبواب والأسواق والديوانة لم يكن التجار يؤدون لا ضريبة المهنة (Patente) ولا ضريبة حول جموع المبيعات أو حول الأرباح غير أن الصفقات المعقودة في أسواق المواد الأولية أو المنتجات كانت تخضع لرسوم السوق تسمى المكس تصل مبدئياً إلى 18,75 % من قيمة البضاعة تستخلص من طرف البائعين بالزاد أو من طرف العدول لتسلم للأمين المستفاد كل شهر وقد لحق سعر المكس تغيرات مختلفة فتحددت بمقدسى ظهير شريف مؤرخ بـ 1314 هـ / 1896 م) بعشرة في المائة بالنسبة للحبوب الحافية والمواد الشبيهة بها وبخمسة في المائة في خصوص بيع الأفراس والبغال والحمير وربع قرش للثياب وبسيطة واحدة للأبقار وكان المحميون الأوروبيون معفون من رسوم السوق وكان بعض هؤلاء يعرضون خدماتهم إلى مغاربة آخرين على حساب بيت المال مما يؤدي إلى نزاعات.

وكانت البضائع المجلوبة للمدينة خاضعة أيضاً لحقوق الأبواب وهي مكوس أيضاً تقدر مثلاً ببسطه ونصف حسني لكل جمل في خصوص المواد المصنوعة وبسيطة واحدة للمواد الفلاحية ونصف بسيطة للمزروعات وثلاثة أرباع قرش للحلفاء والسببي النباتي والفاواكه الطيرية وقد أغفى

المخزن من هذه المكوس مواد كالعشب والتبغ والفحش والخشب والخضروات الطيرية.

وكانت البضائع المصدرة من مدينة فاس وحدها تخضع لضرية تسمى أعشار فندق النجارين وهو المحل الذي كانت تدفع فيه وقد وضعها السلطان المولى عبد الرحمن بعد امضاء المعاهدة المغربية - الفرنسية عام (1262 هـ / 1845 م) لتمكين المخزن من الاستفادة من البضائع المصدرة من فاس إلى الجزائر غير أنها تسلمت بمجموع السلع الموسومة إلى خارج فاس مثل بلاد السيبة أو النواحي البربرية التي لم تكن ترضخ للضرائب المباشرة وقد صدر ظهير شريف لتنظيم ذلك بتاريخ 11 جمادى الثانية (1306 هـ / 12 بيراير 1889 م) وقد ظلت نسبة المكس عشرة في المائة أوائل هذا القرن بالنسبة للبضائع المجلوحة من أوروبا غير أنها تراوحت بالنسبة للسلع الأخرى بين 5% (أنسجة الصوف والبلاغي والمخدات المطرزة والجلاليب والتمر والحاياك) و12% بسيطة ونصف للقنطار من مناطق الصوف والجلود المدبوغة.

وكانت المكوس تؤجر أي بيع حق جمعها بعد عرضها للمزاد العلني ويقضي المشتري عقداً يلتزم فيه بالشروط التي قررها المخزن كاحترام قوانين المكوس وأسعارها وقبول مراجعة التعاقد عند ظهور منافس مع المشاركة من جديد في المزاد العلني وأداء القدر الملتزم به كاملاً دون ادعاء الخسارة ويتولى الأمين مراقبة الملتزم واستخلاص الواجبات. رسالة سلطانية إلى أمناء مستفاد مراكش (1310 هـ / 1893 م) (خم 136 وأخرى إلى أمناء المدخلولات بمراكش (1305 هـ / 1888 م) (خم 263).

وكان البشا أحمد بن علي بن عبد الله عامل طوان يدفع إلى السلطان مولاي اسماعيل حوالي مائة وعشرين قنطاراً من الفضة أوأربعين ألف ليرة ذهباً. تاريخ المستر بريت وايت الضابط الانجليزي ص 42 عام (1139 هـ / 1726 م) تاريخ طوان ج 2 ص 179.

وعندما بُويع سيدي محمد بن عبد الله عام (1171 هـ / 1757 م)

وجد والده قد وظف على أهل فاس مكوساً على الموازين كميزان سيدى فرج وميزان قاعة السمن وميزان قاعة الزيت وقدره ثلاثة مثقال في الشهر فاستنقى علماء فاس فأجازوه بشرط أن لا يكون للسلطان مال فوظف السلطان المكس على الأبواب والغلات والسلع وكان من افتقى بذلك الشيخ التاودي بن سودة و محمد بن قاسم جسوس و عمر الفاسي و عبد الرحمن المنجرة و محمد بن عبد الله الصادق الطرابلسي و عبد القادر أبو خريص ، (الاستقصاص ج 4 ص 93).

وقد بلغ ذلك المكس بفاس في عهد السلطان سيدى محمد بن عبد الله خمسمائة ألف مثقال سنوياً أي نحو 2.500.000 فرنك حسب سعر ذلك العصر (Surdon, la France en Afrique de nord p.241).  
ولما بُويع المولى سليمان أُسقط المكس التي كانت موظفة على حواضر المغرب في الأبواب والأسواق وعلى السلع والغلل والجلد وعشبة الدخان وقد كان الدخل أيام المولى محمد بن عبد الله خمسمائة ألف مثقال مثبتة في الدفاتر ومن ذلك المكس كان صائر العسكري في الكسوة والسرور والسلاح والعدة والإقامة والخياطة والتنفيذ (أي ما ينفذ من عطاءات) لوجوه القبائل والمؤونة للعسكر ولدور السلطان وسائر تعلقاته وكان هذا المكس كافياً لصوائر الدولة ولا يدخل بيت المال أي مال المراسي وأعشار القبائل وزكواتهم وكان مستفاد هذا المكس يعادل مال المراسي وأعشار القبائل وقد عوضه الله أكثر من زكوات القبائل والرسوم والأعشار الموظفة على أموال التجار في المواري وقد نتج عن عدل السلطان أن المواشي نفت والخيرات كثرت فصارت القبيلة تعطي عشرين أو ثلاثين ألفاً بدل عشرة آلاف مثقال (الاستقصاص ج 4 ص 169).

وقد أحده من جديد بفاس السلطان المولى عبد الرحمن عام (1266 هـ / 1849 م) أولاً في الجلد على يد المصطفى الدكالي بن الجيلاني الرباطي والمجي القباج الفاسي ثم في البهائم ثم تفاحش أمره في دولة ابنه سيدى محمد بن عبد الرحمن . (الاستقصاص ج 4 ص 201).

والواقع أن حاجة المخزن هي التي كانت تدفعه إلى فرض المكس على الأبواب عام (1278 هـ / 1861 م) وعممته عام (1299 هـ / 1881 م) وبعدما سدد المغرب ديونه إزاء إسبانيا أمر السلطان أواخر (1303 هـ / 1885 م) بحذف مكس الأبواب وهو ما سماه صاحب الاستقصا برفع العطاء في سائر الأبواب (الاستقصا ج 9 ص 179 - ط. الدار البيضاء).

وهناك مكس لم يشملها الحذف مثل (أعشار فندق النجارين) عن البضائع الموجهة من فاس إلى مناطق البربر ويظهر أن جباية هذه المكس استمرت إلى عام (1310 هـ / 1892 م) (راجع رسالة سلطانية إلى أمناء مستفاد مراكس بهذا التاريخ (خم 102)).

وفي العهد الحسني أواسط عام (1298 هـ / 1880 م) كان الأوروبيون وأهل حمايتهم يلزمون بغرامة الوظائف المخزنية المرتبة على الأبواب كسائر رعية السلطان وقدر ذلك ستة بلايين لكل حمل. (الاستقصا ج 4 ص 261).

وفي عام (1303 هـ / 1885 م) ورد على عمال المملكة الأمر من الحسن الأول «بترشيح ما كان موظفاً على أبواب المدن والقرى مما كانت تؤديه العامة على أحمال السلع والتجارات من المكس». (الاستقصا ج 4 ص 264).

ومن أهم المكس: حقوق الأبواب التي يسميها المراكيسي غرامة الوظائف المخزنية المرتبة على الأبواب من النصارى وأهل الحماية عام (1298 هـ / 1880 م) يلزمون بدفعها كسائر الرعية وقدرها ستة بلايين لكل حمل، (الاستقصا ج 4 ص 261 / إعلام للمراكيسي ج 7 ص 77) وقد ألغي مكس الأبواب في عهد الحسن الأول عام (1303 هـ / 1885 م) (الاستقصا ج 4 ص 264).

مكس أبواب الرباط وسلا، في عهد محمد الثالث (راجع كتابة وزير أبي عشرين محمد الطيب بن اليماني).

توجد تقاييد امكاس الموازين والأبواب في عهد محمد الثالث في  
كانسة محمد الطيب بن اليماني وعشرين مع مكس ديوانتي الصويرية  
وطنجة .

المكس: (في الجلد والبهائم عام 1266 هـ / 1849 م) (الاستقصا ج 4  
ص 201).

مكس الحافر أو مكس الأبواب: يفرض على أحمال الدواب من  
السلع التي تعبر أبواب المدينة مكس الأسواق أو المبيعات: ضرائب تفرض  
على مبيعات مختلفة .

تقعيد في المكس لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1096 هـ /  
1685 م) (معن أهل الرعونة في اطلاق المكس على التوظيف  
والمعونة) نسخة بخزانة دار المخزن بفاس لعلي بن محمد السملالي الفاسي  
(1311 هـ / 1893 م) (السلوة ج 3 ص 351) الاستقصا ج 4 ص 93  
مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 496 / اسبانيا المسلمة ص 74.

المكس (راجع الطبلية).

الملحم (راجع مقاسات الثياب).

وهو ثوب من حرير (رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 114  
ذوزي كتاب الملابس ص 113) حيث وصفه بأن سداه من حرير لا لحمته  
وهو خلاف الديباج الذي تكون لحمته وسداه من حرير .

الملك العائلي: وهو صورة للوقف على البنين دون البنات مما خولف  
فيه المشهور وجرى به عمل القضاة والمفتين اعتباراً لرأي ضعيف في  
المذهب يخالف الإمام قول مالك بعدم جوازه (شرح الزقاقية لأبي حفص  
الفاسي (ص 301) المدونة الكبرى ج 6 ص 105 / حاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير لمختصر خليل ج 4 ص 71 / ولكن المؤخرین حملوا الكراهة  
في قول الإمام على التنزيه وصححوا القول بالجواز (شرح الزقاقية لأبي  
حفص ، الفاسي ص 310) وهو يوافق العرف الجاري به العمل عند البرير  
الذين ينحون المرأة من إرث هذا الملك) المخصص للأولاد فقط مخافة

خروجه من حظيرة الأسرة وقد صدرت نصوص إبان الحماية تعممه في كل مناطق المغرب.

الملكية: عرف المغرب في مختلف العصور حرية الملكية كما عرف أنواعاً من الملكيات كالملكية العقارية وملكية الجماعة وملكية الأوقاف والملكية العائلية (أو الملك العائلي الذي كان المقصود منه إبان الحماية ضمان استمرارية البنية العقارية للأسرة بحصتها في ذكر العائلة حتى لا تتسرّب إليها عناصر أجنبية عن طريق المصاهرة).

وقد احتفظت القبائل البدوية بملكية الأراضي على شكل، ملكية الجماعة اليوم وكانت بين السكان اشتراكية فلاحية أي أن الجماعة كانت توزع غلل الاستثمار المشترك على الجميع أو توزع الأراضي نفسها على العائلات ومنذ هذه العصور عرف المغاربة الملكية الفردية.

وقد أثار حق تملك العبيد للأرض مشكلاً منذ العهد الاسماعيلي تبلور في أسئلة وردود وفتاو وتعقيبات.

وكانت الرسوم والوثائق العدلية تشكل وحدتها مستندات إثبات الملكية وقد أدخل منذ أوائل الحماية الفرنسية نظام التحفظ العقاري وامتدت شبكته فكادت تعم الأن مجموع أراضي المغرب خاصة في الحواضر وقد اهتم ملوكنا بضمان طريقة إلى التفويت فصدر ظهير شريف في عهد السلطان سيدى محمد بن عبد الله ورد في فصله السابع وجوب قيام القاضي في خصوص تفويت الأملاء بإحضار رب الدار وسؤاله عن وجه تملكه وأحضار الرسوم وتأملها ليوافق على الشراء، (الإعلام للمراكمي ج 5 ص 123).

وقد انتزعت ملكيات الكثير من الأراضي الخصبة لصالح المعمرين بأثمان رمزية واسترجع المغرب هذه الأرضي بعد الاستقلال ووزع الكثير منها على الفلاحين بينما ظلت حقول شاسعة كضيع غنوجية ولم يعرف المغرب الاستغلال العقاري في عهد الاحتلال الروماني بالشكل الذي عرفه المغاربة الأوسط والأدنى (أي الجزائر وتونس) لأن منطقة الاحتلال

بالمغرب الأقصى كانت مخصوصة في مثلث احتفظ المغاربة خارجه بحريرتهم الكاملة في التملك وقد لاحظ المؤرخ بلين (Pline) أن «أكبر ملاك عقاري في إفريقيا الرومانية كان هو الامبراطور نفسه وكانت إفريقية هذه كلها في ملك خمسة من كبار الشخصيات الرومانية وأكده اندرى جوليان (في تاريخ إفريقيا الشمالية) أن البلاد أمست عبارة عن حقل شاسع يستغل استغلالاً كلياً» وعلق (ميشو بيير) على ذلك ملاحظاً أنه عندما حمل عقبة بن نافع الإسلام إلى المغرب للمرة الأولى عام (61 هـ / 680 م) قبل أضعف الناس هذا الدين الجديد بمثابة خلاص من الجبابارات المرهقة (معطيات الحضارة المغاربية عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 53).

وفي عهد ما قبل الحماية الفرنسية لم يسمح الحسن الأول قط للأجانب بالتملك في المغرب رغم اتفاقية (1298 هـ / 1880 م) الملكية العقارية في المغرب - مع قائمة بالمصطلحات العربية، M. André ED.Vuibert, Paris, 1921

الملكية الأجنبية بالمغرب Tanger et Sa Zon Vol. 7 P. 128.  
 المتكب: هو اسم لعرض الثوب Largeur يستعمله الخياطون بصورة خاصة. رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 114 / الملابس لدوзи ج 2 ص 719.

الموازين (رابع المكاييل) للصحراء الشرقية موازينها الخاصة تختلف عن المقاييس الإسلامية العامة لذلك نجدها تتغير بين واحة وأخرى ولكن المعايير التي استعملها نواب السلطان هي موازين تيمي وهي:

- 1) الزكن: لتران اثنان ونصف.
- 2) الكصعة (القصعة) = 12 زكن.
- 3) الغرارة = 35 زكناً أو ثلث قصعات.
- 4) حمل الحمل = غرارتان اثنتان ونصف وهي العلوة ولم يكن الناس يستعملون في القرن الماضي لا الميزان ولا صنجاته وإنما كانوا يستخدمون موازين صغيرة شبيهة بموازين الصاغة لتقدير وزن التبر أي

**مسحوق الذهب على أساس المثقال الذهبي أي أربعة جرامات ونصف.**

**الموثقون:** عدول بلغ عددهم بفاس عام (693 هـ / 1293 م) أربعة وتسعين فرعت أيديهم في هذه السنة ولم يبق منهم سوى خمسة عشر موئقاً من أهل العدالة والمعرفة (الاستقصا ج 2 ص 44) (راجع العدول).

**الموزونة:** عملة فضية تساوي أربعة وعشرين فلساً وقد خفض قائد طوان محمد بن عثمان هذه القيمة إلى أربعة فلوس فقط ثم رفعها المولى سليمان إلى ستة فلوس (راجع تاريخ السكريج) تاريخ طوان ج 3 ص 198) ضرب منها السلطان مولاي عبد الله عدداً كبيراً ترك منه نحو العشرين ألفاً عند وفاته عام (1171 هـ / 1757 م) (الاستقصا ج 4 ص 92) صبح الأعشى ج 3 ص 441.

**موسم تزروالت:** موسم سنوي يقام حول ضريح سيدي أحمد وموسى وله أبعاد اجتماعية منها ما يسمى بالزواج الاجتماعي حيث تحضر جماعات من الفتيات والأرامل والمطلقات لعرض أنفسهن على من يريد الزواج بهن (راجع زواج جماعي) وتعرف نفس العادة في آيت يزة (آيت حديث) (معطيات الحضارة المغربية - عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 26) (المؤلف حقوق . .).

**حقوق المؤلف:** صدر ظهير بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 هـ موافق 17 دجنبر 1976 م انخرط المغرب بموجبه في حظيرة الدول الموقعة على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس بتاريخ 24 يوليوز 1971 م والبروتوكولات الملحقة بها وهي المعروفة بـ «اتفاقية 71».

**النازلة:** ما يؤديه الرعایا لضيافة الخليفة وحاشيته لدى مرورهم بأراضيهم ثم صارت ضريبة سنوية، اسبانيا المسلمة ص 75، البيان العربي ج 2 ص 215.

**الناض:** إدارة بالأندلس كانت تسمى قطع الناض والطعم وهي

عبارة عن ادارة الجبايات (اسبانيا المسلمة ص 97) لم تكن موجودة بالغرب.

ناظر المساكين: خطة نظارة المساكين كانت مسندة لمحمد المشاط محتسب فاس حوالي (1279 هـ / 1862 م).

النائية: ضريبة فرضها محمد الشيخ السعدي وقيل عبد الله الغالب بعد وفاة محمد الشيخ على قبائل المغرب دون استثناء الأشراف ولا أرباب الزوايا وقدرها صحفة من شعير وعشرين مداً من القمح لكل نائية وصاع من السمن وكبش لكل أربع نوائب وكانت تفرض في عهده على الكوانين وتتوظف حسب السكان وقد قومها المنصور وفرضها دراهم بسعر عصره (بيضة ثم درهم للكانون أي الأسرة (الاستقصا ج 3 ص 48 / الإعلام للمراكشي ج 4 ص 164 الرباط وناحيته م 4 ص 48 بالفرنسية ..

النزلة: (نزلات) عبارة عن فندق كان ينزل به المسافرون وكانت هذه النزلات تتوفّر على طول الطرق الكبرى حيث يقضي بها المسافرون الليل (المغرب الحديث - ايركمان ص 19). وكان مثلها بالأندلس يسمى الرتبة أو المرصد (اسبانيا المسلمة ص 150).

نزع الملكية: معمول بها في مذهب مالك وقد ورد في فتاوى ابن رشد أبي الوليد فتوى حول (نزع الملكية لتوسيع مسجد سبتة الجامع) وكان ذلك عندما كان ابن رشد قاضياً بها وكان السؤال نابعاً من الفقيه القاضي محمد بن عيسى التميمي السبتي إمام المغرب لوقته فقههاً وحديثاً وتلميذ القاضي عياض (المتوفى عام 505 هـ / 1111 م) (شجرة النور ص 124 / الصلة ج 2 ص 605).

النسل: حفظه من المقاصد الأساسية وقد وضع لذلك نظام من أدق النظم القانونية في العالم وينبني ضبطه وتحديده في الإسلام على قاعدة الحرية الواقعة أي الحرية التي تنطلق من الشعور بالمسؤولية والمعنوية

لتربية النسل ومن الإجرام فتح الباب على مصراعيه دون اعتبار المقتضيات الاجتماعية التي تعد شرطًا قانونية جوهرية وقد كتبنا في الموضوع بحثاً باللغتين العربية والفرنسية قدمناه للمؤتمر الإسلامي المسيحي الذي انعقد عام 1976 في تونس وحللنا فيه نيابة عن الوفود الإسلامية معالم هذه الحرية الوعائية وقد نشر البحث في مجلد خاص أصدره المؤتمر كما نشر في مجلة (اللسان العربي) التي يصدرها مكتب تنسيق التعریب في الوطن العربي.

G. H. Bousquest - l'Islam et la limitation volontaire des naissances, A. de l'Idiet. orientales, 1948 et population, janv - mars 1950.

الشيرة: شهادة أداء حقوق السوق Archiv. Mar 1907 P. 309

نظارة الأحباس: إدارة محلية تشرف على الأوقاف وقد ذكر الشيخ الطالب بن الحاج في كتابه أن ولاية النظر في الحبس حرفة كثير من أكابر الفقهاء قدماً ولا يرضى بها إلا من ترضي فطنته وديانته وكذلك تحمل الشهادة (السلوة ج 3 ص 224).

وقد كان ابن أبي الصبر محمد ناظر أحباس القرويين منذ (638 هـ / 1250 م) (المذدة ص 46).

نظارة أحباس القدس: تقرير عن وقف أبي مدين الغوث وأوقاف المغاربة المحسنين في مدينة القدس وخارجها، القدس - مطبعة دار الأيتام الإسلامية 1941 جزء I.

نظارة العسكرية: ابن أبي عامر محمد ناظر العسكرية بال المغرب وقاضي القضاة (ابن عذاري ج 2 ص 376).

النظافة: مظہر للإیمان وشرط له وقد عرف المغاربة بالنظافة حتى في البدایة والجبل الواقع أن تطبيق شروط النظافة منوط بالتفهم الصحيح للإسلام والالتزام بعبادته وقد تناقض الاهتمام بالنظافة بقدر ضعف الإيمان وروح الالتزام.

ومن المعروف أيضاً أن أهل الأندلس أشد خلق الله اعتناء بنظافة ما يلبسون وما يفرشون ومنهم من لا يكون عنده إلا ما يقوته يومه فيطويه صائماً ويبيتاع صابوناً يغسل به ثيابه ولا يظهر فيه ساعة على حالة تبؤ العين عنها (فتح الطيب ج ١ ص ١٠٥) وقد تأثرت بذلك المدن الأهلة بالأندلسيين في بر العدوة كتطوان وفاس والرباط الخ.

النقاب: خمار للمرأة يحدث فيه أصالة نقبان في موضع العينين ولذلك وصف ابن جني (شرح ديوان المتنبي ص ٢٢٠) أن النقاب هو أن تعمد المرأة إلى برق فستقب منه موضع العين».

نقاشة: امرأة تنفس أيدي وأرجل النساء وذلك من العوائد الغربية وذكر القاسمي في قاموس الصناعات النامية (ج ٢ ص ٤٨٧) أن من العوائد بدمشق أن كل عروس زفت إلى زوجها لا بد أن تنفس يداها ورجلها فيؤتي بالنقاشة قبل يوم الزفاف وكذلك حين ختان الأولاد.

النكاح: (راجع الزواج) (نظم في النكاح وتوابعه من طلاق وغيره) خع = ١٢٣٨ د لعبد الواحد بن عاشر (١٠٤٠ هـ / ١٦٣١ م). «رسالة في النكاح وما يتعلق به» لمحمد بن أحمد بن إبراهيم اليعقوبي الأذوزي (١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م) خع ٢١٠٦ د (م = ٢٤٧ - ٢٥١).

النوازل: هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة منها: (معين الحكم في نوازل القضايا والأحكام) لابراهيم بن حسن المكنى ابن عبد الرفيع خم (٨١١٩ / ٤٠٣٢) . ٥٠٥٢

نوازل ابراهيم بن هلال بن علي الزлатي الفلافي المشترائي مفتى سجلماسة (٩٠٣ هـ / ١٤٩٧ م) خم ٢٧٩٤ / خم ١٣٤٤ / مكتبة تطوان (٥٨٥ / ٦٠٥).

رتبها علي بن أحمد بن محمد الجزوبي الحباني (١٠٤٩ هـ / ١٦٣٩ م)

نوازل ابراهيم بن هلال خم (٤٠٤٣ / ٩٨١٣) وجمعها أيضاً

تلميذه أبو القاسم بن محمد بن علي عام (901 هـ / 1497 م) وطبعت على الحجر بفاس عام (1318 هـ / 1900 م).

نوازل ابن رشد أبي الوليد خق (1620).

نوازل أبي محمد بن القاسم خع 1839 د (م = 1 - 30).

(نوازل) أحمد بن علي المشتوكى البوسعيدى خم 7144 (مبtour الآخرين).

الهدية: واجب تقدمه القبيلة لبيت مال المسلمين نقداً أو بضاعة بمناسبة الأعياد الثلاثة (الأضحى والفطر والمولد النبوى) وحتى في عاشوراء أحياناً وقد ألغيت الهدايا ويقيت حفلات الولاء يقدم خلالها العمال وممثلو القبائل والأقاليم مراسيم الطاعة بحلالة الملك (الأمناء بال المغرب - نعيمة التوزانى) ص 172 (ط. 1979) (Dans l'intimité du sultan, P. 179).

هرى الجماعة: الهرى هو المخزن وهرى الجماعة مكان يخزن فيه البربر الأطلسيون محاصلهم أو أمتعتهم الثمينة ومن جملتها الأسلحة كان لكل رئيس عائلة في القبيلة قسم خاص به يملك مفتاحه الخاص ويحرس الجميع بباب يراقب حركة أصحاب المكان ويحول دون دخول الأجانب وكان هذا الهرى يشكل في الغالب حصنأ له أبراج يحرسها رجال مسلحون ويقع في قمم صعبة يصعب الوصول إليها.

أما في الريف فإن هذه الأهراء من خشب مغطى باللختص مفصولة بعضها عن بعض تحت حراسة واحدة (Hesperis, 1949 trim 2 - 1) (راجع ايغرم).

الواضحة: كتاب كبير في الفقه والحديث والمسائل مرتب على أبواب الفقه مؤلفه عبد الملك بن حبيب السلمي (جذوة المقتبس ص 263) (راجع المدونة).

الوثائق: هي العقود التي يسجلها المونقون العدول وقد عرف الوثيقة ابن الخطيب في كتابه (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة) وهي كراسة تحدث فيها عنها يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجلماستة مما يتنافى مع الاستقامة

المثالية التي امتاز بها عدول هذه الحواضر الثلاث (نسخة بخزانة الأخ الأستاذ محمد ابراهيم الكتاني).

ومن الكتب المصنفة في الموضوع بال المغرب:

كتاب (الوثائق) لابراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (751 هـ / 1350 م) ثلات نسخ في خم (1418 د / 872 د / 1090 د) توجد في خم (4689 / 4501) (وثائق فقهية) له أيضاً أو وثائق (5222 / 5253 / 7401) كما يوجد (كتاب في الوثائق) في خم (3507) لابراهيم بن أحمد الغرياطي.

(المقصد المحمود في تلخيص العقود) لعلي بن محمد الصنهاجي الجزيري أو علي بن يحيى بن القاسم الريفي (585 هـ / 1189 م) نسختان في الزيتونة (390 / 2833) المكتبة الوطنية بتونس (539 م) وهي معروفة بوثائق الجزيري، شرحها أحمد بن محمد بن إبراهيم الجنان المكناسي سماه: (المنهل المورود في شرح المقصد المحمود) ثلاثة مجلدات (الجلدة ص 78).

(الكتاب الفائق أو اللائق لعلم الوثائق) لابن عرضون أحمد بن الحسن الشفشاوني (مكتبة نطوان 605 / خم 2293 د / 264 ص / 1090 د / 1078 د / خم 8997 مع أربع نسخ أخرى).

الوثائق لأحمد بن عبد الرحمن الفشتالي (القرويين 1447) الخ.

الوجيبة: وظيفة كانت مقررة على الأزواج التي تحركت وقد نص ظهير الاحترام الصادر من طرف السلطان المتوكلي على الله أبي زيان محمد بن يعقوب بن أبي الحسن المريني في حق ابن الخطيب على اعتقاده من كل مغرم ووظيف وتحرير «الأزواج التي يحرثها من كل وجيبة وتحاشى من كل مغرم أو ضريبة». (الاستقصا ج 2 ص 127).

ولاية الأحكام بفاس، تولى ابن باق محمد بن حكم بفاس ولاية الأحكام والفتاء بها وتوفي بها (538 هـ / 1444 م) بغية الوعاة ج 1 ص 96، تكملة الصلة لابن الآبار ج 1 ص 174.

الوسق: هو التسويق إلى الخارج وقد عين على الرميمي الخلطي من طرف المولى عبد الرحمن عام (1270 هـ / 1853 م) أميناً يشرف على بيع الشiran لوسقها من طنجة وتطوان إلى الانجليز في جبل طارق وذلك لمدة عام واحد، تاريخ تطوان ج 3 ص 339.

الوشم أو الوسم بالمغرب: أنواعه وأسماؤه وصوره.

J. Herbert - Onamastique des tatouages marocains - Hesperis, T. XXXII, 1948 (1.2 tri. et 3 et 4.e tri).

وله كتاب ثانٍ بعنوان (الوشم بالمغرب صدر في المطبعة الطبية العلمية في بروكسل عام 1926، وله كتاب ثالث نشره عام 1919 بباريز Lereux بعنوان (الوشم لدى المؤسسات المغربيات).  
الوشم عند المغاربة، هسبريس 1949 (مجلد 36) (النصف الثاني من السنة) وشم الذراع عدد 195 (3 - 4).  
الوشم في الظهر والوجه.

J. Herbert - le tatouage du dos au maroc - R. af 1<sup>e</sup> et 2<sup>e</sup> tr. 1947; les tatouages de la face chez la marocaine Hespris XXXIII, 3 et 4 tri, 1946.

### الوشم والحرزوز بالمغرب

J. Cola Alberich - Tatujes Y amuletos marroquies Madrid 1950 (152 P).

الوقف هو الحبس إلا أن الفقهاء استعملوا كلمة وقف أكثر (شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص 410).

الوظيف: عمل الموظف، لاحظ بول آزان Paul Azan في كتابه l'Expédition de Fès (P. 6) أن السلطان مولاي عبد الحفيظ كان يرغب في جعل حد لرشاوي الموظفين وكان يرى أن أفضل وسيلة هي تخويفهم أجوراً.

«البرهان القاطع فيمن يجادل في الوظيفة وينازع» (خу 1724 د)  
لمحمد بن أحمد الدادسي الصنهاجي.

«القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف» لمحمد بن أحمد  
ابن محمد المنساوي الدلائي (1136 هـ / 1724 م) خу 2055 د (م = 15 -  
. 108).

العربي بن أحمد البحوقى، وكالة بيت المال أسندا إليه قائد تطوان  
عبد الكريم بن زاكور عام (1174 هـ / 1760 م) وظيفة وكيل بيت المال في  
قبض مال المنقطعين والتصرف فيه والبيع في الأصول والابراء، تاريخ  
تطوان ج 2 ص 257.

وكالة الساقية: أي مراقبة الري بالأندلس البيان العرب ج 3 ص  
158 اسبانيا المسلمة ص 166.



## فهرس

5	القضاء المغربي و خواصه .....
31	العرف .....
39	أثر الفقه المالكي في التشريعات الغربية .....
51	بيلوجرافية الفقه المالكي .....
191	المعجم التاريخي للفقه المالكي .....



L'étude comparée des textes juridiques des différents Codes occidentaux et islamique décède donc le processus catalyseur de l'œuvre du législateur dans une symbiose vivante où la pensée juridique a été hautement normalisée.

### Références

- La Judicature, la procédure, les preuves dans l'Islam Malékite, O. Pesles, Impr. Réunies, Casablanca 1942, p.2.
- La femme Musulmane dans le Droit, la Religion et les Mœurs, O. Pesles, les Ed. la porte, Rabat 1946, p.30 et suite.
- Exposé pratique des successions dans le rite Malékite — O. Pesles, Imp. Reunies — Casa, 1940, p.11.
- Le testament dans le rite malékite, O. Pesle, Edition Moncho, Rabat, 1932, p.47.
- Les contrats de louage, O. Pesles, Moncho, Rabat, 1938 (p.39) Code Civil français (art. 1118).
- «Le crédit dans l'Islam Malékite», par O. Pesle, Imp. réunies, Casablanca 1942, p.27.
- Massignon, «Etudes et Conférences» — Congrès de l'Académie de langue arabe du Caire», 1959-1960 (p.218)

mique. L'emprunt juif a englobé tout le patrimoine de l'Islam. A Fès, le Traité de grammaire de Siba Waïh devint la source d'inspiration des Juifs pour la rénovation de la grammaire hébraïque depuis le X<sup>e</sup> siècle<sup>1</sup> Abou Zakaria Yahia — Ibn Daoud Hayon de Fès s'érigea alors en promoteur du mouvement visant à la renaissance du patrimoine talmudique; il fut le fondateur de la philologie hébraïque — Isaac, fils de Jacob Alkohen surnommé Al fassi», né en 1013 (404 de l'hégire) à Kalaât ben Ahmed, près de Fès, fut l'auteur d'un commentaire du Talmud en vingt volumes; or, cet ouvrage est considéré jusqu'à présent, comme étant parmi les plus importants traités de législation hébraïque — L'œuvre d'Alfassi comprend encore trois cent-vingt fetwa (interprétations jurisprudentielles) rédigées entièrement en arabe. C'est lui qui fonda en 1089 à Lucena (en Andalousie), un «Institut de hautes études talmudiques». L'arabe est demeuré la langue véhiculaire de la pensée juridique en Espagne jusqu'en 1570 — Dans la région de Valence, des villages employèrent l'arabe pour langage jusqu'au XIX<sup>e</sup> siècle — Un professeur de l'Université Madrilène réunit 1151 contrats d'achat et de vente rédigés en arabe comme spécimens usités en Andalousie par les Espagnols<sup>2</sup> — L'arabe «présente l'avantage d'être le véhicule d'une civilisation universelle et de se prêter à l'expression d'une pensée religieuse ou politique»<sup>3</sup>. «C'est en arabe et à travers l'arabe, dans la civilisation occidentale — dit le Professeur Massignon — que la méthode scientifique a démarré». L'arabe — dit-il encore — est un pur et désintéressé instrument linguistique de transmission internationale des découvertes de la pensée...; la survie internationale de la langue arabe est un élément essentiel de la paix future entre les nations.». La loi islamique a fait aussi tache d'huile dans toute l'Afrique, même dans les zones berbérissantes, car l'Islam, souple et coulant, donne force de loi à toute coutume judicieuse — «La coutume — dit Surdon — s'appelle orf ou chraâ; le chraâ, c'est la coutume générale, le vieux fonds coutumier<sup>4</sup>. Dans le Sud du Maghreb, «dès le XVI<sup>e</sup> siècle, le droit religieux — c'est à dire le chraâ, se substitue peu à peu à la coutume berbère, à l'orf des tribus»<sup>5</sup>.

1. Massignon. 1959-1960, p. 218.

2. Los Mozarabes de Toledo en los Siglos XII, XIII.

3. Les Berbères et le Makhzen, Robert Montagne p. 52.

4. Surdon, Institutions, p. 281.

5. R. Montagne, les Berbères et le Makhzen, p. 98.

Maghili, un des grands cadis de l'Empire, a été exilé de Fès, pour avoir entrepris une campagne antisémite. Le Maroc a réalisé le plan bancaire, une rénovation qui est l'institution du «virement par chèque», dès le IX<sup>e</sup> siècle (III<sup>e</sup> siècle de l'hégire) — En effet, à Sijel-massa, porte du Sahara marocain — vivaient des négociants aisés dont les plus riches entretenaient avec le Soudan un troc fructueux. Ibn Haouqal<sup>1</sup> dit avoir vu un chèque de 40.000 dinars émis par un négociant de la cité au profit d'un collègue de la même cité — D'ailleurs, dans le contexte du Droit financier, André, Julien remarque que les Almohades qui avaient apporté de l'ordre en Andalousie, mirent fin à la gabegie financière des roitelets andalous. Pour relancer l'économie arabe, le Cheikh Mohammed Abdou, mort en 1905, a trouvé le moyen, dans une savante fetwa, de présenter comme licites la caisse d'épargne et le gain de dividende de même avant lui, ses collègues de Constantinople avaient rédigé des fetwa pour liciter l'émission d'obligations d'Etat productives d'intérêts<sup>2</sup>.

Le Droit allemand puise ses heureuses réalisations sur le plan de «la banque sans intérêts», dans la notion de commandite du Droit Islamique. Parlant du Mohtassib, sorte de prévôt des marchands Surdon précise que «toute la vie économique de la cité où il existe est entre ses mains: il était le chef des corporations, le contrôleur des poids et mesures, le contrôleur du marché»<sup>3</sup>. Le Mohtassib a surveillance et juridiction sur tout ce qui concerne le commerce et l'industrie<sup>4</sup>. C'est le véritable juge, chargé de superviser l'exécution de la législation islamique dans le domaine économique. L'Académie hébraïque de Fès a joué un rôle considérable dans la cristallisation de la loi talmudique, à partir de la Chariâ. A propos de la loi mosaïque et talmudique, l'influence du fiqh malékite qui délogea à Fès le hanafisme et le châfiïisme se fit sentir dès le X<sup>e</sup> siècle, d'abord au Maghreb, ensuite parmi toutes les colonies juives éparpillées dans le monde. Abou Saïd Ibn Youssef, considéré comme ayant été le promoteur de la philosophie juive au Moyen Age, perfectionna la loi hébraïque relative au droit d'héritage, en s'inspirant de la législation isla-

---

1. Godard — Histoire du Maroc p. 15.

2. Etudes sur l'hygiène et la médecine au Maroc par Raynaud p. 6.

3. La France en Afrique du Nord p. 232.

4. Archives marocaines T I p. 13, 51.

une large liberté d'action et leur assuraient de solides garanties — Les étrangers étaient placés, ainsi que leurs biens, «sous cette haute main royale qu'exprimait — comme dit Latrie — le mot sauvegarde chez les chrétiens et le mot d'aman chez les Arabes» — Le même auteur précise que «les méfaits des musulmans vis-à-vis d'eux étaient passibles des sévérités de la loi» — La nation alliée était représentée par un consul partout où ses ressortissants entretenaient des établissements de commerce — là, le Code international de commerce fut étayé par le Code du Droit des gens; car le consul qui résidait avec ses nationaux en un quartier «dont la haute surveillance leur appartenait», s'érigait en administrateur de la colonie dont il défendait les intérêts — Le principe d'extraterritorialité est alors expressément formulé; les musulmans qui avaient été-reconnait André Julien-les premiers à organiser les formes de leur commerce selon les nécessités du trafic international, avaient perfectionné leurs méthodes dont les chrétiens s'inspiraient. Une politique tolérante jointe à un système de sécurité aussi solide que généralisé, ne firent que développer, de plus en plus, les rapports et les échanges entre chrétiens et musulmane. Les sultans almohades entretenaient même une milice, spécialement affectée à réprimer les courses des chrétiens et des Arabes à la fois. Le Maroc, terre de liberté régie par une loi respectant la personne humaine quelle que soit sa race ou sa confession, fut une terre de refuge pour les chrétiens opprimés par les grands seigneurs de l'Europe féodale. «Des chevaliers ou des princes européens, mécontents de leurs suzerains, purent abandonner leurs fiefs et venir en Afrique servir les rois musulmans». (Latrie). Le Sultan alaouite Moulay Ismael, qualifié par les chroniqueurs chrétiens comme «le plus grand protecteur des Franciscains», promulga deux dahirs (en date du 20 décembre 1711 et Juillet 1714), dans lesquels la peine de mort était formellement décrétée contre tous ceux qui «s'avisaient de molester les chrétiens ou de les insulter». La majeure partie des Juifs du Maroc descend des Juifs exilés d'Europe au Moyen-Age: Angleterre (en 1290), France (1395), Espagne (1492)<sup>1</sup> Italie (1242)<sup>1</sup>, les Pays-Bas (1350) et le Portugal (1476)<sup>2</sup> — En 1492, alors que les persécuteurs castillans s'acharnaient en Andalousie contre les Juifs et les musulmans, le prédicateur Al

---

1. Al-Massâlik p. 70 — Ibn Saïd affirme en avoir vu lui aussi.

2. Revue du Monde Musulman p. 428.

dans ses célèbres «Mémoires». Dans la jurisprudence diplomatique, les Souverains du Maroc s'inspiraient du seul principe de l'équité internationale, ne se souciant que de la sauvegarde de leur souveraineté. La lettre de Grégoire VII à En-Nacer en 1076 est «le plus précieux monument de ce temps et le plus curieux échantillon de la correspondance facile et amicale qui a existé entre les papes et quelques sultans d'Afrique». S'adressant au Sultan, le Pape lui dit notamment: «Les nobles de la ville de Rome ayant appris, par Nous, l'acte que Dieu vous a inspiré, admirent l'élévation de votre cœur et publient vos louanges.» Plus tard, une lettre datée de Lyon, le 31 Octobre 1246, est adressée par Innocent IV à l'illustre roi du Maroc. «Nous nous félicitons beaucoup — dit le Pape — de ce qu'à l'exemple des princes chrétiens, et en conformité de tes propres actes et des actes de tes prédécesseurs qui ont conféré à l'Eglise du Maroc des possessions et de nombreux priviléges, tu as, non seulement défendu cette Eglise contre les attaques des gens mal intentionnés et opposés à la foi chrétienne, mais encore augmenté ses immunités et ses priviléges et accordé aux chrétiens, appelés par tes prédécesseurs, des faveurs nouvelles et des bienfaits considérables.» Le Sultan Sidi Mohamed Ben Abdellah imprima à la politique extérieure du Maroc un cachet international nouveau qui fut considéré comme une initiative appréciable dans le droit contemporain — «Ce souverain devança les Occidentaux — affirme J. Caillé —<sup>1</sup> en ce qui concerne certains principes du droit international et l'établissement de nouvelles lois: l'ensemble était devenu au XX<sup>e</sup> siècle une base pour les relations entre les nations». Le Maroc avait au siècle dernier un consul général à Gibraltar qui délivrait des passeports aux étrangers désirant visiter le Maroc. Des éléments essentiels du Code du commerce ont été élaborés et mis en vigueur au Maroc dès le XII<sup>e</sup> siècle chrétienne; des comptoirs furent établis au Maroc où se posa pour la première fois des questions dont celle de savoir comment devaient être sauvagardés les intérêts légitimement acquis par les ressortissants étrangers. Nos souverains ne firent aucune difficulté pour la reconnaissance de ces intérêts; bien mieux, animés par une haute morale internationale, ils traitèrent ces étrangers avec une extrême sollicitude; des Edits Royaux, empreints d'une paternelle bienveillance, leur accordaient

---

1. «Les accords internationaux». (1757-1790).

S'imposant le respect du domicile, les autorités marocaines se défendirent de faire aucune perquisition au sein de ces cités. Quand il y avait lieu d'agir contre un membre de la colonie, les autorités s'entendaient préalablement avec le consul et n'entreprenaient rien sans sa participation, «à moins d'un refus formel de justice et de concours». La loi maghrébine reconnaissait «la responsabilité individuelle et dégageait les compatriotes du délinquant de toute responsabilité collective —... ce fut là un principe de haute portée pratique et d'autant plus précieux qu'il fut rarement respecté et appliqué hors du Maroc. Dans toute l'histoire du maghreb, «on ne signale qu'un seul cas de responsabilité collective limitée (civile), à propos du privilège accordé par le Sultan mérinide Abou Inân aux Pisans en 1358, avec leur assentiment. Le traité conclu en 1489 entre l'Egypte mamelukide et Florence posa les règles de protection des commerçants étrangers, la garantie de leurs droits, l'institution d'un consulat, les moyens appropriés pour le transfert des crédits et l'arbitrage éventuel du Sultan entre les commerçants de Florence et leurs collègues européens, à l'intérieur des territoires ou eaux mameloukides, dans le contexte de la loi islamique. Mais, l'Andalousie et le Maghreb avant elle, avaient déjà pris le pas dans ce domaine, depuis l'an 1340 où fut instauré en Occident Musulman un consulat pour les affaires de la mer, régié par un Code réunissant les traditions et les mœurs déjà établies sous les Almohades, au XII<sup>e</sup> siècle. Alphonse X le Sage Roi de Castille né à Tolède (1221-1284) a puisé dans ce compendium en 1272 quand il réforma l'Université de Salamanque qui joua un rôle prépondérant dans la rédaction du premier code (*Las Siete partidas*) publié en 1329 qui a abouti à l'élaboration du Droit International Moderne. Frédéric II, Roi de Sicile empereur germanique, fonda en 1224 l'Université de Naples, la dota de manuscrits arabes où il puisa les éléments essentiels de la pensée juridique islamique. Son disciple Thomas d'Aquin (décédé en 1274) a pu cristalliser les données de cette pensée, en instituant sur le modèle islamique, les structures militaires douanières et financières du Droit. Louis IX ou Saint Louis Roi de France (1226-1270) qui vécut en Palestine et ailleurs, au milieu de théologiens célèbres comme Thomas D'Aquin, a eu l'heureuse occasion de puiser dans des sources islamiques vivantes, notamment en Egypte ou Joinville qui l'a accompagné en 1248, a réuni tous ces renseignements

Afrique a été de tous temps, une pépinière des jurisconsultes les plus célèbres du Monde Musulman<sup>1</sup>. Le centre intellectuel attira par sa renommée mondiale sur le plan jurisprudentiel el fameux Gerbert d'Aurillac devenu Pape Sylvestre II en (999/1003 ap. J.)<sup>2</sup> La Karaouyène était considérée comme «La première école du Monde<sup>3</sup>. Une réelle civilisation, fruit des préceptes coraniques, une culture intellectuelle surprenante régnait jusqu'au fond des montagnes marocaines<sup>4</sup>. L'influence de Fès sur Ifriqya se développa...» Ainsi — dit G. Marçais, la vieille patrie des docteurs de l'Islam se mettait à l'école des Berbères de l'Ouest.<sup>5</sup> Le législateur marocain était très ponctueux. Le citoyen moyen fut empreint du sens de l'équité; jaloux de sa souveraineté, il savait respecter les droits, la liberté et la dignité d'autrui. Latrie constate que tant que les Européens» évitèrent de provoquer la susceptibilité des Musulmans, tant qu'ils respectèrent l'esprit et la lettre des traités acceptés par leurs souverains, ils trouvèrent dans la population et dans les gouvernements du Maghreb, les égards et la protection la plus équitable». En témoigne — d'après Latrie — «l'esprit de bonne foi et de tolérance religieuse qui régna de part et d'autre, pendant plus de cinq cents ans (du XI<sup>e</sup> au XVI<sup>e</sup> siècle), dans les rapports des chrétiens et des Arabes».

Par la nature juridique du consulat celui-ci symbolisait vis-à-vis des membres de cette colonie entre lesquels il rendait justice, la souveraineté de leur patrie. Le centre citadin réservé à l'habitation des étrangers constituait — dit-Latrie «une sorte de cité» dans le sens moderne et municipal de ce mot... La police de la cité appartenait au consul et à ses délégués. «Nous n'avons vu nulle part — affirme Latrie — qu'on ait pris, vis-à-vis de ces cités chrétiennes enclavées dans les villes du Maghreb, les mesures de méfiance humiliante auxquelles les Européens furent contraints à se soumettre dans d'autres pays» où chaque soir des agents fermaient les portes des rues et des quartiers francs pour ne les ouvrir qu'aux heures fixées par l'autorité du pays.

1. Se référer à l'Encyclopédie du Fiqh malékite — A. Banabdellah, sous presse.

2. Gustave le Bon, civilisations des Arabes p. 17.

— Berque, Revue historique de Droit, 1949

— Gisele Charri, Hesperis 1957 p. 265.

3. (Delphin, «Fas, son Université», 1889).

4. Le Maroc Inconnu, Moulieras T. I. P. 28).

5. (Manuel d'Art musulman T. II. P. 469).

c'est le cas ailleurs — au seigneur socal. Le gouvernement chérifien donnait ainsi le supreme exemple du respect du droit de propriété. Même au cas où il n'y avait ni consul ni compatriotes de l'étranger décédé, ses biens étaient placés sous la garde de l'autorité chérifienne, en attendant leur livraison aux ayants-droit. Le magistrat en faisait dresser, par-devant témoins, un état sommaire (traité Pise-Maroc, 1358, art. 4, alinéa 14). La loi musulmane autorise les testaments au profit de personnes non conçues, à la différence de la loi française — En ce faisant-dit O. Pesles — Le législateur français a apporté une entrave à la liberté du testateur<sup>1</sup>. Le testament par acte privé est prohibé par Justinien alors que les formes de testament en usage dans le Bas Empire Romain sont les mêmes que celles actuellement usitées par les Musulmans — Est-ce là de simples coïncidences — comme les appelle O. Pesles<sup>2</sup> ou de véritables emprunts? Les Malékites ont règlementé les contrats commutatifs avec un esprit d'équité très manifeste — «On ne trouve qu'une trace légère d'un pareil souci chez le législateur français»<sup>3</sup>.

Il y a d'autre part analogie entre l'action en nullité accordée aux créanciers de l'héritier par la loi musulmane et l'action paulienne du droit romain — Les deux actions sont accordées à des créanciers pour leur permettre de faire annuler des actes de leur débiteur qui leur sont préjudiciables —<sup>4</sup> Une récolte déficitaire entraîne une réduction proportionnelle du prix de location aussi bien dans le rite malékite qu'en Droit français<sup>5</sup> — En Islam, la remise devient parfois intégrale — Le prêt de consommation suppose que les choses sont prêtées pour être consommées, sinon il y a prêt à usage.» Il y a symétrie absolue sur ce point entre le rite malékite et le Code civil français (art. 1894)<sup>6</sup>.

Le Maroc a toujours été une pépinière de juristes — Pline le signalait déjà pour les Temps Antiques.

L'Université Karaouyène, institution suprême du Fiqh malékite en

---

1. Le testament. p. 47.

2. Le Testament p. 99.

3. Les contrats de louage, O. Pesles. 1938 p. 39.

4. Le Testament p. 78.

5. Code civil, articles 1769 et 1770.

6. «Le crédit dans l'Islam Malékite», p. 27.

— A Rome, la femme est chassée à coups de fouet, à travers les rues de la ville (Tacite). Dans la vieille France, on applique aux coupables les supplices les plus horriifiants (lire le supplice de Mortimer dans Froissard). En compensation, la loi se montre extrêmement exigeante pour l'établissement de la preuve... C'est ainsi qu'à Agen, les coupables devaient être pris en flagrant délit par le bailli et deux consuls<sup>1</sup>

— De là aussi les quatre témoins en Islam; finalement, la preuve est tellement difficile à faire que la peine est rarement appliquée, ce qui est le vœu secret du législateur — La législation islamique s'inspira des impératifs catégoriques des données sociales dont l'Islam avait structuré les moindres détails dans le processus social de l'individu au sein de la collectivité. Un noyau de registre d'état civil (notamment registre des naissances) a été institué dès le milieu du premier siècle de l'hégire, sous le 1er Oméïade Moa Wya<sup>2</sup> ainsi qu'un bureau d'enregistrement des décès en Egypte<sup>3</sup>. L'Islam se souciait même du bien-être des animaux à propos desquels il codifia et normalisa le comportement de l'homme — «Jamais on ne voit un Arabe — dit Gustave Le Bon<sup>4</sup> Maltraiter un animal, ainsi que cela est généralement la règle; chez nos charretiers et cochers européens. Une société protectrice des animaux serait tout à fait inutile chez eux. L'Orient est le véritable paradis des bêtes». Selon Morand<sup>5</sup>, les établissements du culte ou d'utilité publique, comme les mosquées et les hôpitaux, ont la personnalité civile. Or, «ce sont là-affirme O. Pesles<sup>6</sup> — des notions abstraites... reprises au XIX<sup>e</sup> siècle seulement par les juristes des grandes nations modernes. A l'encontre de l'Ancien Droit coutumier français qui préconise la pluralité des masses héréditaires, le patrimoine est un et la dévolution une chez les malékites<sup>7</sup>.

Quant à la propriété individuelle dont l'intégration formelle dans le Droit des gens remonte au XI<sup>e</sup> siècle, les Souverains marocains, gardiens de la Charia, ne s'étaient jamais arrogés le droit d'aubaine en vertu duquel les biens de l'étranger décédé étaient dévolus comme

---

1. Brissaud, Manuel d'histoire du Droit Privé p. 62.

2. Assouyouti, Hosn Al-Mohadarah T. 1 p. 68 / Al-Maqrizi, Al-Kitat T. 1 p. 94.

3. Sobh Al-Acha T. 3 p. 464.

4. Civilisations p. 376.

5. «Les Personnes Morales en Droit Musulman.

6. Le testament... p. 54.

7. Exposé pratique des successions.. p. 12.

cachet juridico-éthique islamique imprégnait toujours la jurisprudence dans la cité de Tolède, cinq siècles après sa reprise par les chrétiens. C'est aux Arabes... «que les habitants de l'Europe empruntèrent, avec les lois de la chevalerie, le respect galant des femmes qui imposaient ces lois...; l'islamisme a relevé la condition de la femme et nous pouvons ajouter que c'est la première religion qui l'a relevée...; tous les législateurs antiques ont montré la même dureté pour les femmes». L'esprit chevaleresque des Arabes, leur respect pour la femme sont très connus. Le Wali de Cordoue ayant, en 1139 assiégié Tolède, appartenant alors aux chrétiens, la reine Bérengère, qui y était enfermée, lui envoya un héraut pour lui présenter qu'il n'était pas digne d'une chevalier brave, galant et généraux, d'attaquer une femme. Le général arabe se retira aussitôt, demandant pour toute faveur l'honneur de saluer la reine<sup>1</sup>. L'époux a une part double de celle de l'épouse: il y a là un privilège de masculinité, mais combien plus réduit que celui existant entre collatéraux de la succession «noble» dans l'ancien Droit français..; combien plus favorable est encore à l'homme de droit d'aînesse ou privilège du fils aîné, au regard de ses frères et sœurs.<sup>2</sup>

En Islam, la double part reconnue à l'homme, dans l'héritage, s'explique par les obligations exceptionnelles auxquelles l'homme est astreint, alors que l'exemption de la femme est totale, quel que soit son degré d'opulence. Le mariage impose au mari l'entretien de son épouse; cet entretien comporte, d'après le rite malékite, son habillement, son hébergement, son alimentation et jusqu'à la fourniture du nécessaire de toilette et d'une domestique pour l'aider dans le ménage — Si la capacité de la femme se trouve quelque peu limitée dans certaines activités, selon le rite malékite, telle la magistrature, c'est que la femme est, en général, plus dominée par le sentiment (je ne dis pas passion) que l'homme; elle est moins disposée à s'adapter aux rigueurs que nécessitent parfois les circonstances judiciaires, comme le fait de décreter la peine capitale. «La peine applicable à l'adultèbre est la plus sévère des peines édictées par le Coran, à savoir la lapidation. Ce n'est pas particulier à l'Islam<sup>3</sup> — Dans toutes les législations un peu anciennes la répression de l'adultèbre est particulièrement dure

1. Civilis. des Arabes. p. 286, 428.

2. Exposé pratique — O. Peslès, Imp. Réunies Casa, 1940, p. 11.

3. La judicature.... p. 125.

le Grand Dictionnaire Universel du XIX<sup>e</sup> siècle par P. Larousse — «Toute sa vie (la vie de Sidna Mohamed) le montre — dit O. Pesles — plein d’égards, d’attentions délicates, pour ses compagnes — «l’eugénie présentée comme une idée nouvelle en Amérique et en Allemagne, est un article de loi ancien en Islam» — Dès le début, l’Islam malékite a fait de la consommation du mariage un élément essentiel, avant la plupart des législations modernes. L’Islam interdit les pratiques malthusiennes; la femme a droit à la maternité et le mari ne saurait l’en priver. Le positivisme d’Auguste Comte (décédé en 1857) interdit à la femme l’héritage qui permet à celle-ci d’avoir un patrimoine distinct — «Du moment que toute l’activité matérielle incombe au mari, que la femme en est exclue, tous les moyens permettant au mari d’exercer cette activité doivent lui revenir. Représentant seul le travail, il doit seul avoir le capital»<sup>1</sup> — Pour Proudhon, la femme est inférieure de l’homme au triple point de vue physique, intellectuel et moral — elle n’a ni la force, ni l’imagination créatrice, ni le don du gouvernement, mais elle a la beauté — le Coran a reconnu à la femme des capacités et des droits inconditionnels, dans toute gestion d’ordre civil, économique ou personnel; elle jouit ainsi de la capacité et du droit d’hériter de donner, de léguer, d’acquérir, de posséder en propre, de passer un contrat, d’attaquer en justice et d’administrer ses biens; elle a aussi le droit de choisir librement le compagnon de sa vie ou d’acquiescer à un tel choix, de convoler en secondes noces, après veuvage droit qui n’a été reconnu entre autres à la femme occidentale que bien tardivement. Bien plus, la femme musulmane a le droit exclusif dans certains secteurs afférant à la vie conjugale, ménagère et familiale dont la maternité.

Le rite hanéfite autorise la femme à juger en matière immobilière et Tabari l’a autorisée à juger en toute matière — En droit public français, l’incapacité de la femme a persisté à travers tout l’Ancien Droit — Aussi. est-il admis qu’elle n’a point accès aux fonctions publiques — Le Droit de la Bretagne (art. 88) déclare que «nulle femme ne sera tutesse, curatesse, ni juge.»

L’Andalous Mohammed Ben Abderrafii (mort en 1642), après la chute des derniers bastions musulmans en Andalousie, nota que le

---

1. La femme Musulmane p. 30.

vue aberrant, affirme que Montesquieu ne pourrait guère dire des choses exactes sur la théocratie» alors qu'il en parle en termes si peu précis et qu'il n'en discerne même pas les principaux caractères». D'autre part, «dans les gouvernements théocratiques qu'omet Montesquieu, on ne voit aucune bonne raison de séparer les pouvoirs. Leur réunion permet, en revanche, d'embrasser tous les problèmes dans une même vue et ainsi de mieux les dominer et de mieux les résoudre. Tout dépend, dès lors, du choix de l'Imam. L'Imam est-il juste? La crainte de Dieu l'invitera à exercer les deux pouvoirs dans l'intérêt exclusif de la communauté<sup>1</sup> Montesquieu ne voit pas juste quand il dit «qu'il faut unir les pouvoirs civils et militaires dans la république et les séparer dans la monarchie»<sup>2</sup>. La loi française sépare les idées, les découpe, les aère; la loi musulman les cimente, en en faisant un bloc...; la première qui se prête aux retouches est remaniable et, partant, variable; la 2ème, défendue contre les caprices des juristes ou leur versatilité par sa masse lisse, tend à la constance<sup>3</sup>. «Il n'y a qu'une justice en Islam, celle de l'Imam et ses délégués»; en France, ce n'est que depuis le décret de 1790<sup>4</sup> que «tous les citoyens sans distinction plaident en la même forme et devant les mêmes juges, dans les mêmes cas». «L'Imam, lui, n'a jamais distingué — dit encore O. Psles<sup>5</sup> — entre les croyants — Ceux-ci sont égaux devant la justice — Par ce côté de ses institutions, l'Islam a des affinités avec le gouvernement républicain».

Pour concrétiser, nous prenons comme exemple, la nature juridico-sociale du comportement du législateur vis-à-vis du beau sexe. L'émancipation de la femme en Europe a commencé en Germanie — La tendance de la femme en France a été de devenir maîtresse de son intérieur. Le progrès des sciences a précipité la mouvement féministe. Mais, ce n'est qu'en 1903 (loi du 13 Juillet) que la femme mariée a eu droit au libre salaire. Plus tard, en 1938 (la loi du 18 Février) lui a reconnu une certaine capacité — O. Pesles a critiqué fortement les énormes bavures de la rubrique réservée à la femme musulmane dans

---

1. Ibid p. 17.

2. Esprit des Lois, Livre V, Chap. XIX.

3. «La judicature», 1942, p.2.

4. Décret de 16-24 Août, titre II, article 16.

5. La Judicature... p. 28 et 75, 88 et 108.

La loi musulmane est bien ancrée dans l'esprit des masses: le musulman connaît les grandes lignes de la loi parce qu'elle est populaire<sup>1</sup> — Mais, il a besoin de l'aide des juristes pour l'éclairer sur les limites de ses droits et l'aider à exprimer clairement sa volonté, dans le domaine testamentaire, par exemple.

Nous allons essayer d'exemplifier ces influx sur le processus de la pensée juridique, dans tous les domaines du Droit, aussi bien civil que pénal, commercial, financier, constitutionnel etc... Quand on relève une similitude intégrale, marquant à la fois notion et expression, l'emprunt ne laisse nul doute. Toute une gamme d'élaborations juridiques, dans toutes les branches du Droit, cristallisent l'apport de la Charia et ses effets sur les options du législateur, notamment dans le secteur méditerranéo-occidentalo-américain- Le Code Civil français, Contrats et engagements en particulier, comporte des dispositions dont le moins qu'on puisse dire est qu'elles sont curieusement similaires, même dans leurs formulations, au Droit Musulman; Indéniable est l'influence du Fiqh, sur les territoires intégrés à l'Empire Ottoman, bien avant la chute de Constantinople, en 1453, (Macédoine, Bulgarie, Thessalie (1389-1402), Pologne et Hongrie (1448) et enfin Morie Serbie, Bosnie et autres... l'Andalousie islamisée avait élaboré des compendium dans tous les domaines de la vie, bien avant l'avènement Ottoman. Leur influence directe sur l'élaboration de la pensée juridique et son évolution se faisait sentir, d'abord dans les mœurs occidentales pour se traduire dans les textes législatifs, dès la période omeyyade, puis sous les Almohades, grâce à une œuvre synthétisante créatrice — La Charia, législation souple, d'une mobilité agissante, englobait tout le processus éthico-juridico-social qui régissait à la fois l'individu et la collectivité, doté d'un potentiel initiateur dont le secret de viabilité réside parfois dans son éventuelle réversibilité. Montesquieu, dans l'*Esprit des Lois*<sup>2</sup> ne considère pas l'Etat théocratique de l'Islam comme une espèce distincte et semble la confondre avec l'Etat despote, en faisant sans cesse allusion aux princes d'Orient, à leurs «vizirs», à leurs «bachas», comme si, dans son esprit, théocratie et despotisme étaient synonymes. Octave Pesles<sup>3</sup>, critiquant ce point de

---

1. Le Testament p. 99.

2. Esprit des Lois, Livre II, chap. V, livre III , chap. IX.

3. Judicature..., O. Pesles p.5

«Le centre universel d'orientation se déplacera dans les siècles futurs — dit Bernard Shaw — de l'Occident en Orient»; la Charia, Droit musulman, deviendra, alors, le Code Unique de la vie civilisationnelle, apte à remodeler et à régulariser la vie de l'homme sur terre dans tout processus futuriste. Les Musulmans sont convaincus de la portée universelle du Droit musulman, adaptable à toutes les conjonctures et à toutes les époques, comme en fait foi le vœu adopté à l'unanimité au cours de la séance finale du 7 Juillet 1951, lors du Congrès International de Droit comparé: «...il est résulté clairement, que les principes du Droit musulman ont une valeur indiscutable et que la variété des écoles, à l'intérieur de ce grand système juridique, implique une richesse de notions juridiques et de techniques remarquables, qui permet à ce Droit de répondre à tous les besoins d'adaptation exigés par la vie moderne». La morale internationale telle qu'elle a été instituée par l'Islam, a marqué le processus d'élaboration et d'évolution de la pensée juridique, de par le Monde. Le travail magistral de mon cher ami et collègue Marcel Boisard, dans son célèbre ouvrage «l'humanisme de l'Islam», constitue une référence digne d'estime. L'Islam, religion universelle, s'identifie à la Charia, loi universelle. Néanmoins, les doctes de la loi musulmane ont toujours été réfractaires à l'idée de «l'Islam religion d'Etat» — Quand, au Moyen Age, le Sultan Ottoman Sélim voulut en appliquer le principe dans l'Empire musulman, le «Cheikh el-Islam», gardien de la «Charia» (loi organique) s'y opposa catégoriquement, invoquant le respect reconnu par l'Islam à la liberté de conscience.



**Académie du Royaume du Maroc  
Rabat**

**Législations occidentales  
et efficience du rite malékite**

**Abdelaziz Benabdellah**

Membre de l'Académie du Royaume du Maroc

Dar al-Gharb al-Islami  
Beyrouth — Liban



---

دار الغرب الإسلامي  
لصاحبها : الحبيب اللهمي  
شارع الصوراتي (المعارى) — الحمراء — بنية الاسود  
تلفون : 340131 - 340132 — ص.ب. 113-5787 بيروت — لبنان

---

---

رقم 33 / 9 / 3000

---

التنضيد: لترا برس

---

الطباعة: مطبعة المتوسط — بيروت، لبنان — تلفون 340535 — 242127

---